BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 11160/2

TITLE: AL-TALWIḤ ILĀ SHARḤ AL-JĀMIʿ AL-ṢAḤĪḤ

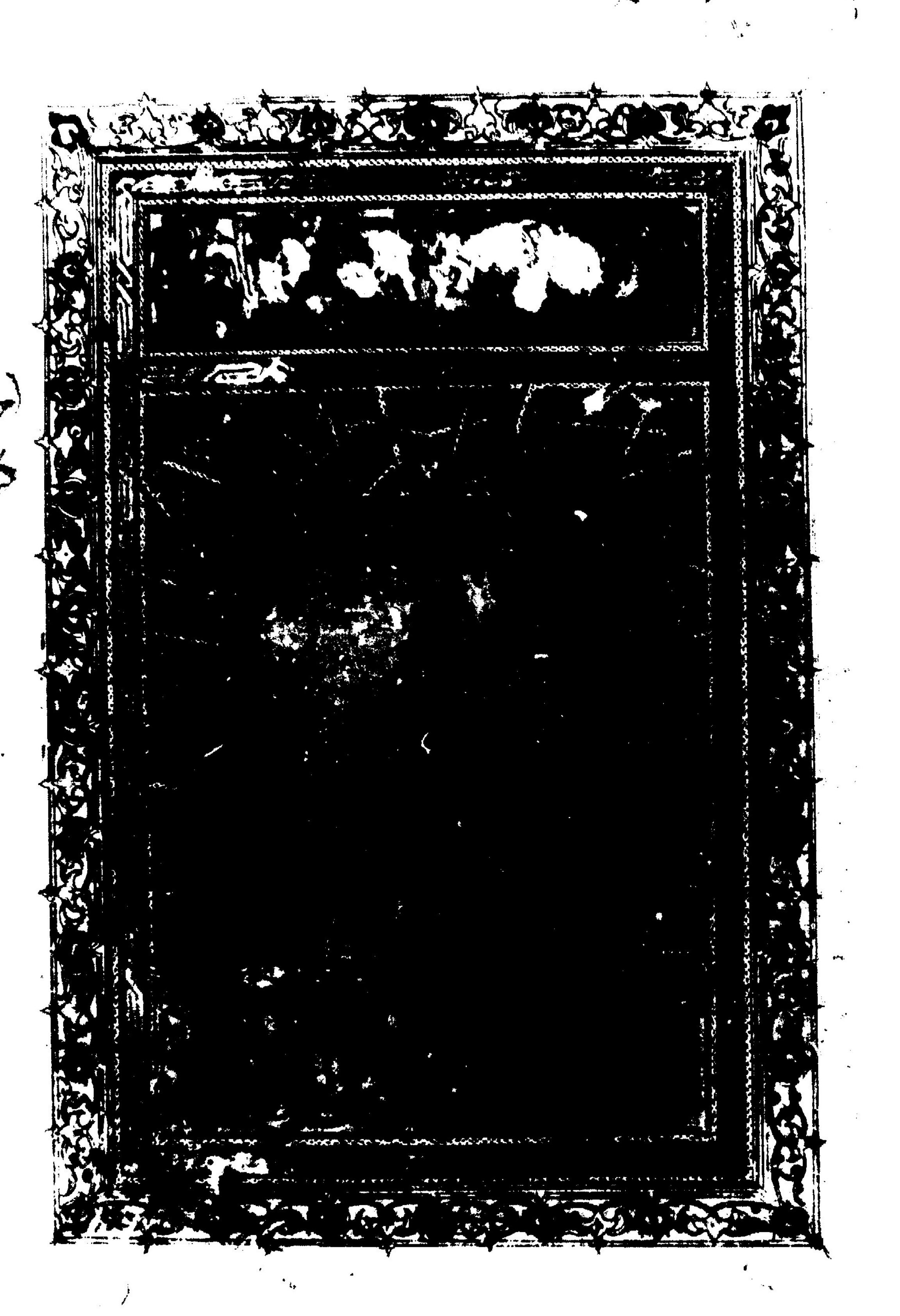
AUTHOR: AL-ḤIKRĪ, MUGHALṬĀY IBN QILĪJ

DATE: AH. 767/1366 AD

SPECIFICATIONS: 165 FOLIOS

SIZE: 27.5 × 19 cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: OCCC.



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلي علي سيدنا سيد المخلوقين محمد واله وصحبه وسلم سيدنا محمد صلى الله عليه
وعلي اله وصحبه وسلم ان لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا الكلام علي
الزور والزوج تقدم في اول كتاب الصلاة وحقها هنا يريد الوطي فاذا سرد
الصوم ووالي قيام الليل ضعف عن حقها وفي رواية وان لاهلك بدل زوجك
والمراد بهم هنا الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم
وشبه ذلك وحق الجسم قال المهلب هو ان يترك فيه من القوة ما يستديم
به العمل لانه اذا اجهد نفسه قطعها عن العباده وفترت كما قال في الحديث
المروي عند ابي داود ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى قال
المراد المنبت المسرع في المشي فكانه اذا فعل ذلك رقدت دابته ولم يبلغ
منزله وقوله هجمت عيناك اي غارتا ودخلتا وعن صاحب العين هجم هجوما
وهجما وعن ابي عمرو والكثير الهجام وعن الاصمعي انهجمت عينه دمعت
ذكره في الموعب وقال القرطبي هجمت علي الضرر دفعة واحدة والهجم
اخذ الشي بسرعة قال ويحتمل ان يكون هجمت بغلبة النوم وكثرة السهر
وقوله بحسبك اي يكفيك ان تصوم ثلثة ايام وفي رواية صم من كل
عشر يوما وقد جا في النساي بسند صحيح عن جرير قال صلى الله عليه وسلم
صيام ثلثة من كل شهر صيام الدهر الايام البيض صبيحة ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة قال القرطبي كذا رويناه عن مشايخنا برفع
ايام وصبيحة علي اضمار المبتدا كانه قال هي ايام البيض وايضا على ثلاثة ايام
وصبيحة برفع علي البدل من ايام ومن خفض فيهما علي البدل من ايام المذكوره
وذكر الحريري في كتاب ما يخطي فيه العامه من ذلك قولهم الايام البيض

يجعلون البيض وصفا للايام والايام كلها بيض وانما صوابه ان يقال ايام البيض
اي ايام الليالي البيض لان البيض وصف لها دون الايام قال القرطبي وعلى التقديرين
هذا الحديث مقيد لمطلق الثلاثة ايام التي صومها كصوم الدهر ويحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم عين هذه الايام لانها وسط الشهر واعدله كما قال
خير الامور اوساطها واختلف في اي ايام الشهر افضل الصوم فقالت جماعة من
الصحابه والتابعين منهم عمر وابن مسعود وابو ذر صوم الايام البيض افضل
وقال النخعي اخره افضل وقالت فرقة منهم الحسن وقالت عايشة
عند الترمذي مختصا اول يوم من السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلثا
والاربعا والخميس واختار بعضهم الاثنين والخميس وفي حديث ابن عمر
كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر اول
اثنين والخميس الذي بعده والخميس الذي يليه وفي حديث عايشة عند مسلم
كان لا يبالي من اي الشهر صام وحاصله صيام ثلثة ايام من كل شهر
حيث صامها في اي وقت اوقعها كما قالت عايشة واختلاف الاحاديث
تدل على انه لم يرتب على زمن بعينه من الشهر وقال ابن التين صيامها
حسن ما لم يعينها وسيل مالك عن صومها فقال ما هذا ببلدنا وكرهه
وقال الايام كلها لله تعالى انتهى ذكر علي بن الفضل المقدسي ان في رسالة
مالك الي هرون انه امره بصيامها وقال بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ذلك صيام الدهر الا انه تكلم في اسناد ما يعني الرساله وهي
مذكوره في سنن الكجي وهو ثقة امام وقال الباجي روي في الاحد بعينها
احاديث لا تثبت وقال الطبري الصواب عندي ان جميع الاخبار عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا صحاح قال ابن التين واختلف القايلون باباحته

تعين صومها على اربعة اقوال في تعيينها فكان ابو الدرداء يصوم اول يوم واليوم العاشر
ويوم عشرين قال ابن حبيب واخبرني حبيب ان هذا كان صوم مالك انتهى ٥
قال ابن الوليد الباجي عندي في هذا نظر لان رواية حبيب عن مالك فيها ضعف
ولو صحت لكان المعنى ان هذا كان مقدار صوم مالك فاما ان يتحرى صيام هذه
الايام فان المشهور عن مالك منع ذلك وقال سحنون يصوم اوله كانه اعتمد
ما رويناه في كتاب الصيام للقاضي يوسف بن اسمعيل بسند جيد عن ابن مسعود
ان النبي كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقال الشيخ ابو
اسحق افضل صيام التطوع اول يوم من الشهر في العشر الاول ويوم احد عشر
في العشر الثاني ويوم احد وعشرين في العشر الثالث وقال المتولي وغيره
صوم داود صلى الله عليه وسلم افضل من السرد قال النووي وفي كلام غيره
اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بابن عمرو ومن في معناه تقديره
لا افضل من هذا في حقك يويد هذا انه لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ولو
كان ما قاله لابن عمرو افضل في حق كل الناس لارشد حمزة اليه وبينه له
واما صوم الدهر فقد اختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منعه اخذا
بظاهر احاديث النهي عن ذلك وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام
المنهي عنها كالعيدين والتشريق وهو مذهب الشافعي بغير كراهة بل هو مستحب
ورويناه في سنن الكجي ثنا ابو عمر الحوضي ثنا الضحاك بن يسار عن ابي تميمة الهجيمي
عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم هكذا وضم اصابعه على تسعين وعند ابن ماجه عن ابن عمرو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صام نوح صلى الله عليه وسلم الدهر الا يومي الاضحى والفطر
في سنده ابن لهيعة وابن التين استدل من منع صوم الدهر من خمسة اوجه

احدها قوله في الحديث ولا تزد ولم يكن صلى الله عليه وسلم ينهى عن فعل الافضل
الثاني قوله صم وافطر ولم يكن ليأمر بالادنى بقوله وافطر والثالث قوله
لا افضل من ذلك الرابع دعاؤه على من صام الابد الخامس انه ان فعل ذلك كان في
معنى من لم يوجر بقوله لا صام ولا افطر يريد انه ما افطر لانه امسك ولا صام
لانه لم يكتب له فيه اجر الصيام واجاز مالك وابن القسم واشهب صيام الدهر
وهو مذهب سائر الفقهاء ٥ وكان البخاري اراد بقوله باب صيام ايام البيض
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة احاديث ليست على شرطه وذكر هنا
حديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلثة ايام المذكور
في كتاب الصلاة وليس فيه ما بوب له قال ابن بطال معنى ما ذكرناه وكذا
ابن المنير وقال الاحوط للمتطوع ان يخص الثلاث التي في حديث ابي هريرة
بهذه الايام ليجمع بين ما صح وما نقل في الجملة وان لم يبلغ مرتبة هذه
الصحة انتهى الذي ينبغي ان يكون مراد البخاري ما في بعض طرق حديث
ابي هريرة وهو ما ذكره الامام ابو محمد عبد الله بن عطاء الابراهيمي
من حديث يونس بن يعقوب عن ابيه عن ابي صادق عن ابي هريرة قال
اوصاني خليلي بثلاث بالوتر قبل ان انام وان اصلي الضحى ركعتين وصوم ثلثة ايام
من كل شهر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهي البيض فكان البخاري على عادته احال
على هذا ونبه عليه وعرف انه ليس من شرطه وقد رويناه في مسند ابي عبد الله
الداري المرسوم بالصحيح من حديث معوية بن قرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صيام البيض صيام الدهر وسلف حديث جرير وعند الترمذي عن ابي
ذر حسنا امرنا النبي بصيام ثلاثة ايام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي
لفظ من كتاب مسلم صائما فليصم الثلاث البيض وفي كتاب الصيام لابن حماد

وابن حبان عن أبي هريرة يرفعه صوم أيام الغر وفي حديث عمر بن الخطاب فهلا
البيض فهلا البيض ثلاثا واستشهد بأبي الدرداء وأبي ذر وعمار أما سمعتم من النبي يقول
قالوا نعم وعند النسائي من حديث عبد الملك بن قتادة عن أبيه أمرنا النبي أن
نصوم الأيام البيض ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر
وعنده أيضا عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفطر في أيام البيض في حضر
ولا سفر ورويناه في كتاب الصيام للقاضي يوسف من حديث الحارث عن علي يرفعه
صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ويذهب وحر الصدر وفي
حديث الأعرابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن عمرو بن العاص عند
النسائي يرفعه صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر وزعم الطحاوي أن الأيام البيض
إنما أمر بصومها لأن الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها وقد أمرنا بالتقرب
إلى الله تعالى بالصلاة والصيام وغير ذلك من فعل البر عند الكسوف فأمر
بصيامها لذلك والله أعلم ورويناه عن الحماري أنه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ برمضان

باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

حدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد هو ابن الحارث ثنا حميد عن أنس قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم
في وعائه فإني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة ودعا لأم سليم
وأهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة قال ما هي قالت
خويدمك أنس قال فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به اللهم ارزقه مالا
وولدا وبارك له فيه قال أنس فإني لمن أكثر الأنصار مالا وحدثتني ابنتي
أمينة أنه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وقال

ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد سمع أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى كذا في بعض النسخ وكذا نص أصحاب الأطراف عليه وفي أصل سماعنا وغيره
ثنا ابن أبي مريم أنا يحيى به وفي رواية ابن عبد الله الأنصاري عن حميد مائة وعشرون
وثمانية ذكر ذلك الخطيب في كتابه رواية الآباء عن الأبناء لكون أنس روى
عن ابنته قال ابن التين كان صلى الله عليه وسلم يزور أم سليم لأنها خالته من
الرضاعة وقال ابن عبد البر إحدى خالاته من النسب لأن أم عبد المطلب
سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وأم حرام
بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم وأنكر
شيخنا ابن محمد الدمياطي هذا القول وذكر أن هذه خؤولة بعيدة
لا تثبت حرمة ولا تمنع نكاحا قال وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان
لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم فقيل له في ذلك قال
أرحمها قتل أخوها حرام معي وهي تخصيصها بذلك فلو كان ثم علة أخرى لذكرها
لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين
أختها أم حرام قال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعله كان ذلك
مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع وأيضا كان قتل حرام كان يوم بئر معونة في صفر
سنة أربع ونزول الحجاب سنة خمس فلعل دخوله عليها كان قبل ذلك
عن القرطبي يمكن أن يقال إنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستتر منه النساء
لأنه كان معصوما بخلاف غيره قال ابن التين وفيه رجوع الطعام
إلى أهله إذا لم يقبله من قدم إليه ولا يكون عودا في الهبة وخويصة يشدد
الصاد تصغير خاصة مثل دابة ودويبة وعند ابن الباد أن المجتمعين من ولد أنس
وولد ولده عشرون ومائة وهذا خلاف ما ذكره البخاري واحتج بهذا الحديث

ابو جحيفة ودل على ان المتطوع بالصوم لا ينبغي له ان يفطر بغير عذر ه

باب الصوم من آخر الشهر

حدثنا الصلت بن محمد ثنا مهدي عن غيلان ح وثنا ابو النعمان ثنا مهدي بن ميمون
ثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله
او سأل رجلا وهو يسمع فقال يا فلان اما صمت من سرر هذا الشهر قال
اظنه قال رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت
فصم يومين لم يقل الصلت يعني رمضان قال ابو عبد الله وقال ثابت
عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان
هذا التعليق رواه مسلم عن هداب بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن
مطرف به وكانه اصح من قول من قال رمضان لان رمضان يتعين صوم جميعه
وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان البخاري قال شعبان
اصح وقال الخطابي وغيره وذكر رمضان فيه وهم ووقع في مسلم
في رواية محمد بن المثنى اذا افطرت رمضان حذف لفظ في هذه الرواية وهي
مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه اي من قومه انتهى قد جاءت مثبتة
في مسند الدارمي اذا افطرت من رمضان وفي سنن البيهقي اذا افطرت رمضان
فصم مكان ذلك اليوم يومين وقوله صم يومين قال القرطبي هذا منه
صلى الله عليه وسلم حض على ملازمة عادة الخير كي لا تنقطع وان لا يمضي على المكلف
مثل شعبان ولم يصم منه شيئا فلما فاته صومه امره ان يصوم من شواله يومين
ليحصل له اجر من الجنس الذي فوته على نفسه قال ويظهر لي انه انما
امره بصوم يومين للمزية التي يختص بها شعبان فلا بعد في ان يقال ان صوم يوم
منه كصوم يومين منه في غيره ويشهد لهذا كثرة صومه فيه اكثر من صيامه

في غيره وقوله سرر الشهر بفتح السين قال ابن قرقول كذا للكافة وعند العذري
سرر بضم السين وقال ابو عبيد سرار الشهر آخره حين يستسر الهلال وسرره
ايضا وانكره غيره وقال لم يات في صوم آخر الشهر حض وسرار كل شيء
وسطه وافضله فكانه يريد الايام الغر من وسط الشهر وقال يعقوب
ابن السكيت سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح وعن الفراء الفتح اجود وقال
الازهري سرر وسرار ثلاث لغات وضبطه عياض وغيره سرر بفتح السين وكسرها
وضمها قال وعن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز سرر الشهر اوله وقال
الخطابي عن الاوزاعي سرره آخره ولما ذكر البيهقي عن الاوزاعي الروايتين
قال الصحيح آخره ولم يعرف الازهري سرة وفي سنن ابي داود وقيل
سرة وسطه وسر كل شيء جوفه وكذا هو في مسلم من حديث عمران
اصمت من سرة هذا الشهر وقال عبد الملك بن حبيب السرر آخر الشهر
حين يستسر الهلال لثمان وعشرين ولتسع وعشرين وان كان تاما فليلة ثلاثين
وتبويب البخاري يدل انه عنده آخر الشهر قال الخطابي يتأول امره اياه
بصوم السرر على ان الرجل كان اوجبه على نفسه نذرا فامره بالوفاء او انه كان
اعتاده فامره بالمحافظة عليه وانما تاوله للنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او
يومين وقال ابن التين راد توديعه وفيه دليل على ابن سلمة في منعه صومه
تطوعا وعلى اصحاب داود حين منعوا صومه اصلا قال ويحتمل ان يكون تحري
هذا جوابا من النبي صلى الله عليه وسلم لكلام تقدم لم ينقل الينا ه

باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما

يوم الجمعة فعليه ان يفطر يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم
بعده حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد

سألت جابراً انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد
غير ابي عاصم ان ينفرد بصومه

غير ابي عاصم هو يحيى بن سعيد القطان قال النسائي نا عمرو بن علي عن
يحيى عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة
وقال البيهقي قول البخاري زاد غير ابي عاصم يعني هذه الزيادة ذكرها
يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج الا انه قصر باسناده فلم يذكر فيه عبد
الحميد بن جبير ورواه الاسماعيلي عن الحسن بن زكريا عن عمرو بن علي عن يحيى بن
سعيد وابي عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عباد ح قال الاسماعيلي ذكر
البخاري حديث ابي عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن عباد وقد
رويناه من حديث ابي عاصم ايضاً كما قال يحيى وتابعه فضيل بن سليمان
وحفص بن غياث ايضاً وكذا رواه عن ابن جريج النضر بن شميل يعني كما ذكره
البخاري ورواه ابو سعيد محمد بن مسلم عن ابن جريج عن عبد الحميد سمع محمد
بن عباد قال الاسماعيلي وابو سعيد ليس بقوي انتهى كلامه وفيه حمل
شديد على البخاري وليس جيداً لان ابن جريج رواه عنه كما رواه البخاري الجماعة
الغفير فمنهم ما رواه ابو قرة في سننه عن ابن جريج وهو من اثبت الناس فيه
فقال ذكر ابن جريج قال اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة انه اخبره
بن عباد بن جعفر انه سأل جابراً وهو يطوف بالبيت ح وكذا رواه ابو مسعود الرازي
في مسنده عن ابي عاصم ورواه ايضاً عن ابي عاصم كما رواه عنه البخاري ابو موسى
محمد بن المثنى الزمني انا بذلك المسند الثقة عبد الله بن علي بن عمر المغربي
قراءة عليه انا ابو محمد عبد اللطيف الحراني قراءة عليه عن الشيخ ابي حفص

بن الطبرزد والسيد لاجي قالا انا محمود بن اسماعيل الصيرفي سماعاً عليه انا
ابو بكر بن شاذان انا ابو بكر الباب انا ابو بكر احمد بن عمرو
بن ابي عاصم النبيل الجميع كتاب الصيام قال انا ابو موسى نا ابو عاصم
نا ابن جريج حدثني عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد فذكره وقال
مسلم في صحيحه نا ابن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن
محمد بن عباد اخبره فذكره ورواه علي بن المفضل المقدسي من حديث
علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مطر قال نا ابرهيم بن مرزوق نا ابو
عاصم وذكر البخاري بعد حديث ابي هريرة المخرج عنده قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوماً
قبله او بعده وعند مسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
وعند الطحاوي واحمد يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم
يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وعند ابن ابي شيبة قال
ابي هريرة رجل انت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة قال لا ورب هذه
الحرمة او هذه البنية ما انا نهيت عنه محمد صلى الله عليه وسلم وعند ابن
شاهين من حديث جعفر بن علي الجزيري نا ابو حماد الحنفي عن الاعمش
عن ابي صالح عنه نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة منفرداً وعند
النسائي عن ابي الدرداء يرفعه يا ابا الدرداء لا تختص يوم الجمعة بصيام دون الايام
ح وسنده جيد وذكر البخاري ايضاً عن محمد نا غندر عن شعبة عن
قتادة عن ابي ايوب عن جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين

ان تصومي غدًا قالت لا قال فافطري وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني ابو ايوب ان جويرية حدثته فامرها فافطرت ٭

اختلف في محمد الراوي عن عبد ربنا فذكر ابو نعيم الاصبهاني في مستخرجه والاسمعيلي انه بن بشار بندار و[illegible] الحاكي لم ينسبه احد من شيوخنا في شي من المواضع ولعله محمد بن بشار وان كان محمد بن المثنى يروي ايضًا عن غندر زاد ابو نصر ومحمد بن الوليد البسري ايضًا روي عن غندر في الجامع الصحيح وقال علي بن المفضل الاشبه انه بندار ٭

وعند النساي انا اسمعيل بن مسعود نا بشر نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحرث حديث يدل ظاهره على اباحة صومه وعن بن عباس يرفعه لا تصوموا يوم الجمعة وحده رواه احمد وعن جنادة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة في سبعة من الازد انا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا الى الغدا فقلنا انا صيام فقال اصمتم امس قلنا لا قال فتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا فاكلنا معه فلما خرج وجلس على المنبر دعا بما فشرب والناس ينظرون يريهم انه لا يصوم يوم الجمعة وعند الترمذي حديث يدل ظاهره على اباحة صومه عن بن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة وقال حديث حسن غريب ٭ قال بن عبد البر هو حديث صحيح قال وروى بن عمر انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط رواه بن ابي شيبة من حديث ليث عن عمير بن ابي عمير عنه وعن بن عباس انه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه انتهى ذكره بن عباس

هذا ولفظه انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر يوم جمعة قط انبا بو الامام ابو محمد البصري رحمه الله تعالى قراة عليه انا بن الفرات عن فاطمة بنت سعد الخير انا ابي وبحمد بن ناصر الحافظ انا ابو منصور العكبري انا ابو بكر محمد بن عمر انا ابو حفص البغدادي نا محمد بن هرون الحضرمي نا عمرو بن علي نا ميمون بن زيد نا ليث عن عطا عنه ومن حديث صفوان بن سليم عن رجل من اشجع عن ابي هريرة يرفعه من صام يوم الجمعة اعطاه الله عز وجل عشرة ايام من ايام الاخرة لا يشاكلهن ايام الدنيا عددا وفي الموضوعات للنقاش من صام يوم السبت حرم الله جسمه على النار ومن صام يوم الجمعة غفر له ذنوب خمسين سنة ح قال ابو حفص بن شاهين الاحاديث المصرحات بفضل صوم يوم الجمعة طرقها في اضطراب ولا يدفع فضل صومه واما صومه صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يكون نهيهم يجوز ان يكون قوله دون غيره كما كان يامر بالافطار في النصف من شعبان ويصوم هو شعبان كله قال والحديثان اولى ان يخرج على وجه النهي عن المفرد بصيامه فاذا انضاف اليه يوم قبله او بعده خرج عن النهي ولا يكون طريقه النسخ ٭

اختلف العلما في صيام يوم الجمعة فنهت طايفة عن صومه الا ان يصام قبله او بعده روي هذا عن ابي هريرة وسلمان رضي الله عنهما وروي عن ابي ذر وعلي انهما قالا انه يوم عيد وطعام وشراب فلا ينبغي صومه وهو قول بن سيرين وابن شهاب واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق ومنهم من قال ينبغي ليقوى على الدعا والذكر بعد الصلاة قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله

كثيرا روي نحو هذا عن النخعي وهو نظير فطر الحاج يوم عرفة وقيل الحكمة
في النهي عن صومه منفردا لئلا يعتقد وجوبه انتهى هذا يشعر بصيام يوم
الاثنين وعاشورا وعرفة وغيرها قال او لئلا يلتزم الناس من تعظيمه
ما التزمه اليهود في السبت انتهى كان هذا غير جيد لان في يوم الجمعة
وظايف من صلاة وغيرها من تعظيم وشبهه ولم يرد النهي عن شي منها لحث عليه
الشارع صلى الله عليه وسلم وفي الموطا قال مالك لم اسمع احدا من
اهل العلم ومن يقتدي به ينهى عنه وصيامه حسن ورايت بعض اهل
العلم يصومه واراه كان يتحراه قال ابو عمر قيل انه محمد بن
المنكدر قال ابن بطال اكثر الفقها على الاخذ باحاديث الاباحة
على ان احاديث النهي اصح لان القوم عمل بر فوجب ان لا يمنع منه الا
بدليل لا معارض له وعن ابن القسم كره مالك ان الرجل يجعل على نفسه
صوم يوم موقت قال ابن التين قال بعضهم يحتمل ان يكون هذه
روايته عن مالك في منع قصد يوم الجمعة بالصوم وقال الداودي
لم يبلغ مالكا الحديث بالمنع ولو بلغه لم يخالفه قال ولا ابالي صام
الذي يليه قبل ذلك او بعده لان من صام يوما سواه فقد صار قبله
او بعده لانه ينبل اليوم الذي يليه قال ابن التين وفي حديث
جويرية يدل ان قبله يوم الخميس وبعده يوم السبت لانه قال
لها اصمت امس قالت لا قال افتريدين ان تصومي غدا قالت لا
ولم يسالها هل صامت قبل امس ولا هل تصومين بعد بعد غد وفي
الحديث النهي الصحيح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي واحتج
به جماعة من الكل على كراهة الرغايب التي هي ليلة الجمعة في رجب

وصلاة نصف شعبان وابو ايوب الرازي عن جويرية اسمه يحيى بن مالك وقال
حبيب بن مالك العتكي المراغي التابان الذي بعده تقدما [illegible]

باب صوم يوم الفطر

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر
قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال هذان يومان نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون
فيه من نسككم ورواه في الاضاحي عن حبان بن موسى عن عبد الله بن
المبارك عن يونس عن الزهري وقال في اخره وعن معمر عن الزهري عن ابي
عبيد نحوه قال الحافظ ابو العباس الطرقي طريق معمر هذه معطوفة على
طريق يونس فيكون على هذا القول متصلة غير معلقة والله تعالى اعلم
ثم ذكر البخاري حديث ابي سعيد نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر
والنحر وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصما وعن صلاة بعد الصبح والعصر
وعند مسلم عن عايشة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم
الفطر ويوم الاضحى وعند الترمذي عن عقبة بن عامر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام
وهي ايام اكل وشرب وقال حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم
وقال ابن عبد البر تفرد بهذا الحديث موسى بن علي عن ابيه وما انفرد به
فليس بالقوي وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ وانما المحفوظ
من وجوه مرفوعة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ايام اكل وشرب
وقد اجمع العلما على ان يوم عرفة جايز صيامه للمتمتع اذا لم يجد هديا
وانه جايز صومه بغير عرفة وانما كره من كره صومه بعرفة من اهل العلم

عن المعا، والعمل في ذلك الموت فان صامه قادرا على الاتيان بما كلف
من العمل اعرفه فغير حرج ولا اثم وفي حديث موسى هذا ذكر
يوم النحر وقد اجمعوا على انه لا يحل لاحد صومه وقد اختلف العلماء
في صيام ايام التشريق للمتمتع وغيره روى البخاري عن عايشة ذكر عمر
قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وفي لفظ
الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم
صام ايام منى وقال الطحاوي فان قال قايل قد راينا من صام
يوم عرفة يصرفه عن واجب عليه اجزاه صومه عنه ولم يكن لمن صام يوما
من تلك الايام الاخر عن واجب عليه ان ذلك لا يجزيه فالجواب ان الاشيا
قد تجتمع في شي واحد واحكامها في نفسها مختلفة من ذلك قوله
عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فجمع هذه الاشيا
ونهى عنها وهي مختلفة في احكامها لان الرفث الجماع يفسد الحج وما
سواه مما ذكر معه لا يفسده ويوم عرفة عيد الحاج دون غيرهم
فلم يصلح لهم صومه يؤيده ما رواه ابو هريرة روى نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن صيام يوم عرفة لعرفه واما غيرهم فجاز لهم صومه من
حولهم الثواب لحديث ابي سعيد عند مسلم صام يوم عرفة يكفر
السنة الماضية والباقيه وعن قتادة ان النعمن يرفعه من صام يوم عرفة
غفر له سنة امامه وسنة بعده رواه ابن ماجه وعن سهل بن سعد صوم يوم
عرفة كفارة سنتين رواه ابن ابي عاصم في كتاب الصيام زاد الطبراني
غفر له ذنب سنتين انتهى نعم النساي يشعر بان ذكر يوم عرفة محفوظ
في هذا الحديث وذلك انه بوب له باب افطار يوم عرفة بعرفة وعنده

ايضا من حديث يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي عن جدته انها رات في حجة
الوداع علي بن ابي طالب ينادي ايها الناس انها ليست بايام صيام انما هي ايام
اكل وشرب وذكر ولما خرجه الحاكم قال صحيح على شرط مسلم زاد
البيهقي ونساء وبعال وعند الدارقطني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن صوم خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق
قال ابن الجوزي اما النهي عن صوم عيد الفطر فلانه اذا تطوع فيه بالصوم
لم يبن المفروض من غيره ولهذا استحب الاكل قبل الخروج الى الصلاة
وليتحقق انقضاء زمان مشروعية الصوم واما يوم النحر ففيه دعوة الله
جل وعز التي دعا عباده اليها من تضييفه واكرامه اهل منى وغيرهم
بما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام هذا اليوم فقد
رد على الله تعالى كرامته واشار ابو حنيفة وغيره الى انه شرع غير
معلل قال القرطبي حمل النهي عن صومها على التحريم عند كافة
العلماء فلا يجوز الاقدام على صومها اي نوع من انواع الصيام كان
لا يختلف في ذلك ثم لا ينعقد صومها ان وقع عند عامتهم غير ابي حنيفة
فانه ينعقد عنده اذا اوقع واختلف فيمن نذرهما هل يلزمه قضا وهما ام
لا يلزمه وبالاول قال ابو حنيفة وصاحباه والشافعي وعند
احمد ينعقد نذره ولكنه يقضي يوما مكانه قال ابن الجوزي
ويكفر كفارة يمين وعن احمد يكفر من غير قضاء ونقل عنه ههنا ما يدل
على انه ان صامه صح صومه وقال القاضي ابو يعلي قياس المذهب انه لا يصح
صومه لاجل النهي وعن ابي حنيفة يصح نذره ويلزمه القضاء الا ان
كان صام اجزاه وعن ملك والشافعي لا ينعقد ولا يلزمه قضاء ولا كفارة

وفي شرح الهداية عن أبي يوسف لا يصح صوم يومي العيد ولا النذر بصومها وهو رواية بن المبارك عن أبي حنيفة وروى الحسن عنه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صح وللحنفي ان يقول يحتج الصحة مذهبه ٥
قال صاحب المحصول اكثر الفقهاء على ان النهي لا يفيد الفساد وقول بعض الشافعية انه يفيده وقال ابو الحسين البصري يفيده في العبادات لا المعاملات قال بن الخطيب ولا يدل النهي على الفساد معناه عدم الاجزاء وكل واحد منهما مغاير للاخر واما لانه لا يدل معناه فلان الدلالة المعنوية شرطها الملازمة فاللفظ الدال على النهي دال على لازم المنهي بواسطة دلالته على المنهي والفساد غير لازم للنهي على ما نذكره وقال في البزدوي النهي نوعان نوع يكون في الافعال الحسية كالقتل والزنا وشرب الخمر فيدل على كونها قبيحة في نفسها لمعنى في اعيانها الا ان يقوم دليل على خلافه ونوع يكون عن التصرفات الشرعية كالصوم والصلاة والبيع والاجارة ونحوها فيقتضي قبحا في غير المنهي عنه لكن يتصل به حتى يبقى مشروعا بأصله مع اطلاق النهي واحتج محمد ان صيام يومي العيدين والتشريق منهي عنه والنهي لا يقع على ما لا يكون م ٥ م ذكر الصلاة بعد الصبح تقدم
وقوله البخاري عن بن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال نهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة ذكره في مسلم بلفظ نهى او نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة ولم يذكر صوما وقال الطرقي عند البخاري دون غيره عن عطاء في هذا الحديث زيادة وعن صيامين الفطر والنحر انتهى وفيه نظر من حيث ان الاسمعيلي رواه عن القسم بن زكريا وابن خزيمة وعبد الله بن ناجية قالوا اخبرنا

عبد الله بن اسحاق الجوهري انا ابو عاصم انا بن جريج انا عمرو عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة انه قال نهي يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين وعن لبستين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان فالملامسة ولم يذكر المنابذة وعند البيهقي من حديث ملك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر وعند بن ماجه ايام منى ايام اكل وشرب قال البخاري نا بن مثنى نا معاذ نا بن عون عن زياد بن جبير جاء رجل الى بن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين فوافق يوم عيد فقال بن عمر امر الله جل وعز بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم ٥
عن بن ابي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن نافع عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وحديث ابي سعيد تقدم ٥

باب صيام ايام التشريق

وقال لي محمد بن مثنى نا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي قال كانت عايشة تصوم ايام منى وكان ابوه يصومها ٥
هذا موقوف وقوله وقال لي محمد يعني انه اخذه عنه مذاكرة كما اسلفناه وحديث عايشة وابن عمر تقدما وقوله نا بن يوسف انا ملك عن ابن شهاب عن سالم عن بن عمر ح ثم قال وعن بن شهاب عن عروة عن عايشة مثله ثم قال تابعه ابرهيم بن سعد عن بن شهاب يعني ان ابرهيم تابع مالكا في روايته عن الزهري عن

سالم لان خلفنا قال ذلك عقيب قوله وعن سالم عن ابن عمر وعلى مقتضى
ما في البخاري يكون ابرهيم قد تابع مالكا في روايته عن الزهري
عن عروة عن عائشة لان البخاري قاله عقيب قوله وعن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة ذكر هذا المزي في ترجمة مالك عن ابن شهاب عن عروة
وعند البيهقي من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري
عن عروة عن عائشة ثم قال واسناده عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
مثله ثم قال رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن مالك قال
البخاري وتابعه ابرهيم بن سعد وساق سنده الى الربيع بن سليمان قال
انا الشافعي انا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع
اذا لم يجد هديا ولم يصم ثم قال وباسناده عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه مثل ذلك وهو يدل ان ابرهيم بن سعد رواه عن الزهري عن
عروة عن عائشة ورواه عن الزهري عن سالم عن ابيه ٥

ايام التشريق هي الايام المعدودات وايام منى وهي الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم
الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس واضافتها الى منى لان الحاج فيها
في منى وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل
لان صلاة العيد عند شروق الشمس اول يوم منها فصارت هذه
الايام تبعا ليوم النحر وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر منها ٥
وقال ابو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة قال
القرطبي قال يجوز صوم ايام التشريق مطلقا بعض السلف وفي الاشراف
وقال جماعة من العلما يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره منهم

الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين زاد ابن بطال وعبد الله بن الزبير ٥
والاسود بن يزيد وعن انس كان ابو طلحة قل ما رايته يفطر الا يوم
فطر او اضحى قال ابن قدامه كانهم لم يبلغهم نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن صيامها ولو بلغهم لم يعدوه الى غيره قال ابن بطال كان
مالك والشافعي يكرهان صومها الا للمتمتع فان صامها فعندنا
روايتان احدهما لا يجوز الثانية يصح لحديث ابن عمر وعائشة المذكور
قبل الذي لا يجد الهدي فيصوم هذه الثلاثة الايام لانها في الحج اذا لم
يصمها في العشر مثل ما جا عن عائشة وابن عمر وروي ذلك عن عبيد
بن عمير وعروة وهو قول الاوزاعي واسحق وذكر الطحاوي ان
هولا اباحوا صيام ايام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر اذا لم يجد هديا
ولم يكونوا صاموا قبل ذلك مستدلين بما رواه البخاري عن ابن
عمر وعائشة وبما رواه الدارقطني عن عبيد الله بن حذافة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في رهط ان ينادوا هذه ايام اكل
وشرب وذكر الله تعالى فلا تصوموا فيهن الا صوما في هدي
واصله عند النسائي من غير هذه الزيادة وفي كتاب علي بن المفضل وقد
نقل ان عثمان بن عفان قتل اوسط ايام التشريق وهو صائم ٥
قال الطحاوي وقال اخرون ليس لهولا ولا لغيرهم
من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شي من ذلك ولا عن كفارة
ولا عن تطوع لعموم النهي وعلى المتمتع والقارن الهدي لتمتعهما وقرانهما
وهدي اخر وهذا قولنا واحد قولي الشافعي وعند ابن المنذر عن
علي ان المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الايام في العشر يصومها

بعد ايام التشريق وهو قول الحسن وعطا واحاديث النبي كثيرة
منها حديث سعد بن ابي وقاص امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي
ايام منى انها ايام اكل وشرب ولا صوم فيها رواه احمد من حديث
محمد بن ابي حميد المدني وفيه كلام وعن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب رواه ابن ماجه
بسند صحيح وعند مسلم عن نبيشة الهذلي وكعب بن مالك مثله وعن
بشر بن سحيم عند النسائي وحمزة بن عمرو مثله وعن عمرو بن
العاص عند ابي داود بسند جيد مثله وفي الكتاب المنتهى للبركي ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن ورقا الى اهل منى فقال انها ايام اكل
وشرب وبعال قال ابن القصار ومن حجة ملك قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج ولا خلاف بين العلما ان هذه الاية نزلت يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة فعلم انه اباح لهم صومها وانهم صاموا فيها
لان الذي بقي من العشر التاسع والتاسع والثامن الذي نزلت فيه الاية
لا يصح صومه لانه يحتاج الى تبييته من الليل والعاشر يوم النحر والاجماع
ان لا صيام فعلم انهم صاموا بعد ذلك وقول ابن عمر وعايشة لم يرخص
في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي يرفع الاشكال في ذلك

باب صيام يوم عاشورا

ثم واذا اصبح ولم ينو الصيام ثم صام

حدثنا ابو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا ان شا صام
كذا ذكره البخاري وعند مسلم من حديثه عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي عاصم

قال

قال نا محمد بن عمر بن زيد العسقلاني نا سالم نا عبد الله قال
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا فقال ذاك يوم كان
يصومه اهل الجاهلية فمن شا صامه ومن شا تركه واما قول
المزي في كتاب الاطراف حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عاشورا ان شا صام وان شا افطر رواه خ م الحديث فغير جيد لانه
ليس لفظ واحد منهما فينظر والله اعلم والذي وقع في مسلم محمد بن
عمر يشبه ان يكون غير جيد والصواب ما قاله البخاري
وحديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشورا
تقدم وحديث الزهري عن حميد سمع معوية بن ابي سفيان يوم عاشورا
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشورا ولم يكتب
الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا فليفطر ورواه
النسائي من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن والسايب بن يزيد عن معوية
وقال كلا الحديثين خطا والصواب حديث الزهري عن حميد
وحديث ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود تصوم يوم عاشورا فقال
ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرايل من عدوهم
فصامه موسى قال فانا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي
لفظ ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا
هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر يعني رمضان رواه ابن ماجه
من حديث ايوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ ايوب عن عبد الله بن سعيد
عن ابيه وفي كتاب الصيام للقاضي يوسف قال ابن عباس قال

تعالى

رسول الله صلى الله عليه وسلم لصيام يوم على يوم فضل في الصيام الا شهر رمضان او يوم عاشورا وعند النقاش قال النبي ان عشت الى قابل صمنا التاسع فرقا ان نفوته وفي لفظ من صام عاشورا فكانما صام الدهر كله وقام ليله وفي لفظ من صامه يحتسب له بالف سنة من سنين الآخرة وفي لفظ يكفر ستين سنة قبله وبعده وان الله امرني بصومه ح وحديث ابي موسى كان يوم عاشورا يعده اليهود عيدا فقال صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم ح

وحديث سلمة بن الاكوع تقدم ٥ وعند مسلم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال الترمذي لا نعلم في شي من الروايات انه قال في صيام يوم عاشورا يكفر سنة الا في حديث ابي قتادة وبه يقول احمد واسحق انتهى كلامه وفيه ذهول عما ذكره في كتابه ايضا عن ابي هريرة يرفعه ما من ايام الدنيا احب الى الله ان يتعبد له فيها من ايام العشر وان صيام يوم منها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر وقال حديث غريب وفي كتاب عاشورا لابي بكر محمد بن الحسن النقاش انا احمد بن طاهر بن حرملة حدثني جدي حرملة بن يحيى انا ابن وهب نا عمر بن قيس عن عطا بن ابي رباح عن ابي الخليل عن زيد بن ارقم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيل عن صيام يوم عاشورا يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها وسياتي حديثه ان شاء الله وعند النسائي عن محمد بن صيفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا امنكم احد اكل اليوم فقالوا منا من صام ومنا من لم يصم قال فاتموا بقية يومكم وابعثوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم ح وعند احمد عن هند بن اسما قال بعثني رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال مر قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشورا وقيل ان الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه اسما بن حارثة ح وعند ابي داود من حديث عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم قال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم وقد تقدم وحديث الربيع بنت معوذ وقد تقدم في باب صوم الصبيان ٥ وعند النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشورا قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم يامرنا ولم ينهنا وحديث ابن مسعود بنحوه في الصحيح وعند مسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام يوم عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ٥

وعند ابي عيسى عن علي سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي شهر تامرني ان اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين وقال حسن غريب ٥ وعن ابن المدينى ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على صيام يوم عاشورا ٥ وعند النسائي عن حفصة اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشورا والعشر ح وعن بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا ح وعند ابن ابي شيبة بسنده عن ابي هريرة يرفعه يوم عاشورا كانت تصومه الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه فصوموه انتم وعند ابي بكر النقاش من حديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم عاشورا ان نصومه ومن حديث

فاطمة بنت جبير عن ام يزيد بنت واصل عن امها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
بصوم عاشورا من حديث عليلة قالت حدثتني عن امة الله بنت رزينة عن امها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عاشورا امر بصيامه وصوم الصبيان
ويقول لا تذوقوا اليوم شيا فانه يعدل سنة ومن حديث ابن عباس من كتاب
الموضوعات لابي سعيد محمد بن علي بن مهدي النقاش مرفوعا يوم عاشورا ايام كنت
امرني الله بصومه قبل ان ينزل رمضان فذكر حديثا طويلا اتفق العلما
على ان صوم عاشورا اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول
الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على
وجهين مشهورين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في
هذه الامة ولكنه كان متاكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار
مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول ابي حنيفة قال
عياض وكان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته
لم ينسخ قال وانقرض القايلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس
بفرض انما هو مستحب وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم
والعلما مجمعون على استحبابه وتعيينه كلامه وفيه نظر من حيث
ان صاحب المحيط حكى عن ابي حنيفة كراهته وقوله لين بقيت الى قابل
لاصومن التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم فذكر
ابن الجوزي انه صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة راى اليهود يصومون يوم
عاشورا فصامه وامر بصيامه فلما نزلت فريضة رمضان لم يامرهم بغيره
ثم اراد مخالفتهم اليهود في اخر عمره فمات قبل العام واراد بالتاسع ان يكون
عوضا عن العاشر ليخالف اليهود او يكون اراد صومهما للمخالفة ايضا او يكون كره

انتهى

صوم يوم منفرد فاراد ان يتصله بيوم غيره او يكون اراد بالتاسع ما كان يذهب اليه ابن
عباس من انه العاشر وقد اختلف في عاشورا متى هو فعند الترمذي عن ابن عباس
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشورا اليوم العاشر صححه
الترمذي وعند مسلم عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس فقلت
اخبرني عن صوم عاشورا فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم
التاسع صايما قلت هكذا كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
قال نعم وفي لفظ قال صلى الله عليه وسلم لين بقيت الى قابل لاصومن
التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية انه
لمكين قال يعني يوم عاشورا قال ابو الخطاب اتى ابن عباس بعد
موته صلى الله عليه وسلم بصوم التاسع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عزم عليه ان يفعله لو عاش ويقول ابن عباس قال ابن سيرين وابو رافع صاحب
ابي هريرة وقال ابن عمر في التمهيد وهو مذهب الشافعي واحمد بن
اسحق وعند احمد بن حنبل صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود صوموا قبله
يوما وبعده يوما وفي المصنف عن الضحاك عاشورا يوم التاسع وعن الحسن وعكرمة
وعكرمة وابن المسيب عاشورا يوم العاشر قال ابن المنذر وهو ظاهر
مذهب مالك وفي تفسير ابي الليث السمرقندي عاشورا يوم الحادي عشر
قال ابن المنذر استحب اخرون صيام اليومين جميعا روي ذلك عن
ابي رافع صاحب ابي هريرة وابن سيرين وبه يقول الشافعي واحمد
واسحق وروي عن ابن عباس انه كان يصوم اليومين خوفا ان يفوته وكان يصومه
في السفر وفعله ابن شهاب وصام ابو اسحق يوم عاشورا ثلاثة ايام يوما قبله
ويوما بعده في طريق مكة وقال انما اصوم قبله وبعده كراهية

ان يتوفى وكذا روي ايضا عن ابن عباس ايضا انه قال صوموا قبله يوما و بعده
يوما وخالفوا اليهود وعند ابي الخطاب اليهود تصوم اليوم العاشر من شهر
وكان مالك يستحب صيام يوم عاشورا او يصله على غيره وكذلك جميع المالكين
بالغرب ويتصدقون فيه ويرونه من اجل القرب اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم
ولمام من منهم انتهى كان مالكا نحى الى حديث رواه ابو موسى المديني في
كتاب فضايل الاعمال والشهور الذي يوقف الكامله في عدة اسناد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من وسع على عياله في يوم عاشورا اوسع الله عليه سائر
سنته قال الاموي هذا حديث حسن وفي التهذيب للازهري
قال الليث يوم عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وعن المزني يحتمل ان يكون
التاسع هو العاشر قال الازهري كانه تاول عشر الورد انها تسعة ايام
وهو الذي حكاه الليث عن الخليل وليس بعد من الصواب وفي الموعب عن
صاحب العين هو اليوم العاشر من المحرم وقيل هو اليوم التاسع ومن انكر
هذا القول احتج بانه لو كان التاسع لكان يقال له التاسوعا وعن
سيبويه هو على مثال فاعولا وفي المحكم عاشورا وعشورا اليوم العاشر
من المحرم وفي الجامع سمي في الاسلام ولم يعرف في الجاهلية قال
الخليل بنو على فاعولا ممدودا لانها كلمة عبرانية وفي الجمهرة
هو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية لانه لا يعرف في كلامهم فاعولا انتهى
ثبت في الصحيحين عن سيد العرب والعجم وعن اصحابه ان عاشورا كان
يسمى في الجاهلية الجهلا ولا يعرف الا بهذا الاسم وقال ابن الاعرابي
سمعت العرب تقول خابورا وفي تثقيف اللسان الحميري عن ابي عمر الشيباني
عاشورا بالقصر وروي عن ابي عمر انه قال ذكر سيبويه فيه المد والقصر

واهل

ة اهل الحديث لم يضبطوه وانا نذكره على القصر ونترك المد

باب صلاة التراويح

حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي حديث ابن يوسف عن مالك قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر قال وعن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال
خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هولا
على قاري واحد لكان امثل ثم عزم على ابي بن كعب ثم خرجت ليلة اخرى
والناس يصلون بصلاة قاريهم فقال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون
عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله وعند ابن
ابي داود من حديث مسلم بن خالد عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم واذا اناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال
من هولا فقيل هولا ناس ليس معهم قران وابي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته
فقال صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابو داود وليس هذا
الحديث بالقوي وحديث عايشة تقدم قال المهلب في هذه الاحاديث
جواز الاجتماع لصلاة النوافل وفيه ان قيام رمضان سنة لان عمر لم يسن الا ما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بالعلة التي منعته
من الخروج وهي خشيته ان يفترض عليهم فلما امن عمر الفرض لانقطاع
الوحي اقام هذه السنة واحياها وذلك في سنة اربع عشرة من الهجرة والاوزاع

المرق لا واحد له من لفظه وقوله متفرقون على معنى التاكيد لان الاوزاع الجماعات المتفرقون
وقال ابن فارس الاوزاع الجماعات فعلى هذا يكون متفرقون تفسيرا وقال
الترمذي اختلف اهل العلم في قيام رمضان فراى بعضهم ان تصلي احدى واربعين ركعة
مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بها واكثر اهل العلم
على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة
وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي قال الشافعي هكذا ادركت ببلدنا
مكة شرفها الله تعالى يصلون عشرين ركعة وقال اسحق نختار احدى واربعين ركعة
على ما روي عن ابي بن كعب وعن مالك تسع وثلثون ركعة الوتر منها ثلاث والباقي ست
وثلاثون ركعة وقال احمد روي في هذا الوان ولم يقض فيه بشي واختار
هو وابن المبارك واسحق الصلاة مع الامام في شهر رمضان واختار الشافعي ان
يصلي الرجل وحده اذا كان قاريا وذكر ابو بكر محمد بن الحسن بن زياد النقاش
المقري في كتابه فضل صلاة التراويح فيما رويناه عنه قال الشافعي رايت
الناس يقومون بالمدينة بضعا وثلثون ركعة واحب الي عشرين وكذلك يقومون
بمكة وعن الحسن ان ابي بن كعب صلى بهم اربعين ركعة غير ركعة او اربعين وركعة
وعن صالح مولى التوأمة قال ادركت الناس يقومون باحدى واربعين ركعة
يوترون منها بخمس وقال الحسن بن عبيد الله كان عبد الرحمن بن الاسود
يصلي بنا في رمضان اربعين ركعة يوتر بسبع فاما الصلاة بين التراويح فعن مالك
بن انس لا باس به وكذا قاله ابن ابي ذيب وكان الليث بن سعد والاوزاعي وسعيد
بن عبد العزيز وابن جابر ومكحول بن مضر يصلون بين التراويح في شهر رمضان
وقال سفين بن سعيد لا باس بذلك وزجر عن ذلك عبادة بن الصامت رضي الله
عنه وضربهم على ذلك ونهى عامر عن الصلاة بين التراويح وقال لا تشبهوها بالفريضة

من كتاب [illegible] شرح الجامع [illegible]

وكان ابو الدرداء اذا راى الرجل يصلي بين التروحتين قال يصلي وامامك قاعد بين يديك ارغب
عنا فلست منا وكان عامر بن عبد الله بن الزبير وابو بكر بن حزم ويحيى بن سعيد يصلون
بين الاشفاع وابرهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن كانوا يصلون بين الركوع
واحمد بن حنبل يقول بالصلاة بين التراويح وقال تميم بن عياد صليت خلف ابي
موسى الاشعري في رمضان فنام بين الركعتين وقال زيد بن وهب كان
عمر بن الخطاب يروح بين الترويحتين قدر ما يذهب الرجل الى سلع ويأتي
وقال سفين بن سعيد اطول ذلك قدر ما يصلي الركعات ويستريح وقال
نصر بن سنين كنا نروح مع عمر قدر ما يقرا الرجل ماية اية وابن الزبير قدر ما يصلي
الرجل اربع ركعات يقرا في كل ركعة عشر ايات وقال السايب بن يزيد كان
القاري يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وقال ابو
عثمان النهدي امر عمر بن الخطاب ثلث نفر ناموا فامرهم ان يقرا ثلثين اية
واوسطها خمسة وعشرين اية وابطاهم عشرين اية وكان ابن ابي مليكة
يقرا في رمضان في الركعة الواحدة بفاطر ونحوها وكان مسروق يقرا
بالعنكبوت وقال عروة بن الزبير جاء عمر بن الخطاب المسجد ذات ليلة
في رمضان فقال ما شان الناس قد اجتمعوا قالوا اجتمعوا للصلاة فقال بدعة
ونعمت البدعة ونعمت البدعة ثلثا ثم قال لابي بن كعب صل بالرجال وقال
لسهل بن حثمة صل بالنساء وفي لفظ وتميما الداري واما حديث النضر بن شيبان عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رمضان افترض
الله عز وجل عليكم صيامه واني سننت للمسلمين قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فسئل البخاري عنه فقال الصحيح حديث
ابي سلمة عن ابي هريرة قال ولا يصح لابي سلمة سماع من ابيه وقال ابرهيم

الحنفي اجتمع يحيى ومحمد بن عمرو وعلي هذا الحديث انه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ورواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة كان يرغب في قيام رمضان من
غير عزيمة وفي سنن النسائي والاحاديث الجياد للشيخ الضيا المقدسي قال
النضر بن شيبان قلت لابي سلمة حدثني بشي سمعته من ابيك سمعه ابوك من النبي
صلى الله عليه وسلم ليس بين ابيك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم احد في شهر رمضان
فقال نعم حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ولما ذكره
البزار بهذا اللفظ قال هذا الحديث لا نعلمه يروى عن بن عون الا بهذا
الاسناد من حديث النضر بن شيبان ورواه عن النضر غير واحد وقال
النسائي وقع في بعض النسخ بالها وهو الصواب على اصول الكوفيين وانما يكون
عند البصريين بالتا ممدوده ونعت لان نعم عندهم فعل فلا يتصل به
الا تا التانيث دون هايه وفي بعض النسخ نعم وفي رواية ابي الحسن رحمه
انها تقدمت مونثا غير ذي فرج مثل وجاهم البنات ونعم كلمة تجمع
المحاسن كلها وبئس تجمع المساوي كلها م

باب فضل ليلة القدر

وقول الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر

هذه السورة مكية في قول مقاتل وفي الكتاب المعروف بمقامات التنزيل
لا خلاف في ذلك وقال الواحدي هي اول سورة نزلت بالمدينة انا المسند
المعمر فتح الدين الدبوسي عن بن المقير عن ابي الفضل الميهني عن الواحدي انا ابو بكر
التميمي نا عبيد الله بن حيان نا ابو يحيى الرازي نا سهل بن عثمان نا يحيى بن ابي زائدة
عن مسلم عن بن ابي نجيح عن مجاهد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى الف شهر فعجب المسلمون من ذلك

فانزل

فانزل الله جل وعز انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر
خير من الف شهر قال خير من الذي لبس السلاح فيها ذلك الرجل وقال
الطبري نا بن مثنى نا عبد الاعلى نا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال
نزل القران كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان الى السما الدنيا
وكان الله جل وعز اذا اراد ان يحدث في الارض شيئا انزله منه حتى جمعه
وعن الشعبي قال نزل اول القران ليلة القدر وعن مجاهد ليلة القدر
ليلة الحكم نا ابو الخطاب الجارود بن سهيل نا مسلم بن قتيبة نا القسم بن
الفضل نا عيسى بن مازن قال قلت للحسن بن علي عمدت لهذا الرجل فبايعت
له معويه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري بني امية يعلون منبره
خليفه بعد خليفه فشق ذلك عليه فانزل الله سورة القدر قال
القسم فحسبنا ملك بني امية فاذا هو الف شهر وقال مقاتل انزل الله جل
وعز القران العظيم من اللوح المحفوظ الى سما الدنيا الى السفرة وكان ينزل تلك
الليلة من اللوح على قدر ما ينزل به جبريل صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه
وسلم في السنة كلها الى مثلها من قابل حتى نزل القران العظيم في ليلة القدر
من رمضان وفي تفسير بن عباس جمع بن ابي زياد الشامي انزل الله جل وعز
صحف ابرهيم صلى الله عليه وسلم في اول ليلة من رمضان وانزل التوراة لست
ليال خلون منه وانزل الزبور لاثنتي عشرة خلون منه وانزل القران ليلة
اربعة وعشرين من رمضان قال بن عباس لان اقوم ليلة اربع وعشرين احب
الي من ان اقوم الشهر كله

قال البخاري وقال بن عيينة ما كان في القران ما ادراك فقد اعلمه
وما قال وما يدريك فانه لم يعلمه هذا التعليق ذكره بن عيينة في تفسيره

يعني

بدر الدين

الذي انا ابو الحسن قراءة عليه عن صالح المدلجي عن الحافظ ابي القسم الدمشقي قال انا الامام ابو علي الحسن بن المظفر انا والدي قراءة عليه انا ابو الحسن احمد بن ابرهيم بن فراس انا ابو جعفر الديبلي نا ابو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين بن عيينه فذكره وقد اختلف العلما في ليلة القدر فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدي وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل اخر ليلة من شهر رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل تحول في ليالي العشر كلها وسميت بذلك من العظيم لعظمها قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره وقيل سميت بذلك من الضيق قال تعالى ومن قدر عليه رزقه وهي ليلة تضيق الارض فيها عن الملئكة وقيل سميت بذلك لما يقدر فيها من الاشيا وقيل من لم يكن له قدر يصير بروبتها ذا قدر وقيل لانه انزل فيها كتاب له قدر وينزل فيها رحمة ذات قدر وملئكة ذو وقدر وفي شرح الهداية ذهب ابو حنيفة الي انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينه وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الي يوم القيمة وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصه بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وذهب ابن الزبير الي انها ليلة سبع عشرة وابو سعيد الخدري الي ليلة احدي وعشرين

والية

واليه ذهب الشافعي وعن عبد الله بن انيس ليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عباس وغيره من الصحابة ليلة سبع وعشرين قال ابن عباس السورة ثلثون كلمة فاذا وصلت الي قوله هي فهي سابعة وعشرين منها وكان يقول خلق الانسان من سبع وري الجمار سبع وعن بلال ليلة اربع وعشرين وعن علي ليلة تسع عشرة وقيل هي في العشر الوسط والعشر الاخير وقيل في اشفاع العشر الاواخر وقيل في النصف من شعبان وقول الشيعة انها رفعت يرد عليهم قوله التمسوها في كذا وكذا وقال ابن حزم فان كان الشهر تسعا وعشرين فهي في اول العشر الاخير بلا شك فهي اما في ليلة عشرين او ليلة اثنين وعشرين او ليلة اربع وعشرين او ليلة ست وعشرين او ليلة ثمان وعشرين وان كان الشهر ثلثين فاول العشر الاواخر بلا شك اما ليلة احدي وعشرين او ليلة ثلاث وعشرين او ليلة خمس او ليلة سبع عشر او ليلة تسع وعشرين في وترها وعن ابن مسعود انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة يوم بدر وحكاه ابن ابي عاصم ايضا عن زيد بن ارقم وفي مسند عبد الله بن وهب البصري عن عبد الله بن عمرو من صلى العشا الاخيرة اصاب ليلة القدر وفي شرح المهذب عن الشافعي من شهد العشا والصبح ليلة القدر فقد اخذ بنصيبه منها وحديث الباب تقدم

باب التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وفي حديث عمر عند الحاكم على شرط مسلم من حديث عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان عمر

الله تعالى يذكر السبع فذكر سبع سموات ومن الارض مثلهن وخلق الانسان
من سبع ونبت الارض من سبع فقال عمر والله اني لادري القول كما قلت
وعند ابن ابي عاصم التمسوها في العشر الاواخر وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوقظ اهله لما ليلة ثلث وعشرين وعند مسلم عن ابي بن كعب وحلف لا يستثني
انها ليلة سبع وعشرين فقيل باي شي تقول ذلك فقال بالعلامة التي اخبرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها وعن عبد الله بن انيس ان
النبي قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبحها اسجد في ماء وطين قال
فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ح وعن ابي هريرة قال النبي اريت ليلة القدر
ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر وعند ابن ابي شيبة
عن جابر بن سمرة بسند صالح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة
القدر في العشر الاواخر زاد احمد في وتر فاني قد رايتها فانسيتها وهي مطر
وريح او قال قطر وريح وعند ابن ابي عاصم من حديث جابر بن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت ليلة القدر فانسيتها وهي في العشر الاواخر
من لياليها وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة كان فيها قمر لا يخرج
شيطانها حتى يضيء فجرها وعند ابي زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري
الدمشقي في العاشر من حديثه قال نا سعيد يحيى بن سليمان نا صالح بن
عمر نا عاصم بن كليب عن خال له يقال اسمه الفلتان قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني خرجت اليكم وقد بينت لي ليلة القدر فخرجت
اليكم لاخبركم فلقيت في المسجد رجلين يتلاحيان معهما الشيطان فحجزت بينهما فاختلست
مني فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر وعند النسائي عن انس مثله فالتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة وعند ابن ابي عاصم نا عقبة نا عبد الصمد بن

وفهم
[illegible]

النعمن

النعمن نا خالد بن مخلد وعنده مرفوعا التمسوا ليلة القدر في اول ليلة من رمضان
او في تسع او في اربع عشرة او في احدى وعشرين او في اخر ليلة قال
ابو بكر ولا نعلم احدا قال اول ليلة الا هذا وعند الترمذي مصححا عن ابي
بكرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها في تسع يبقين او سبع يبقين
او خمس يبقين او ثلاث او اخر ليلة وقال الحاكم صحيح الاسناد وعند البخاري
عن بلال يرفعه هي في السبع في العشر الاواخر وعند ابي نعيم الحافظ انها اول
السبع من العشر الاواخر وعند الطبراني من حديث ابن لهيعة ليلة القدر ليلة
اربع وعشرين وعند ابي داود بسند فيه مقال عن ابن مسعود قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين وعن معوية بن ابي سفين يرفعه ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين وعند الحاكم على شرط مسلم عن ابي ذر سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن ليلة القدر في رمضان هي او في غيره قال بل هي في رمضان
قلت تكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضوا رفعت ام هي الى يوم القيمة قال
بل هي الى يوم القيمة قلت يا رسول الله في اي رمضان هي قال التمسوها في العشر
الاول والعشر الاواخر قال ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهتبلت
غفلته فقلت في اي العشرين قال التمسوها في العشر الاواخر لا تسالني عن
شي بعدها ثم حدث قال فاهتبلت غفلته قلت يا رسول الله اقسمت
عليك لتخبرني في اي العشر هي قال فغضب علي غضبا ما غضب علي قبله ولا بعده
مثله وقال ان الله لو شا لاطلعكم عليها التمسوها في السبع الاواخر وعند
ابي عبد الرحمن النسائي عن النعمن بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس

وتحسبونه في وسط الشهر ثم قمنا معه ليلة تسع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح زاد
احمد فاما نحن فنقول ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة
ثلث وعشرين السابعة فمن اصوب نحن او انتم انا غير واحد من اشياخنا عن الفقيه
تما الدين المصري عن الحافظ الثغري قال انا ابو الخطاب نا ابن بشران انا ابو الحسين
بن الحباب نا العقاد نا سويد نا عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابي اسحق عن هبيرة
بن يريم عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ملتمسا يعني
ليلة القدر فليلتمسها في العشر الاواخر من رمضان فان عجزتم فلا تغلبوا في السبع
الاواخر وعند بن ابي عاصم كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر ايقظ اهله
ورفع المئزر يعني اعتزل النساء وعند بن ابي عاصم بسند صالح عن معاذ بن جبل سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال في العشر الاواخر في الخامسة
او السابعة وعن ابي الدرداء بسند فيه ضعف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحروها في العشر الاواخر من رمضان فان الله عز وجل يفرق فيها كل امر حكيم
وفيها انزلت التوراة والزبور وصحف ابرهيم وموسى والقران العظيم وفيها غرس الله
الجنة وجبل طينة ادم صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد تقدم قال
بن بطال قوله من كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر يريد ذلك العام الذي تواطات
فيه الرؤيا على ذلك وهي ليلة ثلاث وعشرين قال الطحاوي وفي القران ما
يدل انها في رمضان خاصة خلاف ما يقوله بن مسعود قال تعالى انا انزلناه
في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم فاخبر سبحانه
بان الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم هي ليلة القدر وهي الليلة التي انزل
فيها القران قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران فثبت بذلك
ان تلك الليلة في شهر رمضان قال بن التين قول ابي سعيد في حديثه

لخروج صبيحة عشرين وجهه انه اخرج قبته او خرج هو من موضع الى اخر
واما هو فليس بوقت خروج من الاعتكاف ولا خرج من اعتكف وسط الشهر
الا بعد تغيب الشمس من ليلة احدى وعشرين اتى في حديث ابي سعيد بيان
ما استبعد وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في
وسط الشهر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين
رجع الى مسكنه وعند مسلم اعتكف في قبة تركية على سدتها حصير
قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه
فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه
الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر
فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وفي لفظ فلما
كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ح وعند مالك في حديث ابي سعيد
خلاف ما في البخاري وهو الذي اعتكف من الناس حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال ابو
عمر والوجه في ذلك عندي انه اراد انه خطبهم غداة عشرين ليعرفهم
انه اليوم الاخر من ايام اعتكافه وان الليلة التي تلي تلك الصبيحة هي ليلة
احدى وعشرين هي المطلوب فيها ليلة القدر وقال المهلب ليس بين
الروايتين تعارض لان يوم عشرين يعتكف فيه وبه تتم العشرة الايام لانه دخل
في اول الليل يخرج في اوله فيكون معنى قوله في ليلة احدى وعشرين
وهي التي يخرج من صبيحتها يريد الصبيحة التي قبل ليلة احدى وعشرين واضافها
الى الليلة كما اضاف ايضا الصبيحة التي بعدها الى الليلة وكل متصل بشيء
فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده وان كانت العادة في نسبة الصبيحة

في الثلث التي قبلها لتقدم الليل على النهار فان نسبة الشيء الى ما بعده جائز وقوله
في حديث عائشة تحرّوا اي احرصوا في طلبها واجتهدوا فيه قال
الطبري في دلالته صلى الله عليه وسلم على ليلة القدر بالآيات دليل واضح على
كذب من زعم انها تظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة
من سقوط الاشجار الى الارض ثم رجوعها قائمة الى اماكنها اذ لو كان
ذلك حقا لم يخف على بصر من يقوم ليالي السنة كلها فكيف بليالي رمضان
اثر حديث ابن عباس التمسوها في العشر
الاواخر قال عبد الوهاب عن ايوب عن خالد عن عكرمة عنه التمسوها
في اربع وعشرين خرجه البيهقي في سننه من طريق اسحق بن الحسن عن ابي سلمة
موسى بن اسمعيل عنه وقوله شد مئزره المئزر والازار ما اتزر الرجل به من اسفله
وهو يذكر ويؤنث وهو هنا كناية عن الجد والتشمير في العبادة ٥
وقيل كناية عن ترك النساء وعن الثوري هذا من الطف الكنايات عن
اعتزال النساء القرطبي وقد ذهب بعض ائمتنا الى انه عبارة
عن الاعتكاف قال وفيه بعد لقوله ايقظ اهله وهذا يدل على انه
كان معهم في البيت وهو كان في حال اعتكافه في المسجد وما كان يخرج
منه الا لحاجة الانسان على انه يصح ان يوقظهن من موضعه من باب الخوخة
التي كانت له الى بيته في المسجد انتهى ويحتمل ايضا ان يكون قوله ايقظ اهله اي
المعتكفة معه في المسجد معه او يحتمل ان يوقظهن اذا دخل البيت لحاجته وقوله
واحيا ليله يعني باجتهاده في العشر الاخر من رمضان لاحتمال ان يكون الشهر
اما ناقصا واما تاما فاذا احيا ليالي العشر كلها لم يفته منها شفع
ولا وتر وقيل لان العشر اخر العمل فينبغي ان يحرص على تجويد الخاتمة

باب الاعتكاف

في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك
يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون ٥ الازهري قال
المفسرون وغيرهم من اهل اللغة عاكفون مقيمون في المساجد يقال عكف
يعكف ويعكف اذا اقام ومنه قوله يعكفون على اصنام لهم اي يقيمون
الفرا يقال عكفته اعكفه عكفا اذا حبسته وقد
عكفت القوم عن كذا اي حبستهم ويقال ما لك تعكفني عن حاجتي اي تصرفني
عنها قال الازهري يقال عكفته عكفا فعكف يعكف عكوفا
وهو لازم وواقع كما يقال رجعته فرجع الا ان مصدر اللازم العكوف
ومصدر الواقع العكف وعن الليث عكفا وعكوفا وهو اقبالك على الشيء لا
تصرف عنه وجهك والاعتكاف في المسجد الاقامة فيه وان لا يبرح منه
الا لحاجة الانسان وقوم عكوف مقيمون في الموضع اصوب ما يكون العكف
اذا كان من جماعة والعاكف المعتكف وقل ما يقولون عاكف ولو
قيل لكان صوابا وفي امالي ابي الحسن الاخفش يعكف يعكف ويقال
يطعن في وفي المحكم قوم عكف وعكوف وعن الشافعي الاعتكاف
لزوم المرء الشيء وحبس نفسه عليه برا كان او اثما دليله قوله تعالى فأتوا
على قوم يعكفون على اصنام لهم ابن المنذر اجمع اهل العلم
على ان الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا الا ان يوجبه المرء على نفسه نذرا
فيجب عليه قال ابن قدامة ان نوى اعتكاف مدة لم يلزمه فان شرع
فيها فله اتمامها وله الخروج منها متى شاء وبهذا قال الشافعي وقال

لا يلزمه بالنية مع الدخول فيه فان قطعه لزمه قضاؤه وقال ابن عبد
البر لا يختلف في ذلك الفقهاء ويلزمه القضاء عند جميع العلماء قال
وان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب ومن العلماء من اوجبه ان لم يدخل فيه واحتج بحديث
عائشة كان يعتكف العشر الاواخر ح وفيه فأبى معتكفه فلما افطر اعتكف
عشرين من شوال وقال ابن قدامه لم يصنع ابو عمر شيئا وليس هذا باجماع
ولا يعرف هذا القول عن احد سواه وقد قال الشافعي كل عمل لك ان
لا تدخل فيه فاذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك ان تقضي الا الحج والعمرة
وفي شرح الهداية الاعتكاف سنة مؤكدة وفي المبسوط قربة
مشروعة وقال ابن العربي في العارضة هو سنة وقول اصحابنا جائز
جهل منهم ونص الشافعيون والحنابلة على كونه سنة ولم يقل احد بوجوبه
وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول والاوسط والاخر
والعشر من شوال يلتمس في ذلك كله ليلة القدر الى ان استقر الامر
عنده انها في العشر الاواخر وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل
اعتكف عشرين قال الترمذي لما قطع اعتكافه من اجل ازواجه
قضاه على مذهب من يرى قضاء التطوع اذا قطعه قال ابن العربي ليس في
الحديث انه شرع فيها وانما وانما صلى الفجر فلما اراد ان يدخل المعتكف جرى
ما جرى ولم يدخل المعتكف ولا شرع فيه فلم يلزمه قضاء على قول
احدها الاعتكاف هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث
في المسجد فركنه وخص بالمسجد بالاجماع ولم يخالف فيه احد الا ابن لبابه
المالكي يجوز في غير المسجد من غير صوم للرجال والنساء وهو شاذ والصوم من شرطه

وقيل انه مذهب علي وعائشة وابن عمر والشعبي وعروة ومجاهد
والقاسم بن محمد وابن المسيب ونافع والزهري والاوزاعي وبه قال
ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والليث والحسن بن حي والشافعي
في القديم وقول لاحمد بن حنبل وروي عن علي ايضا وابن مسعود وطاوس
وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والشافعي وابو ثور واحمد واسحق
الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل ورواية عطاء ومقسم وابي فاخته
عن ابن عباس شرط الصوم استدلوا بما رواه الدارقطني عن ابن عباس
ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه قال ابو الحسن
رفعه ابو بكر محمد بن اسحق السوسي وغيره لا يرفعه وبما رواه ابن عمر
عند الائمة الستة ان عمر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنت
نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية في المسجد الحرام فقال اوف
بنذرك قالوا والليل لا يقبل الصوم بالاجماع والصوم عبادة اصل
بنفسه فلا يكون شرطا لغيره كالصلاة والزكوة والحج قالوا
وصوم رمضان لا يجوز لاحد ان ينوي به رمضان وغيره معا لا واجبا
ولا غير واجب ومعلوم ان اعتكاف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في رمضان وقال ابن شهاب اجتمعت انا وابو سهيل بن مالك
عند عمر بن عبد العزيز فقلت لا يكون اعتكاف بغير صوم فقال
عمر امن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لا قال امن ابي بكر قلت لا قال
امن عمر قلت لا قال امن عثمان قلت لا قال فلا اذا وبما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من شوال واما الذين اشترطوا
الصوم فذهبوا الى ما قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا

اعتكاف إلا بصوم رواه البيهقي من جهة مومل بن عبد العزيز الدمشقي عن سفين
بن حسين عن الزهري عن عروة عنها وقال هذا وهم من سفين
أو من مومل ورواه الدارقطني من حديث سويد بن عبد العزيز عن سفين وهو
عند أبي داود عنها السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا وفيه ولا اعتكاف
إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع وقال غير عبد الرحمن بن إسحق
لا يقول فيه قالت السنة وابن إسحق هذا هو القرشي المدني عن ابن عباد
وثقه ابن معين وغيره وروى حديثه مسلم في صحيحه ولما ذكر الدارقطني حديث
القسم بن معن عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد وعروة عن عايشة قالت
قال ان قوله وان السنة للمعتكف الى آخره ليس من قول النبي انما هو من قول ابن
شهاب ومن أدرجه في الحديث فقد وهم وقال البيهقي منهم من زعم
انه من قول عايشة ومنهم من زعم انه من قول ابن شهاب ويشبه ان يكون
من قول من دون عايشة فقد روى الثوري عن هشام بن عروة قال
المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا اعتكاف إلا بصيام ورواه
ابن عروبة عن هشام عن أبيه عن عايشة أنها قالت لا اعتكاف إلا
بصوم والله أعلم وروينا عن عطا عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا لا المعتكف
بصوم وعند أبي داود أيضا ان عمر لما سأل عن اعتكافه كان في الجاهلية
قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم في إسناده عبد الله
بن بديل عن عمرو بن دينار وقال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري
يقول هذا الحديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه يعني الصوم منهم
ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وابن زيد وقال البيهقي هذا
منكر وقد أنكره حفاظ الحديث لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته وخرجه

الشيخان من غير قوله وصم قال الشيخ تفرد به ابن بديل عن عمرو وخرجه
الحاكم في المستدرك وقال [illegible] أهل الكوفة في ضد حديث ابن عباس
يرفعه ليس على المعتكف صيام القائل فيه صحيح على شرط مسلم حديثان الأول
فذكر حديث عايشة ثم حديث عمر هذا وقال لم يحتج
الشيخان بسفين ولا بابن بديل ولما ذكر أبو أحمد حديث ابن بديل قال لا
أعلم ذكر الصوم في الاعتكاف في هذا الحديث إلا هو ولا أعني ما ذكرت
مما ينكر عليه الزيادة في إسناده أو متنه وما للمتقدمين فيه كلاما فاذكره
انتهى قال يحيى بن معين هو صالح وذكره ابن شاهين وابن حبان وابن
خلفون في كتاب الثقات وصحح حديثه هذا ابن العربي وقد وجدنا
لابن بديل متابعا بخلاف ما قاله أبو أحمد وهو ما رواه الدارقطني بسند
حسن من حديث سعيد بن بشير قال الاشبيلي وتفرد به عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف في الشرك
ويصوم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أوف بنذرك وقال
الشافعي رأيت عامة من الفقها يقولون لا اعتكاف إلا بصوم ذكره البيهقي وذكر
مالك انه بلغه عن القسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر انهما قالا لا اعتكاف
إلا بصوم لقول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود من الفجر ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وإنما
ذكر الله الاعتكاف مع الصيام وقال ابن النقاد ان الله تعالى لما ذكر الوطي
في أول الآية الكريمة وعلق ذكره في الصوم بالنهار عطف عليه
حكم الاعتكاف وذكر حظر الوطي معه لأنه قد يصح في وقت لا يصح فيه
الصوم وهو زمن الليل ولو وطي ليلا يفسد اعتكافه فهذا فايدة ذكر الوطي

بعد تقدم ذكره ... عياض لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعتكف بغير صوم ولو كان جائزا لفعله تعليما للجواز وهو عمل اهل
المدينة قالوا واجابوا عن حديث ابن عباس بامور منها ان السوسي تفرد به ولم
يحتج به اهل الصحيح ولا يعارض حديث عبد الرحمن بن اسحق المحتج به في
الصحيح الثاني اسلفنا عن ابن عباس اشتراط الصوم والراوي اذا عمل بخلاف
روايته قدح ذلك في روايته على قاعدة الحنفية الثالث القول بموجب
الحديث وهو ان لها غاية على الاعتكاف دون الصوم لانه اكثر فائدة
ولان وجوب المنذور بالنذر معلوم والخفاء في وجوب غير المنذور بالنذر
فكان حمله على الاكثر فائدة او حيث احتمله فيحمل عليه توفيقا بين الحديثين
الرابع نقول انه محمول على الحضر والندب وحديث عمر محمول على انه
كان نذر يوما وليلة وهو في مسلم ... ابن بطال كان الصوم
في اول الاسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخه انتهى وفيه نظر
لما قد اسلفنا ان صوم الليل كان اول الاسلام وحديث عمر في السنة الثانية
وانكر النووي على صاحب المهذب استدلاله بحديث عمر وقال هو
نذر في الجاهلية لا ينعقد على الصحيح فلم يكن ذلك شيئا واجبا عليه
... ابن بطال وهذا محمول على الحض والندب لان الاسلام
يجب ما قبله قال المهلب كلما كان في الجاهلية من يمين
وطلاق وشبههما فان الاسلام يهدمه ويكون الامر بذلك امر استحباب
كيلا يكون خلفا في الوعد وذهب البخاري الى وجوب الوفاء به ولهذا
بوب في كتاب النذر باب اذا نذر ٥
وحلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية واسلم ثم ساق اليمين في النذر وهو قول

الشافعي وابو ثور والطبري وزعم ابن الجوزي ان معنى قوله في الجاهلية
اي وهو بمكة قبل فتحها واهلها جاهلية فعلى هذا لا يكون نذرا
في الكفر ونحوه قاله الاصيلي قال يعني في زمن الجاهلية بعد
انه اسلم عمر بن الخطاب انتهى كلامهما وفيه نظر لما ذكره ابن ابي عاصم
في كتاب الصيام نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت ان اعتكف في الجاهلية فلما
اسلمت سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوف بنذرك ...
القرطبي والصحيح اشتراط الصوم لان حديث عائشة ان صح فهو نص وان
لم يصح فالاصل في العبادات والقرب انها لا تفعل الا على نحو ما قررها الشارع
او فعلها وقد تقرر مشروعية الاعتكاف مع الصوم في قوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا صائما
فمن ادعى جوازه بغير صوم دفع الى اقامة دليل على ذلك انتهى وقد اسلفنا
انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال كذا عند البيهقي
وفيه ما لا يصلح فيه صوم ولما ذكره الاسمعيلي في صحيحه قال
فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لكن يخدش في هذا ان في البخاري
اعتكف في اخر العشر من شوال وعند الاسمعيلي ايضا حتى اذا افطر اعتكف
في شوال وعند ابي نعيم فلم يعتكف في رمضان الا في العشر الاواخر
من شوال وعند الطحاوي ترك الاعتكاف حتى افطر من رمضان ثم انه
اعتكف في عشر من شوال وعن ابي حنيفة لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات
الخمس واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد وداود والجمهور قال
ابو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها خلاف الرجل وهو قول قديم

الشافعي وجوّزه بعض المالكية والشافعية للمرأة والرجل في مسجد بيتها ثم اختلف المشترطون للمسجد العام فقال الشافعي ومالك يصح في كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد يقام فيه الجماعة الراتبة وقال ابو حنيفة يختص بمسجد يصلي فيه الصلوات كلها وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي يقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس انتهى وفي كتاب الصوم لابن ابي عاصم نا ابو موسى نا ابو داود نا عمران عن قتادة عن ابن المسيب عن حذيفة قال لا اعتكاف الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال وعن ابن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد نبي وعن الحارث عن علي لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة وعن ابي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها عند ابي حنيفة وبه قال النخعي والثوري وابن علية ويصح في سطح المسجد ورحبته وله قراءة القرآن والحديث والعلم وامور الدين وسماع العلم خلافا لمالك ذكر ابن العربي عن ابن القاسم انه لا يجوز للمعتكف عيادة المريض ولا مدارسة العلم ولا الصلاة على الجنائز خلافا ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير حضور السلع ويتزوج ويراجع ويتطيب ويتردد في نواحي المسجد ويكره الخياطة والخرز وقال الشافعي في الام لا بأس بان يقص في المسجد لان القصص وعظ وتذكير وفي شرح الهداية يكره التعليم في المسجد باجر وكذا كتابة المصحف باجر وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا بأس بان يخيط فيه ويكره على بطحه ما يكره فيه

ابن وهب صح

خلاف

خلاف ثبت في المسجد واقل الاعتكاف عند مالك في رواية ابن القاسم عشرة ايام وروي عنه انه يوم وليلة وان نذر دون عشرة ايام لزمه قال النووي ويصح اعتكاف ساعة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع ادنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الاول قال وفي كتاب الصيام لابن ابي عاصم يروى عن يعلى بن امية انه اعتكف ساعة من نهار وحديث عايشة كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان خرجه الستة وقوله آلبر تُرَوْن قال القرطبي هو بهمزة الاستفهام ومدة على وجه الانكار ونصب البر على انه مفعول تُرَوْن مقدما وعن الخطابي في قوله البر يقولون لمن يريد البر تظنون قريب في معناه هذا قال الشاعر

قال متى تقول القلص الرواسما يلحقن ام عاصم وعاصما قال اي متى تظن وقال الفراء والعرب تجعل ما بعد القول مرفوعا على الحكاية فيقول عبد الله ذاهب وقلت انك قائم هذا في جميع القول الا في القول وحده في حروف الاستفهام وانشد

قال اما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا قال بنصب الدار كانه يقول فمتى تظن الدار تجمعنا واجاز سيبويه الرفع في قوله الدار تجمعنا على الحكاية وقولها فيصلي الصبح ثم يدخله احتج به من يقول يبدا بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وذهبت الائمة الاربعة الى جواز دخوله قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر وتأولوا انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من

على المذهب معتكفًا لا يتأتى المبيت فالاصل البيع الفرد قال القرطبي وقد بت ليلة
العيد في معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج لصلاة العيد فيصلي وحينئذ يخرج
الى منزله او يجوز له ان يخرج عند غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان قولان
للعلماء الاول قول مالك واحمد وغيرهما والثاني اصحاب مالك اذا لم يفعل
هل يبطل اعتكافه ام لا يبطل قولان وذهب الشافعي والليث والزهري والاوزاعي
في آخرين الى انه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء وقولها في حديث
صفية فقامت لتنقلب اي تنصرف الى منزلها يقال قلبه يقلبه وانقلب فوادًا
انصرف قال ابن الملقن في رواية سفيان عند البخاري فابصره رجل من الانصار لعله
وهم لان اكثر الروايات فابصره رجلان قال القرطبي يحتمل
ان يكون هذا مرتين او يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اقبل على احدهما بالقول
بحضرة الآخر فيصح على هذا نسبة القصة اليهما جميعًا وافرادًا وقولها
فسلما فيه جواز التسليم على رجل معه امراة بخلاف ما يقوله بعض الاغبياء
وقوله على رسلكما اي على هينتكما قال ابن فارس الرسل السير السهل
وضبطه بالفتح وهذه اللفظة بكسر الراء وبالفتح قيل بمعنى التؤدة وترك
العجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح اللين والرفق والمعنى متقارب وفي رواية
اخرى تعاليا قال النووي معناه قفا ولم يرد المجي اليه قال
تعالى تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم قال ابن التين فاخرجه عن معناه
وهو هلما بغير دليل واضح وقال ابن قتيبة تعال تفاعل من علوت
قال الفراء اصلها عال الينا وهو من العلو ثم ان العرب لكثرة استعماله
اياها صارت عندهم بمنزلة هلم حتى استجازوا ان يقولوا للرجل وهو فوق
شرف تعال اي اهبط وانما اصلها الصعود وقوله ان يبلغ الشيطان

في قلوبكما شيئًا وفي رواية شرًا فيريد بذلك شفقته على امته وصيانة قلوبهم فان
ظن السوء بالانبياء صلوات الله عليهم وسلامه كفر بالاجماع ولهذا ان البزار
لما ذكر حديث صفية هذا قال هذه احاديث مناكير ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اطهر واجل من ان يرى احدا ما يظن به ذلك ولا يظن برسول الله ظن السوء الا كافر
او منافق فقيل له لو كان حقًا كما قلت لما احتاج ان يقول صلى الله عليه وسلم
في ذلك شيئًا لان الكفر بالله اعظم من ذلك وان كان منافقًا فحاله حال الكافر
وان كان مسلمًا فمثل هذا الظن بالنبي يخرجه من الاسلام فهذه الاخبار عندنا
ليست ثابتة فان قال قائل هذه الاخبار قد رواها قوم ثقات ونقلها
اهل العلم بالاخبار قيل له العلة التي بينا والاخبار بها يجب على كل مسلم
القول بها والذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان الرواة لها ثقات فلا
يعرون من الخطا والنسيان والغلط ولما ذكر ابو الشيخ هذا الحديث
بوب له ذكر خبر روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعي احدى نسائه فمر
به رجل فقال هذه زوجتي وان ذلك غير محفوظ وفيه استحباب التحرز من التعرض
لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة تعليمًا للامة وقوله يجري
من ابن آدم مجرى الدم قيل هو على ظاهره وان الله جل وعز جعل له قوة على ذلك
وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق
الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من
البدن فتصل الوسوسة الى القلب وزعم ابن خالويه في كتاب ليس ان الشيطان
ليس له تسلط على الناصية وعلى ان ياتي العبد من فوقه قال الله جل
وعز ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولم يقل من
فوقهم لان رحمة الله تعالى تنزل من فوق واستدل الطحاوي بشغله صلى الله عليه وسلم

سار
والذب

بلغ مقابلة بالاصل المعتمد منه
خط المصنف

مضيه على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الامور انتهى واذا خرج المعتكف لحاجته تقنع راسه
حتى يرجع رويناه في كتاب ابن ابي عاصم نا محمد بن اسحاق نا يونس بن محمد نا الهياج بن بسطام
عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتكف
يعود المريض ويتبع الجنازة واذا خرج لحاجته قنع راسه قال ابن العربي
ولا يتعدى في خروجه اقرب المواضع اليه فان تعدى اقرب المواضع اليه ابتدا اعتكافه
من ذي قبل كذا قال مالك ولا يجوز له ان يقف لاداء شهادة الا ماشيا
قال ويثبت ابتدا ولا يعزي احدا ولا يصلي على جنازة الا في المسجد ولا يخيط ثوبه
الا الشي الخفيف قال ابن العربي واجمع العلما على ان من وطي
زوجته في اعتكافه عامدا في ليل او نهار فسد اعتكافه وروي عن ابن عباس ومجاهد
انهما قالا كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وعن ابن عباس كانوا اذا اعتكفوا فخرج احدهم
الى الغائط جامع امراته ثم اغتسل ورجع الى اعتكافه فنزلت الاية واختلفوا
فيما دونه من القبلة واللمس والمباشرة فقال مالك من فعل من ذلك شيا ليلا
او نهارا فسد اعتكافه انزل او لم ينزل واختلف في المعتكفة معه صلى الله
عليه وسلم من هي ففي رواية سودة وفي الموطا ان زينب بنت جحش استحيضت وكانت
تحت ابن عوف قال المنذري هذا وهم من وجهين الاول انها
لم تكن تحت عبد الرحمن بن عوف انما كانت تحت زيد بن حارثة الثاني انها لم
تستحض قط انما استحيضت اختاها حمنة وام حبيبة وذكر بعضهم ان بنات جحش
الثلاثة اسمهن زينب وانهن استحضن كلهن واستبعده بعضهم وقال
ابن الجوزي ما نعلم في زوجاته مستحاضة وكان عايشة ارادت بقولها من
نسايه اي من النسا المتعلقات به بسبب صهارة وشبهها انتهى يرد هذا ما تقدم في

الطهارة ان بعض امهات المومنين اعتكفت معه قال ابن بطال لا خلاف بين العلما
في جواز اعتكاف المستحاضة فان حاضت فعن الزهري وربيعة ومالك والاوزاعي
وابي حنيفة والشافعي تخرج الى دارها فاذا طهرت فلترجع ثم لتبن على ما مضى من
اعتكافها وعن ابي قلابة تضرب خباها على باب المسجد ما دامت حائضا وقوله
فتضع الطست تحتها وذلك لا يكون الا في حال قيامها وذكرته عايشة
ليستن به فان ارادت البول في المسجد في طست لم يبح لها ذلك قاله ا
بن قدامة وكذلك الفصد والحجامة فان دعت الحاجة خرج من المسجد وعن
بن عقيل يجوز الفصد في طست كالمستحاضة قال ابن قدامة والفرق
بينهما ان المستحاضة لا يمكنها التحرز الا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد

كتاب البيوع

وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا

باب ما جاء في قوله جل وعز

فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا
لعلكم تفلحون واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الاية وقوله جل وعز
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
سورة الجمعة مدنية في قول الجميع وقوله فاذا قضيت الصلاة قال
ابن التين جماعة اهل العلم على انه اباحة بعد حظر وقيل هو امر على بابه
وقال الداودي هو على الاباحة لمن كان له كفاف او لا يطيق
التكسب وفرض على من لا شي له ويطيق التكسب عليه بفريضة و
ابن المنير جميع ما ذكره البخاري في هذا الباب من الايات ظاهر في
اباحة التجارة الا قوله واذا راوا تجارة فانها عتب على التجارة وهي ادخل في

وقال غيره من تعطف عليه ... لمن يطلب التكسب

النهي فيها في الاباحة لها لكن مفهوم النهي عن تركه قائما اهتماما بها تشعر انها لو
خلت من العارض الراجح يدخل في العتب بل كانت حينئذ مباحة، قوله
الا ان تكون تجارة قال ___ الثعلبي اي لكن اذا كانت تجارة استثناء
منقطع اي لا التجارة فانها ليست بباطل وقرأ اهل الكوفة تجارة بالنصب
وهو اختيار ابي عبيد وقرأ الباقون بالرفع واختاره ابو حاتم وعن تراض
منكم رضي كل واحد منهما بما في يديه قال ___ اكثر المفسرين هو
ان يخير كل واحد من البايعين صاحبه بعد عقد البيع عن تراض والخيار
بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما ه والبيع ضد الشراء والبيع الشراء
ايضا باعه الشي وباعه منه جميعا فيهما وابتاع الشي اشتراه واباعه
عرضه للبيع وبايعه مبايعة وبياعا عارضه بالبيع والبيعان البايع والمشتري
وجمعه باعة عند كراع والبيع اسم المبيع والجمع بيوع والبياعات
الاشيا المبتاعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع وبياع كثيره ذكره
سيبويه فيما قاله ابن سيده وذكر النووي في شرح الفاظ التنبيه ان
الزجاج حكى عن ابي عبيدة اباع بمعنى باع قال ___ وهو غريب شاذ
في الجامع ابعته ابيعه اباعة اذا عرضته للبيع قال بعته وابعته
بيعا واحدا وقال ابن طريف في باب فعل وافعل باتفاق معنى باع الشي
واباعه عن ابي زيد وابي عبيدة وفي الصحاح والشي مبيع ومبيوع والبياعة
السلعة ويقال بيع الشي على ما لم يسم فاعله ان شئت كسرت البا وان شئت
ضممتها ومنهم من يقلب اليا واوا فيقول بوع الشي وقال الشافعي
في قوله جل وعز واحل الله البيع وحرم الربا اربعة اقوال احدها انها عامة فان
لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضي اباحة جميعها الا ما خصه الدليل

... في الام وهذا اظهر معاني الآية الكريمة ... صاحب
الحاوي والدليل لهذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا يتعاودونها
ولم يبين الجائز فدل على ان الآية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خص منها
وبين صلى الله عليه وسلم المخصوص القول الثاني ان الآية مجملة لا يعقل منها صحة
بيع من فساده الا ببيان من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثالث
يتناولهما جميعا فيكون عموما دخله التخصيص ومجملا لحقه التفسير
لقيام الدلالة عليهما القول الرابع انها تناولت بيعا معهودا ونزلت بعد
ان احل النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا فقوله احل الله البيع اي
البيع الذي بينه صلى الله عليه وسلم من قبل وعرفه المسلمون منه فتناولت الآية
بيعا معهودا ولهذا دخلت الالف واللام لانها للعهد واجمعت الامة على ان
المبيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشتري قال ___
الغزالي اجمعت الامة على ان البيع سبب لافادة الملك حدثنا ابو
اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة ان ابا
هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين
والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة
وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان
يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم وكنت امرا مسكينا من مساكين اهل
الصفة اعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما
اقول فبسطت النمرة او قال الكساء حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما له حتى جمعها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شي
موضع الصوت قوله صفق بالاسواق كذا عند ابي الحسن وفي رواية ابي ذر بالصاد
الخليل كل صاد تجي قبل القاف وكل سين تجي بعد القاف
فللعرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت او انفصلت بعد ان يكونا في كلمة
الا ان الصاد في بعض احسن والسين في بعض احسن حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله نا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن ابن عوف لما قدمنا
المدينة اخا النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد اني اكثر
الانصار اموالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك
عنها فاذا حلت تزوجتها فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق
فيه تجارة قال سوق قينقاع قال فغدا اليه عبد
الرحمن فاتى باقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عبد الرحمن
عليه اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال
نعم قال ومن قال امراة من الانصار قال كم سقت قال
زنة نواة من ذهب او نواة ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو
بشاة وفي لفظ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال تزوجت وذكره
في فضايل الانصار عن اسمعيل بن عبد الله عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال
لما قدموا المدينة ح وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده
يعود الى ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابرهيم بن عبد
الرحمن وابرهيم لم يشهد امر المواخاة لانه توفي بعد التسعين بغير خلاف
وعمره خمس وسبعون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال ولد في حياته
صلى الله عليه وسلم فلم تصح له رواية عنه وامر المواخاة كان حين الهجرة وان عاد

الضمير الى جد سعد بن ابرهيم فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا
لا يصح لان عبد الرحمن توفي في سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين
ومائة عن ثلث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل لان ابرهيم
قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ
عن ابي بكر الطلحي نا ابو حصين الوادعي نا يحيى بن عبد الحميد نا ابرهيم بن سعد
عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة ح وكذا
ذكره ابو العباس الطرقي واصحاب الاطراف ورواه مسلم في صحيحه من
حديث انس بن مالك عن بن عوف وهو في الموطا عن حميد عن انس ان عبد
الرحمن ابن عوف وقال الدارقطني اسنده روح بن عبادة فقال
عن مالك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن بن عوف وتفرد به وهذه المواخاة
ذكرها ابن اسحق في اول سنة من سني الهجرة بين المهاجرين والانصار ۝
قال ابو الفرج ولها سببان احدهما انه اجراهم على ما كانوا
الفوا في الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال
صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام واثبت المواخاة لان الانسان اذا فطم عما
تالفه علل بجنسه الثاني ان المهاجرين قدموا محتاجين الى المال والى المنزل فنزلوا
على الانصار فاكد هذه المخالطة بالمواخاة ولم تكن بعد بدر مواخاة
لان الغنايم استغني بها وقال القرطبي هي مفاعلة من الاخوة ومعناها
ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالاخوين نسبا كما
قال انس وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا بين الصحابة مرتين
مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة وقال ابن عبد البر والصحيح
المواخاة في المدينة بعد بنايه المسجد وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات

حتى نزلت وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وقيل كان ذلك والمسلمين قليل
بعد قدومه المدينة بخمسة أشهر وفي تاريخ ابن أبي خيثمة عن زيد بن أوفى أنها كانت
في المسجد وكانوا مائة خمسون من المهاجرين وخمسون من الأنصار وفي الحديث
أن النخوة والقناعة أولى بزاهد الأخلاق من العيش بالصدقات أو الهبات وقناع
بقاف مضمومة ثم ياء آخر الحروف ثم نون مضمومة وتكبير وفتح بطن من بني سعد والمرأة
التي تزوجها عبد الرحمن هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد
الأشهل قال الزبير ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
وقوله وضر بواو مفتوحة ثم ضاد معجمة هو اللطخ من خلوق وطيب له لون وقد صرح
به في بعض الروايات بأنه أثر زعفران فإن قيل جاء النهي عن التزعفر فما
الجمع بينهما قيل له كان يسيرا فلم ينكره وقيل إن ذلك تعلق من ثوب
المرأة من غير قصد وقيل كان في أول الإسلام أن من تزوج لبس ثوبا
مصبوغا لسروره وزواجه وقيل كانت المرأة تكسوه إياه وقيل
إن هذا غير معروف وقال أبو عبيد كانوا يرخصون في ذلك
للشاب أيام عرسه وقيل يحتمل أن ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب
مالك جوازه وحكاه عن علماء بلده وقال الشافعي وأبو حنيفة
لا يجوز ذلك للرجال وحديث الباب حجة في قولهم وذكره البخاري في كتاب
النكاح في باب كيف يدعى للمتزوج لقوله بارك الله لك ردا على ما كانت العرب
تقوله بالرفاء والبنين ولما قيل ذلك لعقيل بن أبي طالب قال لا تقولوا هكذا
ولكن قولوا كما قال صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال
بارك الله لك وبارك عليك رواه النسائي وعبد الهادي عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم وجمع بينكما في خير وقال حسن صحيح وعن خالد بن سعيد

الصحابي معاذ ولم يسمع منه أن النبي هذا بلال رجل من الأنصار فقال على الله
والخير والطير الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم وقوله مهيم بميم مفتوحة وهاء
ساكنة وفتح الياء المثناة ثم ميم هي كلمة يمانية معناها ما هذا وما أمرك ذكره
الهروي وغيره وقوله نواة من ذهب قال أبو عبيد النواة زنة خمسة
دراهم قال الخطابي ذهبا كان أو فضة وعن أحمد بن حنبل زنة ثلاثة
دراهم وقيل وزن نواة التمر من ذهب وفي الترمذي عن أحمد زنة ثلاثة
دراهم وثلث وقيل النواة ربع دينار والوليمة في العرس مستحبة وبه قال
الشافعي وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود ووقتها بعد الدخول
وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وأن لا
تنقص عن شاة قال القاضي الإجماع أنه لا حد لقدرها المجزئ
وكرهت طائفة الوليمة أكثر من يومين وعن مالك أسبوعا وعند
الحاكم حديث ظاهره يعارض هذا وهو عن عمرو بن تغلب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن تظهر الفتن ويفشو التجار
وقال صحيح على شرطهما وعن ابن مسعود مرفوعا الحاكم وهيشات الأسواق
وقال صحيح على شرطهما وكأن المراد لا تجعلها الرجل ديدنه فيشتغل
بها عن الجهاد والعلم وشبههما ● حديث ابن عباس تقدم في الحج

باب الحلال

بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

حدثنا محمد بن مثنى نا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمن
بن بشير ونا علي نا ابن عيينة نا أبو فروة عن الشعبي سمعت النعمن وحدثني
عبد الله بن محمد نا ابن عيينة عن أبي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمن ونا محمد بن كثير

... سفين عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان
لما استبان اترك ومن اجترى على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان
والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه وفي لفظ الا وان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله هذا الحديث
خرجه الستة وعند مسلم من وقع في الشبهات وقع في الحرام وعند ابي داود
عن الشعبي سمعت النعمن ولا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات واحيانا يقول
مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه
من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه الريبة يوشك ان يجسر وسفين الذي
روى عنه محمد بن كثير هو الثوري ذكره ابو نعيم وغيره قال ابو نعيم وهذا لفظ
الثوري وجمع البخاري بين ابن عون وابي فروة ظنا ان الروايتين في اسناد واحد
وساق الحديث بلفظ الثوري وفي كتاب الاسمعيلي لما قال الا وان في الجسد
مضغة قال قال فلان يعني احد رواته لا ادري هذا لفظ النبي صلى الله عليه
وسلم ام لا وروى ابن حذلم في جزء من جهة عبد الله بن رجا عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر يرفعه الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات فدع ما
يريبك الى ما لا يريبك وعند الجوزي من حديث العلا بن ثعلبة الاسدي
عن ابي المليح عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسك نفسك استفت
قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت
وكيف لي بذلك قال تضع يدك على قلبك فان الفواد يسكن للحلال ولا يسكن
للحرام وان الورع المسلم يدع الصغيرة مخافة ان يقع في الكبيرة قال

وان من خالط

صح

بن السني التوقف عند المشتبهات واجب حتى يتبين وقال ... الاولى اول مراتب الحرام
ان يستوي فعله وتركه فيكون مباحا وما كان كذلك لم يتصور فيه الورع من حيث
هو متساوي الطرفين فانه ان ترجح احد طرفيه على الآخر خرج عن كونه مباحا
فحينئذ يكون تركه راجحا على فعله وهو المكروه او فعله راجحا على تركه وهو
المندوب وفيه دليل على ان الشبهة لها حكم خاص بها قال ابو سليمان قوله
لا يعلمها كثير من الناس معناه انها تشتبه على بعض الناس دون بعض والعلما يعرفونها
لان الله تعالى جعل عليها دلايل عرفها بها لكن ليس كل احد يقدر على تحقيق
ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا
يعلمها كل الناس والله اعلم ه وقوله صلى الله عليه وسلم كراع يرعى حول الحمى هو
مثل يحتمل ان صاحبه يقع في الحرام وهو لا يدري وقال الخطابي اذا اعتاد ما
فادته الوقوع في الحرام [illegible] ما او متعمدا لخفة الزاجر عنده
ولما قد الفه من المساهلة وقوله يوشك هو بضم اليا وكسر الشين المعجمه اي يسرع
ويقرب ويدنوا وماضيه اوشك هذا هو الصواب ومن العلما من زعم انه لم
يستعمل منه ماض وكتب اللغة والحديث على اثبات اوشك واستعمله في المحكم
يوشك ان يكون الامر ويوشك الامر ان يكون ولا يقال اوشك وفي الجامع
للقزاز الوشك السرعه وفيه ثلاث لغات الوشك والوشك والوشك وانكر
بعضهم كسر الواو ومن قال يوشك بفتح الشين فقد اخطا وفي الصحاح والعامة
تقول يوشك بفتح الشين وهي لغة رديئة ويقول وشك ذا خروجا بالضم
وعجبت وشك ذلك الامر اي من سرعته وقد اوشك يوشك ايشاكا اي اسرع
السير وواشك يواشك وشاكا مثل اوشك يقال انه مواشك مستعجل اي مسارع
وعن ثعلب هذا يقال بهذا اللفظ ولا يقال منه اوشك وقوله الا وان في

بلغ مقابلة على المصنف
آخر الجزء الثاني
والثالث من تجزئة
الملوحي

الخير ومضغة فيه دلالة على اصلاح القلب ورياضة النفس واستدل ابن بطال بهذا الحديث
على ان القلب فيه العقل وان ما في الراس هو من سبب القلب وللعلماء في هذه المسالة خلاف
وذهب الشافعي الى ما قاله ابن بطال وذهب ابو حنيفة الى انه في الراس قال
ابو زكريا استدل بعض اصحابنا بهذا الحديث وبانه لو حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا
حنث وقيل لا يحنث وهو الصحيح لانه لا يسمى لحما عرفا والمضغة القطعة من اللحم قدر
ما يمضغه الماضغ وقوله صلحت بفتح اللام في الماضي ومضارعه يصلح بضم اللام وكذلك
فسد وعن القرطبي صلح وفسد بضم العين فيهما اذا صار الصلاح او الفساد هيئة لازمة
له والقلب مصدر قلبت الشي اقلبه قلبا اذا رددته على بدايته وسمي هذا العضو بذلك
لسرعة الخواطر فيه وترددها في المحض جمع القلب قلوب وهو الفؤاد وجمعه
افئدة وهو الجنان والاشياء ○

باب تفسير المشتبهات

وقال حسان بن ابي سنان ما رايت [illegible] الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك
هذا التعليق انا به الامام المسند ضياء الدين موسى الخطيب قراءة عليه انا عبد اللطيف
الحراني قراءة عليه عن اللبان والحداد انا ابو علي وانا به عاليا ابو الحسن البخاري عن جماعة
من الاصبهانيين عن ابي علي قال انا ابو نعيم ثنا محمد بن جعفر ثنا محمد بن احمد بن عمرو
ثنا عبد الرحمن بن عمر رسته ثنا زهير بن نعيم البابي قال
اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان يعني ابا عبد الله عابد اهل البصرة فقال
يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان لكني ما عالجت شيئا اهون علي
منه قال يونس كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني
فاسترحت وبالاسناد الى ابي نعيم الحافظ قال ابو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن احمد حدثني
الحسن بن عبد العزيز الجروي قال كتب الينا ضمرة عن عبد الله بن شوذب قال قال
حسان بن ابي سنان ما ايسر الورع اذا شككت في شيء فاتركه ولفظه دع ما يريبك الى ما لا يريبك

رويناه من حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث الحسن بن علي وقيل له ما حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال الترمذي
حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد ورويناه من حديث ابي امامة ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت
مؤمن قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه وفي كتاب
الزهد لاحمد بن اسلم من حديث ابن لهيعة عن يزيد عن سويد بن قيس عن عبد الرحمن بن معاوية بن حديج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس الاثم ما حاك له ما انكر قلبك فدعه ○
وذكر البخاري حديث عقبة بن الحارث ان امراة سوداء جاءت فزعمت
انها ارضعته وزوجته بنت ابي اهاب فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف
وقد قيل ○ وعند الترمذي فجاءت امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة
فقال له صلى الله عليه وسلم دعها عنك ذهب جمهور العلماء الى ان النبي صلى الله عليه وسلم
افتاه بالتحرز من الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج يخاف ان يكون
الاقدام عليه ذريعة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول المراة لكن لم يكن قاطعا
ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك لكنه
اشار عليه بالاحوط يدل عليه انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لما اعرض
عنه بل كان يجيبه بالتحريم فلما كرر عليه مرة بعد اخرى اجابه بالورع واسم
الزوجة غنية بنت ابي اهاب ذكره الزبير حدثنا يحيى بن قزعة
ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص
وقال ابن اخي قد عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة
ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان

... فيه فقال عبد هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد
بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راي
من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله عز وجل
وذكره الطحاوي من حديث عمرو بن عكرمة عن عبد الله بن زمعة انه خاصم رجلا الى النبي صلى الله
عليه وسلم في ولد ولد على فراش ابيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة
قال ... وذلك لمخالفة الجماعة ولان عبد الله بن زمعة لا يعلم له حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى حديث الوليدة وعبد الله بن زمعة الذي روى عنه عروة
عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناده ان يذكر عن الصلاة وحديث عاقر الناقة ليس هو ابن
زمعة اخي سودة انما هو عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب وذكر من منه عتبة بن ابي
وقاص في الصحابة قال ... ابو نعيم وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر
رباعيته يوم احد وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه
مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعيته صلى الله
عليه وسلم دعا عليه فقال اللهم لا تحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول
حتى مات كافرا وذكر الزبير انه اصاب دما في قريش فانتقل الى المدينة قبل الهجرة
واتخذ بها منزلا ومالا ومات في الاسلام واوصى الى اخيه سعد وامه هند بنت وهب
بن الحرث بن زهرة والولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن
عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر هذا هو الصحيح في نسبه
وكانت امه من ... الى الحرب ... ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر في الصحابة
قال الخطابي كان من عادات اهل الجاهلية مخارجة الولائد وانهن ضرائب معلومة
في كل يوم وسادتهن مع ذلك لا يمتنعون من الالمام بهن واذا حملت الجارية استلحقه سيدها
اذا ظن ان الولد منه فان اشتبه امر عليه دعا القافة وكان حكم الاسلام الولد لصاحب

الفراش فحكم به والحق الولد بزمعة ثم ينظر الى شبه المولود بعتبة والشبه مع عدم الفراش
نوع من الدلالة وبه يحكم القافة فامره صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب منه فلا
يدخل عليها دخول الاخوة الى الاخوات وذلك من باب الورع في الباطن وفي حكم الظاهر
حكم لها باخوته حتى لو مات لكانت ترثه ان لم يكن هناك من يحجبها قال ...
بن الجوزي فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه
لا يشارك مستلحقيه في ميراثهم الا ان يستلحق قبل القسمة فان كان السيد قد انكره
لم يلحق به بحال فكان سعد بن ابي وقاص يقول هو ابن اخي يشير الى ما كانوا عليه في الجاهلية
وكان عبد يقول هو اخي ولد على فراشه يشير الى ما استقر عليه الحكم في الاسلام
فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطالا لحكم الجاهلية وفي قوله لسودة
احتجبي منه دليل على ان من فجر بامراة حرمت على اولاده وهو مذهب احمد
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى الشبه لعتبة علم انه من مائه فاجراه
في التحريم مجرى النسب فامرها بالاحتجاب منه وعند الشافعي تحل وعليهم وحملوا
قوله احتجبي منه على الاستحباب والتنزه قال ... القرطبي ويحتمل ان يكون ذلك
لتغليظ امر الحجاب في حق سودة ولذلك قال في حفصة وعايشة في حق ابن ام مكتوم
افعميا وان انتما الستما تبصرانه وقال ... لفاطمة بنت قيس انتقلي الى بيت
ابن ام مكتوم تضعين ثيابك عنده فاباح لها ما منعه لازواجه وقول عبد اخي تمسك
به الشافعي على ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط ان يكون حايزا للارث
او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط ان لا يكون
معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا قال
النووي وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله
عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد قال ... وتاول اصحابنا هذا تاويلين

حدها ان سودة اخت عبد سلمته معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل
الورثة مستلحقين والثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها
مسلمة وورثه عبد وقال مالك لا يستلحق الا الاب خاصة لانه لا يرى غيره
في تحقيق الاصابة منزلته قال القرطبي وقد اعتذر عن مالك لذلك
الظاهر بوجهين احدهما ان الحديث ليس نصا في انه الحقه به بمجرد نسبه الاخوة
فلعل النبي صلى الله عليه وسلم علم وطء زمعة تلك الامة بطريق اعتمد فانه من
اعتراف او غيره فحكم بذلك لا باستلحاق الاخ والثاني ان حكمه به لم يكن بمجرد
الاستلحاق بالفراش الا ترى الى قوله الولد للفراش وهذا تتعيد فانه لما
استطع الحاق هذا الولد بالزاني لم يبق الا ان يلحق بصاحب الفراش اذ قد حاز الامر
بينهما قال الطحاوي وقد جعل بعض الناس دعوى سعد المذكور
في هذا الحديث دعوى ادعاها لاخيه من امة لغيره لا زوج بينهما والذي قال
من ذلك ليس كما قال لان سعدا اعلم من ان يدعي دعوى لا معنى لها ووجه دعواه
ان اولاد البغايا في الجاهلية قد كانوا يلحقونهم في الاسلام بمن ادعاهم وقد كان
عمر بن الخطاب يحكم بذلك على بعده من الجاهلية فكيف في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم مع قربه من الجاهلية فانما ادعى [illegible] ما كان يحكم له به لانه بمنزلة
اخيه في ذلك الذي قد توفي بعهده اليه فيه لولا ان عبد بن زمعة قابل دعواه بدعوى
توجب عتاقة المدعى فيه لانه كان يملك بعضه بكونه من امة ابيه فلما ادعى انه
اخوه عتق منه حظه فكان ذلك هو الذي ابطل دعوى سعد فيه لا لانها كانت
باطلة ولم يكن من سودة تصديق لاخيها عبد على ما ادعاه من ذلك فالزمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اقر به في نسبه وخاطبه بقوله الولد للفراش ولم يجعل ذلك حجة عليها وامرها
بالحجاب منه اذ لم يجعله اخاها وكيف يجوز ان يجعله اخاها ويامرها بالاحتجاب منه وقد

انكر عائشة احتجابها من عمها من الرضاعة ولا اختلاف بين المسلمين ان من مات وبيده
عبد فادعى بعض من المتوفى انه اخوه انه لا يثبت له بتلك الدعوى نسب من المتوفى وانه يدخل
مع المدعي في ميراثه عند اكثر اهل العلم وان كان ما يدخل به مختلفا في مقداره
ولا يدخل في قول اخرين في شيء مما بيده منهم الشافعي وحكي انه قول جماعة
من المدنيين قال الطحاوي وقد روي عن عبد الله بن الزبير انه قال كانت
لزمعة جارية يبطنها وكان يظن برجل يقع عليها فمات زمعة وهي حامل فولدت غلاما كان
يشبه الرجل الذي يظن بها فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث
فله واما انت فاحتجبي منه فانه ليس باخ لك ففي هذا الحديث نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكون المدعى اخا لسودة واحتمل قوله اما الميراث فله ان يكون المراد به الميراث الذي وجب
له في حصة عبد باقراره به لا فيما سواه من تركة زمعة قال ابو عمر
في هذا الحديث الحكم بالظاهر اذ حكم للولد بالفراش ولم يلتفت الى الشبه وكذلك
حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت الى ما جاءت به على النعت المكروه قال
القرطبي قوله هو لك يا عبد بن زمعة هكذا الرواية باثبات يا النداء وعبد منادى مفرد يريد به عبد
بن زمعة لا شك في هذا وقد وقع لبعض الحنفية عبد بغير يا فتمسك به وبكلام تمسك به منهم
ان الحاق الولد من غير استلحاق ولد متقدم وقالوا انما ملكه اياه لانه من امة ابيه لا انه الحقه
باخيه قال القرطبي هذه غفلة عن الرواية واللسان اما الرواية فقد ذكرناها
واما اللسان فلو سلمنا ان الرواية بغير يا فالمخاطب عبد بن زمعة وهو بلا شك منادى الا ان العرب
تحذف حرف النداء من الاسماء الاعلام كما قال جل وعز يوسف اعرض عن هذا
وهو كثير وعبد هنا اسم علم يجوز حذف حرف النداء منه واحتج بعض الحنفية ومن
وافقهم بهذا الحديث على ان الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا
قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد وقال مالك والشافعي وابو

وعن هذا لا يحل الوطء من الزنا بل للزاني أن يتزوج بالمزني بها وبنتها وجوّز الشافعي نكاح
البنت المتولدة من ماء الزنا وفي هذا الخبر دلالة أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في
الباطن لأمره سودة بالاحتجاب ثم إن الأمة عند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء ولا
تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين لم يطأها وأتت بأولاد ولم يقر بوطئها
لا يلحقه أحد منهم فإذا وطئها صارت فراشا فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان
لحقوه وعند أبي حنيفة لا تصير فراشا إلا إذا ولدت ولدا واستلحقه فما أتى بعد ذلك يلحقه
إلا أن ينفيه قال فلو صارت فراشا بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة
وزعم الماوردي أن بعض الحنفية قال إنما أمر سودة بالاحتجاب منه لما جاء في
بعض الروايات احتجبي منه فإنه ليس لك بأخ قلت وهذه الزيادة لا تعرف
في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة وكذا قاله المنذري والنووي وغيرهما
انتهى هذه الزيادة رواها النسائي في سننه بسند صحيح عن إسحق بن إبراهيم قال
أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبد الله بن الزبير قال
كان لزمعة جارية ح وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي
منه يا سودة فليس لك بأخ يوسف ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وصحح حديثه الحاكم
وباقي رجال السند لا يسأل عنهم وقوله للعاهر الحجر أي الخيبة ولا حق له في الولد وعادة
العرب تقول ذلك وتريد به ليس له إلا الخيبة وقيل إن الحجر هنا يريد أنه يرجم بالحجارة وهو
ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد
والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه وقوله هو لك يا عبد بن زمعة [illegible]
الدال وهو الأصل وفتحها أيضا ابن زمعة بفتح الميم وسكونها والمشهور ع
حديث عائشة تقدم في اللعان وذكره هنا لقوله إنما سميت
على [illegible] على غيره وباقي الكلام على إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد

باب ما يتنزه عنه من الشبهات

حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بتمرة مسقوطة في الطريق فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها وقال
همام قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجد تمرة ساقطة
على فراشي هذا التعليق رواه ذكره البخاري مسندا في كتاب اللقطة عن محمد
بن مقاتل أنا عبد الله أنا معمر عن همام عن أبي هريرة يرفعه قال إني لأنقلب
إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة
فألقيها في هذه النسخة مسقوطة وهي مفعوله بمعنى فاعله كقوله تعالى إنه كان
وعده مفعولا مأتيا أي آتيا وكذا قوله حجابا مستورا أي ساترا انتهى
يشكل على هذا أن بناء المفعول لا يكون إلا من الفعل المتعدي وهو هنا قاصر فلينظر
قال المهلب إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم أكل التمرة تنزها عنها لجواز
أن تكون من تمر الصدقة وليس على غيره بواجب أن يتبع الجواز لأن الأشياء مباحة
حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره ولا يدرى
أحلال هو أو حرام واحتمل المعنيين ولا دليل على أحدهما ولا يجوز أن يحكم على من
أخذ مثل ذلك أنه أخذ حراما لاحتمال أن يكون حلالا غير أنا نستحب من باب
الورع أن نقتدي بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل في التمرة وقد قال
صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد البر ما اطمأنت إليه نفسك والإثم ما حاك في الصدر
كذا ذكره عن وابصة والمعروف أنه قاله للنواس بن سمعان فلينظر
وقال ابن عمر لا يبلغ أحد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر
وقال أبو الحسن القابسي إن قال قائل إذا وجد التمرة في بيته فقد بلغت
محلها وليست من الصدقة قيل له يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم

الصدقة ثم يقلب إلى أهله فربما عادت تلك التمرة بثوبه وسقطت على فراشه فصارت
شبهة، وقال ... عنه فيه تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي صلى الله عليه
وسلم كما أسلفناه قبل، وفي هذا الحديث أن أموال المسلمين لا يحرم منها إلا ما فيه
ويتشاح في مثله، وأما التمرة والكسرة من الخبز أو التبنة والزبيبة وما أشبهها فقد
أجمعوا على أخذها ورفعها من الأرض وإكرامها بالأكل دون تعريفها
استدلالا بقوله لأكلتها وأنها مخالفة لحكم اللقطة. قال الخطابي
وفيه أنه لا يجب على آخذها التصدق بها لأنه لو كان سبيلها التصدق لم يقل لأكلتها
وفي المدونة يتصدق بالطعام تافها كان أو غيره وهو أعجب إلي إذا خشي عليه الفساد
بوطئ أو شبهه، وعن مطرف أن أكله عن ربه وإن كان تافها، وهذا الحديث حجة
عليه. قال ... وإن تصدق به فلا شيء عليه، وحديث أنس وحديث
أبي هريرة يدل أنهما واقعتان لأن أحدهما وجد تمرة في الطريق والآخر على
فراشه

باب من لم ير الوسواس من الشبهات

حديث عبد الله تقدم في الطهارة وقال ... بإثره هنا وقال ابن أبي حفصة
عن الزهري لا وضوء إلا ما وجدت الريح أو سمعت الصوت.

ابن أبي حفصة هذا هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري خرج
حديثه في الصحيحين وغيرهما. حدثنا أحمد بن المقدام نا محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما
يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عز وجل عليه وكلوه. قال
وعند الدارقطني من حديث مالك عن هشام عن أبيه عنها أن ناسا من أهل البادية
يأتون بالجبان أو بالحمان لا ندري أسموا الله عليه أم لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا

عليها ثم كلوا. قال أبو الحسن تفرد به عبد الوهاب بن عطاء عن مالك متصلا
وغيره يرويه عنه مرسلا لا يذكر عائشة. وقال أبو عمر لم يختلف
عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمته وقد أسنده جماعة عن هشام.
قال ابن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن أبيه عن جده
عن عائشة فذكرته. قال ... وفي هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم
ولم يعرف هل سمى الله تعالى عليه إذا لم يتيقن به إلا الخير وذبيحته وصيده أبدا
محمولة على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه. وقد قيل في
هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن
ينزل عليه. قال ابن التين هذا القول ذكره مالك في الموطأ وقد روي ذلك
في حديث عائشة من أن الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام ممن يصح أن لا
يعلموا أن مثل هذا شرع، وأما الآن فقد بان ذلك حتى لا يجهل أحد أن التسمية
مشروعة [illegible]. وأما الشافعي فعليهم إذا ذكر وتسمية الأكل
[illegible] قال ... ابن عباس سئل عن الذي نسي أن
يسمي [illegible] قال يسم الله ويأكل ولا بأس عليه. وقال
مالك مثله. قال ابن [illegible] ما يدل على بطلان قول من قال أن [illegible] كان قبل نزول
ولا تأكلوا أن هذا الحديث كان بالمدينة وأن أهل باديتها هم الذين
أشير إليهم بالذكر في الحديث ولا يختلف العلماء أن الآية نزلت في الأنعام
بمكة وأن الأنعام مكية [illegible] كذا ذكره أبو العباس [illegible]
في كتابه [illegible] التنزيل والثعلبي وغيرهما أن في الأنعام آيات مدنيات
[illegible] قال أبو عمر
وأجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل لها في الذكاة.

وجه من الوجوه لأن الميت لا يدركه ذكاة واستدل جماعة العلماء على ان التسمية
ليست بواجبة فرضًا بهذا الحديث لما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل
لحوم ذبيحة الاعراب بالبادية اذ يمكن ان يسموا ويمكن ان لا يسموا لجهلهم ولو كان الاصل
ان لا يؤكل من ذبائح المسلمين الا ما صحت التسمية عليه لم يجز استباحة شيء من ذلك
الا بيقين من التسمية اذ الفرائض لا تؤدى الا بيقين والشك والامكان لا يستباح به
المحرمات قالوا واما قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانما خرج على تحريم
الميتة وتحريم ما ذبح على النصب وأهل به لغير الله روينا عن عطاء بن السائب عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال خاصمت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انأكل
ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله فانزل الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه الآية قال ابو عمر كذا في الحديث اليهود وانما هم المشركون
لأن اليهود لا يأكلون الميتة ثم ذكر عن وكيع عن ابيه عن ابن عباس في قوله
عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال خاصمهم المشركون
فقالوا ما ذبح الله لا تأكلونه وما ذبحتم انتم أكلتموه ثم قال
ابو عمر المخاصمة التي ذكر الله عز وجل هي التي قال الله تعالى وانه لفسق وان
الشياطين ليوحون الى اوليائهم يريد قولهم ما قتل الله تعالى وقال
ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والحسن بن حي ان ترك التسمية عمدًا لم تؤكل
ذبيحته ولا صيده وهو قول اسحق ورواية عن احمد بن حنبل قالوا لان تارك التسمية
عمدًا متلاعب باخراج النفس عن شرطها وقد اجمعوا ان من
شرائط الذبيحة والصيد التسمية فمن استباح ذلك بغير شريطته عامدًا دخل في الفسق
الذي قال تعالى وانه لفسق وقال الشافعي واصحابه يؤكل
الذبيحة والصيد في الوجهين جميعًا تعمد ذلك او نسيه وهو قول ابن عباس وابي
هريرة وقال ابو ثور وداود ان ترك التسمية عامدًا او ناسيًا لم تؤكل ذبيحته ولا
صيده قال ابو عمر لا اعلم احدًا من السلف روي عنه هذا المذهب
الا محمد بن سيرين والشعبي بخلاف عنه ونافع وقال ابن الجوزي في
قوله سموا انتم وكلوا ليس يعني انه يجزئ عما لم يسم عليه ولكن لان التسمية على
الطعام سنة قال ابن التين اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على هذا
السؤال وجوابه لهم بما اجابهم يدل على اعتبار التسمية في الذبائح وقال
ابن بطال وانما لم يدخل الوسواس في حكم الشبهات المامور باجتنابها لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم
فالوسوسة ملغاة مطرحة لا حكم لها ما لم يستقر ويثبت وحديث ابن زيد
محمول عند الفقهاء على المستنكح الذي يعتريه ذلك كثيرًا بدليل قوله شكي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الشكوى انما تكون من علة فاذا كثر الشك في مثل
ذلك وجب الغاؤه والطراحه لأنه لو اوجب صلى الله عليه وسلم له حكمًا لما انفك
صاحبه من ان يعود اليه مثل ذلك التخيل والظن فيقع في ضيق وحرج وكذا
حديث عائشة لأنه لو حمل ذلك الصيد على انه لم يذكر اسم الله عليه لكان
في ذلك اعظم الحرج والمسلمون لا يظن بهم ترك التسمية فضعفت الشبهة فيه
فلذلك لم يحكم بها صلى الله عليه وسلم قال فان قيل فما معنى قوله
سموا الله وكلوا قيل هذا منه اخذ بالحزم في ذلك خشية ان ينسى الذابح التسمية
وان كانت التسمية عند الاكل غير واجبة وقال ابن التين هو على
الاستحباب وقيل ان يستنجحوا بها اكل ما لم يعرفوا اذكروا اسم الله تعالى عليه
ام لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمى ۝ الباب الذي بعده تقدم ۝

باب من لم يبال من حيث كسب المال

بلغ مقابلة بالاصل

حدثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام ۞
عند الحاكم من حديث الحسن عن أبي هريرة يرفعه يأتي على الناس زمان لا يبقى فيه
أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه غباره وقال إن صح سماع
الحسن من أبي هريرة فهذا حديث صحيح قال ابن بطال هذا يكون لضعف
الدين وعموم الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريبا
وسيعود غريبا وروي عنه أنه قال من بات كالا من عمل الحلال بات والله
عنه راض وأصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة على كل مؤمن ذكره الجوزي
في كتاب الترغيب والترهيب من حديث داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده
ابن عباس مرفوعا مختصرا وقال ابن التين أخبر بهذا تحذيرا لأن فتنة المال
شديدة وقد دعي أبو هريرة إلى طعام فلما أكل لم ير نكاحا ولا ختانا
ولا مولودا قال ما هذا قيل خفضوا جارية فقال هذا طعام
ما كنا نعرفه ثم قاءه وقال يقال أول ما ينتن من الإنسان
بطنه أنا المسند المعمر صالح بن مختار الصوفي قراءة عليه أنا ابن عبد الدائم بن نعمه
قراءة عليه أنا أبو الفرج يحيى بن محمود الثقفي سماعا عن أبي القسم إسمعيل بن
محمد بن عمر بن مسلم ثنا عبيد الله بن بشر بن صالح ثنا أبو سعيد الكندي ثنا أبو
خالد الأحمر قال سمعت الثوري يقول كان أقوام يدعون إلى
الحلال فلا يقبلونه وإنهم لفي جهد يقولون نخاف منه على أنفسنا ومن حديث
إسمعيل بن عياش ثنا حميد الطويل عن أنس يرفعه إن مثل هذا الدين كمثل شجرة
ثابتة الإيمان أصلها والزكاة فرعها والصيام عروقها والتآخي في الله عز وجل
نباتها وحسن الخلق ورقها والكف عن محارم الله ثمرها فكما لا تكمل هذه الشجرة إلا بثمرة
طيبة لا يكمل الإيمان إلا بالكف عن محارم الله وعن عتبة بن يزيد قال
قال عيسى بن مريم صلوات الله عليه وسلامه ابن آدم المسكين اتق الله حيث
ما كنت وكل كسرتك من حلال وروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من نبت لحمه من حرام فالنار أولى به ومن حديث أبان بن أبي عياش
عن أنس قال قلت يا رسول الله اجعلني مستجاب الدعوة قال يا أنس أطب
كسبك تستجب دعوتك فإن الرجل ليرفع إلى فيه اللقمة من حرام فلا يستجاب له دعوة أربعين
يوما وعن أبي حميد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ أن
يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفسه قال وذلك لشدة ما حرم الله
تعالى من مال المسلم على المسلم ۝

باب الخروج في التجارة

۝ وقول الله عز وجل فانتشروا في الأرض ۝

حدثنا محمد بن سلام ثنا مخلد بن يزيد أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن عبيد
بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر فلم يؤذن له وكأنه كان
مشغولا فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن
قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال
تأتيني على هذا بالبينة فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك
على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد فقال
عمر أخفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق
يعني الخروج إلى التجارة
وعند مسلم جاء أبو موسى إلى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس
فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا
الأشعري ثم انصرف فقال ردوه علي فقال يا أبا موسى ما ردك كنا في شغل

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاثا فان أذن
لك والا فارجع قال لتأتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب
ابو موسى فقال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد
بينة فلم تجدوه فلما ان جاء عمر بالعشي وجده قال يا ابا موسى ما تقول
اقد وجدت قال نعم أبي بن كعب قال عدل قال يا ابا الطفيل
ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن
الخطاب فلا تكن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان أتثبت وعند ابي داود فقال عمر لابي
موسى اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفي
الموطا اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو عمر وقال بعضهم في هذا الحديث كلنا سمعه
قال وقد روى قوم هذا الحديث عن ابي سعيد عن ابي موسى وانما
هذا من النقلة لاختلاط الحديث عليهم ودخول قصة ابي سعيد مع ابي موسى
في ذلك كانهم يقولون عن ابي سعيد في قصة ابي موسى وفيه ايجاب
الاستئذان والاستيناس وهو الاستئذان ايضا في قوله عز وجل لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وقال بعض
اهل العلم الاستئذان ثلث مرات ماخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات قال
يريد ثلث دفعات قال فورد القرآن في المماليك والصبيان وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجميع قال ابو عمر ما قاله هذا
وان كان له وجه فانه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية الكريمة والذي عليه

بلغ مقابلة

جمهورهم

جمهورهم في قوله ثلاث مرات اي ثلاثة اوقات ويدل على صحة هذا القول ذكره
فيها من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء
وفيه ان الرجل العالم قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده اذا كان
طريق ذلك العلم السمع واذا جاز هذا على عمر فما ظنك بغيره بعده وقد
قال ابن مسعود لو ان علم عمر وضع في كفة ووضع علم احياء اهل
الارض في كفة لرجح علم عمر عليهم قال ابو عمر زعم قوم ان مذهب
عمر لا يقبل خبر الواحد وليس كما زعموا لان عمر قد ثبت عنه خبر
الواحد وقبوله وايجاب الحكم به اليس هو الذي نشد الناس بمنى من كان
عنده علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية فليخبرنا وكان رايه ان المراة
لا ترث من دية زوجها لانها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه فقام الضحاك
بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث
امراة اشيم من دية زوجها وكذلك نشد الناس في دية الجنين فقال
حمل بن النابغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او وليدة
فقضى عمر ولا يشك ذو لب ومن له اقل منزلة من العلم ان موضع ابي موسى
من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره ويقبل خبر الضحاك وحمل
وكلاهما لا يقاس به في حال وقد قال له عمر في الموطا اني
لم اتهمك فدل على ان ذلك كان اعتماد من عمر في ذلك الوقت لمعنى الله اعلم به
وقد يحتمل ان يكون عمر عنده في ذلك الحين من ليست له صحبة من اهل
العراق والشام ولم يتمكن الايمان من قلوبهم لقرب عهدهم بالاسلام فخشي
عليهم ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة
او الرهبة او طلبا للحجة لقلة علمهم فاراد عمر ان يريهم ان من فعل شيئا ينكر

بلغ

عليه ففزع للخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليثبت له بذلك فعله وجب التثبت
فيما جاء به اذ لم يعرف حاله حتى يصح قوله فاراهم عمر ذلك ووافق ابو موسى
وان كان عنده معروفا بالعدالة غير متهم ليكون ذلك اصلا عندهم وللحاكم
ان يجتهد بما امكنه وكان عمر قد استعمل ابا موسى وبعثه سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساعيا وعاملا على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة
والامانة وزعم ابو عيسى الترمذي ان عمر انما انكر على ابي موسى قوله
الاستئذان ثلث مرات فان اذن لك والا فارجع وذلك ان ابا زميل روى عن ابن
عباس [illegible] حدثني عمر بن الخطاب قال استاذنت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاذن لي وقال حديث حسن غريب قال
ابو عمر وفيه دلالة على ان طلب الدنيا يمنع من استزادة العلم وانه كلما
ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل علمه ومن هذا قول ابي هريرة
اما اخواننا المهاجرون فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وروى عقيل عن
ابن شهاب انه قال انما سنت التسليمات الثلاث لان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى سعد بن عبادة فقال السلام عليكم فلم يردوا ثم قال
السلام عليكم فلم يردوا ثم قال السلام عليكم فلم يردوا فرجع صلى الله عليه وسلم
فلما فقد سعد صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف انه قد انصرف
فخرج سعد في اثره حتى ادركه فقال وعليك السلام يا رسول الله انما
اردنا ان نستكثر من تسليمك وروى حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب
عن محمد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى
الرجل اذنه ومن احسن حديث يروى في كيفية الاستئذان ما رواه
سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس استاذن عمر على النبي صلى

الله عليه وسلم فقال السلام على رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر

وروى ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابي الزبير عن عمرو مولى آل عمر انه حدثه

انه دخل على عبد الله بن عمر بمكة قال فوقفت على الباب فقلت السلام

عليكم ثم دخلت فنظر في وجهي ثم قال اخرج

فخرجت ثم قلت السلام عليكم اادخل قال ادخل الآن

وقال عطا قال سمعت ابا هريرة يقول اذا قال الرجل

اادخل ولم يسلم فلا تاذن له حتى ياتي بمفتاح قلت السلام قال نعم ومن

حديث ابرهيم بن اسمعيل عن ابي الزبير والوليد ابن الهيثم عن جابر قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم من لم يبدا بالسلام فلا تاذنوا له وروى عمرو بن ابي عمرو

عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجاب فامرهم

الله جل وعز بالاستيذان ثم جاءهم الله بالستور والخير فلم ار احدا يعمل بذلك

بعد وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جابر حين دق الباب فقال

من هذا قلت انا قال انا فكرهه والسنة ان يسلم ويستاذن ثلثا ليجمع

بينهما واختلفوا هل يستحب تقدم السلام ثم الاستيذان او تقديم

الاستيذان ثم السلام وقد صح حديثان في تقديم السلام فذهب جماعة

الى قوله السلام عليكم اادخل وقيل تقدم الاستيذان واختيار الماوردي في الحاوي

ان وقعت عينه المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم

الاستيذان واما اذا استاذن ثلثا فلم يؤذن له فظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة

مذاهب اظهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستيذان الثاني يزيد فيه الثالث

ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده وقوله الهاني الصفق

بالاسواق يعني الخروج الى التجارة وقوله الهاني قال المبين قوله تعالى واذا

وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها فقرن التجارة باللهو وشبهها بما غير لهوا مجازا أراد شغلهم
البيع والتراعن ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في كل أحيانه حتى حضر من هو أصغر منهم ما لم
يحضروا من العلم وقد ذكر البخاري التجارة في البحر وحديثه تقدم في أواخر كتاب
الزكاة وقد تقدم هنا وأن الفلك السفن الواحد والجمع سوا قال
ابن سيده سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء أي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفاين
وسفن وسفين وقال ابن التين والفلك جمع وواحد فلك بفتح اللام مثل أسد
وأسد وقال الفراء الفلك يذكر ويؤنث قال البخاري وقال
مطر لا بأس به وما ذكره الله العظيم في القرآن إلا بحق ثم تلى وترى الفلك مواخر فيه
قال ابن بطال استدلال مطر الوراق هذا حسن لأن الله تعالى سخر البحر لعباده
لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم وأراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح
باختلافها لحملهم وردهم وهذا من عظيم آياته ونبههم على شكره عليها بقوله ولعلكم
تشكرون وفيه رد لقول من منع ركوب البحر إلا لركوبه وهو قول يروى عن
عمر بن الخطاب وإذا كان الله قد أباح ركوبه للتجارة فركوبه للحج والجهاد أجوز
وأما إذا كان ركوبه أوان ارتجاجه فالأئمة مجمعة على أنه لا يجوز ركوبه
لأنه تعرض للهلاك ولم يزل البحر يركب في قديم الزمان ألا ترى ما ذكر
في هذا الحديث أنه ركبه من بني إسرائيل قال الداودي إنما
ذكر هذا صلى الله عليه وسلم ليتأسى به ولا وجه لقول من منع ركوبه انتهى
الذي ذكره ابن عبد الحكم وغيره عن عمر من منع ركوبه إنما كان
لشدة شفقته على المسلمين وإلا لما حفر عمرو بن العاصي البحر وحمله إلى عمر
خروج إليه واستبشر بما حمل إليه من البر وغيرها وكان ذلك عن إذنه صلى الله
عليه وسلم قال البخاري وقال مجاهد تمخر السفن الريح ولا تمخر

الريح من السفن لا الفلك العظام وقال ابن التين يريد ان السفن تجري من الريح وان صغرت اي تسوق والريح لا تجري اي لا يسوقها من كبار الفلك لانها اذا كانت عظيمة تسوق الريح فاسقط مجاهد في قوله الفلك بالنصب وفي خفضه فوات المعنى

وقول البخاري في باب واذا راوا تجارة حدثني محمد حدثني محمد بن فضيل فذكر حديث قدوم العير وقد تقدم في كتاب الصلاة

قال المزي محمد هذا هو ابن سلام وقال ابن المنير انما ذكر الاية في هذه الترجمة لمنطوقها ومفهومها وتقدم ذكرها في باب الاباحة لمفهومها وهو تخصيص ذمها بحالة اشتغل بها عن الصلاة والخطبة

باب التجارة في البحر

وقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله

ذكر البخاري فيه عن ابي المنهال قال كنت اتجر في الصرف فسالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس به وان كان نسا فلا يصلح

اختلف في هذا التبويب هل هو البحر بفتح الباء او النهر بفتحها او البز بالزاي وبكلها جاءت النسخ ولم ار متمكنا منها فينظر فيها وفي المناسبة للباب وزعم ابن بطال ان التجارة في البحر في الباب ما يقتضي تعيينها من بين سائر التجارات يعني ان قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع يدخل في عمومه جميع انواع التجارات من البحر وغيره وذكر قوله تعالى لتبتغوا من

طيبات ما كسبتم وفي بعض النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم والاول التلاوة
وكان الثاني من طغيان القلم وذكر حديث عايشة المتقدم في كتاب
الزكوة اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وحديث ابي هريرة
اذا انفقت من كسبه عن غير امره فله نصف اجره قال ابن
التين الحديثان غير متناقضين وذلك ان قوله فله نصف اجره يريد ان اجر الزوج
واجر مناولة الزوجة يجتمعان فيكون للزوج النصف وللمراة النصف فذلك
النصف هو اجرها كله والنصف الذي للزوج هو اجره كله وعلى هذا
تخرج رواية ابي الحسن فله نصف اجره اي نصف اجرها انتهى الحديثان غير محتاجين
الى الجمع لان في الاول كان لها اجرها بما انفقت وفي الثاني اذا انفقت
من غير امره فله نصف اجره فالاول لم يبين اجره ولا مقداره وفي الثاني
للزوج نصف اجره لكونه لم ياذن فلو اذن لاستوى في اجره كله
وقال المنذري هو على المجاز اي انهما سواء في المثوبة لكل واحد
منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما
مثلان فاشبه الشي المنقسم بنصفين وان يقال هو لا واجرهم الصدقة
بالثلث قدر ما خرج من ماله لاخر بغير يده انه يكون ذلك فضل من الله
اذ الاجور ليست بقياس ولا هي بحسب الاعمال وذلك من فضله العظيم وعزم

باب من احب البسط في الرزق

من احب البسط في الرزق (ه)

حدثنا محمد بن ابي يعقوب الكرماني حدثنا حسان حدثنا يونس قال
محمد عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له رزقه

او ينسأ له في اثره فليصل رحمه
محمد الراوي عن انس هو الزهري وحبان هو ابن ابرهيم الكرماني
روينا في كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني في حديث
قال هو حسن جدا عن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني رايت البارحة عجبا رايت رجلا من امتي اتاه ملك الموت صلى الله
عليه وسلم ليقبض روحه فجاءه بره والديه فرد ملك الموت عنه ح وعن ابي
هريرة يرفعه بر الوالدين يزيد في العمر رواه من حديث عثمان بن عبد
الرحمن الوقاصي عن سهيل عن ابيه عنه وفي حديث داود بن المحبر عن عباد
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا ابن ادم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك يمد في عمرك وييسر لك
يسرك ويجنب عسرك ويبسط لك في رزقك ومن حديث داود بن عيسى بن علي عن ابيه
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم تزيد في العمر
قال ابو موسى وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابي
امامة ومعوية بن حيدة وام سلمة رضي الله عنهم اجمعين ومن حديث زبان بن فايد عن
سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بر والديه
طوبى له زاد الله في عمره ومن حديث عبد الله بن الجعد عن ثوبان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في العمر الا بر الوالدين ولا يزيد في الرزق
الا صلة الرحم ومن حديث ابرهيم الشامي عن الاوزاعي عن محمد بن علي بن
حسين اخبرني ابي عن جدي عن علي انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عز
وجل يمحوا الله ما يشاء ويثبت وما قال هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع
المعروف وصلة الرحم يحول الشقا سعادة ويزيد في العمر ويقي مصارع السو

زاد محمد بن يحيى الهكاني عن الاوزاعي يا علي من كانت فيه خصلة واحدة من
هذه الاشيا اعطاه الله تعالى الثلاث خصال وروي عن عمر وابن عباس وابن
عمر وجابر بن عبد الله بن رياب نحوه ومن حديث عكرمة بن ابرهيم عن زايده بن ابي
الرقاد عن موسى بن الصباح عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى
في عمره ثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلثون سنة فينقص
الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلثة ايام قال هذا حديث حسن لا اعرفه
الا بهذا الاسناد ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال
مكتوب في التوراه صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار وتكثر الاموال
ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا من
طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة قال ابو الفرج البغدادي
فان قيل اليس قد فرغ من الاجل والرزق فالجواب من خمسة اوجه احدها ان
يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وصحة البدن فان الغنى يسمى حياة والفقر
موتا الثاني ان يكتب اجل العبد ماية سنة ويجعل تزكيته تعمير ثمانين سنة
فاذا وصل رحمه زاده الله في تزكيته فعاش عشرين سنة اخرى قالهما ابن قتيبة
الثالث ان هذا التاخير في الاجل مما قد فرغ منه لكنه علق الانعام به بصلة
الرحم فكانه كتب ان فلانا يبقى خمسين سنة فان وصل رحمه بقي ستين سنة
الرابع ان يكون هذه الزياده في المكتوب والمكتوب غير المعلوم فما علمه الله
تعالى من نهاية العمر لا يتغير وما كتبه قد يمحى ويثبت وقد كان عمر بن الخطاب
يقول ان كنت كتبتني شقيا فامحني وما قال ان كنت علمتني لان ما علم وقوعه لا بد ان
يقع ويبقى على هذا الجواب اشكال وهو ان يقال اذا كان المحتوم واقعا فما الذي افاده

زياده

زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي
لا يعلق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحى ويثبت ليبلغ ذلك
على لسان الشرع الى الادمي فيعلم فضيلة البر وشوم العقوق ويجوز ان يكون هذا
مما يتعلق بالملايكة صلوات الله عليهم وسلامه فيومرون بالاثبات والمحو والعلم
الحتم لا يطلعون عليه ومن هذا ارسال الرسل الى من لا يومن الخامس ان زيادة
الاجل يكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الاغراض فينال
في قصر العمر ما يناله غيره في طويله وزعم عياض ان المراد بذلك بقا
ذكره والجميل بعد الموت على الالسنة فكانه لم يمت قال
سابق البربري ۞ قد مات قوم وهم في الناس احياء ۞
وقال اخر ۞ ان الثنا هو الخلود ۞ وذكر الحكيم
الترمذي كلاما لا اعلم معناه وهو ان المراد بذلك قلة المقام في البرزخ
قال عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها
معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من
بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف
ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة
ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسم واصلا
واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هو في كل رحم محرم بحيث
لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت عليه مناكحتها فعلى هذا
لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج هذا القايل بتحريم الجمع
بين المراة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام
والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم

وغيره وتدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم اذاك اذاك انثى يدل على هذا اذا
انتخبتم منهن فان لهم ذمة ورحما وحديث ابن ابي ان تسل الاجل اول
ودا بدمع انه لا تحريمه وفي الحديث الحض على صلة الرحم وفيه دليل على
فضل الغنا قاله الداودي وفيه اختيار الغنا على الفقر وقوله ينسا بهمز
اي يوخر والاثر مفتوح الهمزة والثا الاجل والله تعالى اعلم وسياتي له تكملة في كتاب
الرقاق

باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

حدثنا معلى بن اسد ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابرهيم
الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد وفي لفظ على بعض ما كان شعير
هذا الحديث خرجه البخاري في احد عشر موضعا من كتابه وفي حديث
انس انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن صلى
الله عليه وسلم درعا بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته
يقول ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة
وعند الترمذي من حديث ابن عباس رهن درعه بعشرين صاعا من طعام
اخذه لاهله وقال هذا حديث حسن صحيح وعند النسائي
ثلاثين صاعا من شعير لاهله وعند ابن ابي شيبة اخذها رزقا لعياله ومن حديث
شهر بن حوشب عن اسما بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه
مرهونة عند يهودي بطعام وفي مصنف ابن السكن بوسق شعير ذكر ابن الطلاع
وروى زيد بن اسلم ان رجلا جا الى [illegible] يتقاضاه فاغلظ له فقال للرجل انطلق
الى فلان فليبعنا طعاما الى ان ياتينا شي فابى اليهودي الا برهن فقال

اذهب اليه بدرعي وقيل انما اخذ النبي الشعير ليتقيت طرفة ثم فداها ابو بكر رضي
الله عنه وعند البزار عن ابن عباس قال اسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من
رجل من الانصار اربعين صاعا ورويا في مسند الشافعي ان اليهودي كنى ابا الشحم
قال ابن بطال العلما مجمعون على جواز البيع بالنسيئة قال
ابن عباس هو في كتاب الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه وفي هذا الحديث جواز معاملة من تحقق ان اكثر ماله الحرام وقال
الخطابي نظر ان اكثرها الحرام وما بعده لان الله تعالى اخبر ان اليهود اكالون
للسحت وفيه الرهن في الحضر ومنعه مجاهد في الحضر وقال انما ذكر الله الرهن في
السفر وتبعه داود بن علي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة ولم يمنعه الله انما
ذكر وجها من وجوهه وهو السفر وقال زفر والاوزاعي يمتنع الرهن
في السلم وهذا الحديث حجة عليهما انتهى في المصنف من حديث ابي عياض ان علي بن
ابي طالب كان يكره الرهن والكفيل في السلم وكرهه ابن عمر وابن عباس
وطاوس وسعيد بن جبير وشريح وسعيد بن المسيب والاسناد اليهم لا باس به وفي
الحديث جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة قال ابن التين
وذلك ان من رهنته كانت امنت منه بخلاف الحربي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
بيانا للجواز وقيل لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده فلذلك رهنه
عنده وترك الرهن عند الصحابة قال ابن الجوزي وقوله ما اصبح لآل
محمد الا صاع شرح حال لا شكوى وفائدة ذلك من وجهين احدهما تعليم الخلق
الصبر وكانه قال انا اكرم الخلق على الله وهذه حالي فاذا ابتليتم انتم
فاصبروا والثاني اعلام الناس ان البلا يلحق بالاخيار ليفرح المبتلي وفيه قبول هديه
ما تيسر واهدا ما تيسر وقد دعي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجاب

آخر الجزء الثالث والثلاثين من كتاب التلويح

وعند … عن الحسن مرسلا وفيه مباشرة الشريف والعالم شراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لان جميع المؤمنين كانوا حريصين على كفاية النبي صلى الله عليه وسلم امره وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الاجر والثواب والاهالة قال الداودي هي الالية والسنخة بالسين المهملة وانكار المعجمة بينها نون مكسورة المتغيرة الرائحة من طول الزمان من قولهم سنخ الدهن بكسر النون تغير وروي زنخة بالزاي وفي المحكم الاهالة ما اذيب من الشحم والزيت وقيل كل دهن اؤتدم به اهالة واستاهل اخذ الاهالة انشد ابن قتيبة لعمرو بن اسوي بن عثمان قال

لا بل كلي يا ام واستاهلي ان الذي انفقت من ماليه

وفي الجامع للوافي الاهالة ما اذيب من شحم الالية وفي الصحاح الاهالة الودك وفي الموعب الاهالة الالية يذيبها ويجعلها الرجل فيتطبخ ثم تذاب فتلك الاهالة وهي الجميل ايضا وعند الهروي الاهالة الدسم ما كان

عالم

باب كسب الرجل وعمله بيده

حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة ان عائشة قالت لما استخلف ابو بكر الصديق قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسياكل آل ابي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه هذا موقوف وهو مما انفرد به البخاري وهو هنا تامة وحديث عائشة كان الصحابة عمال انفسهم فكان لهم ارواح تقدم في كتاب الجمعة وقال هنا حدثني محمد ثنا عبد الله بن يزيد قال الجياني هو محمد بن يحيى الذهلي وقال في آخره رواه همام عن هشام عن ابيه عن عائشة وهو تعليق رواه ابو نعيم عن ابراهيم بن محمد بن حمزة حدثني ابو القسم بن عبد الكريم ثنا

ابو

ابو زرعة ثنا هدبة ثنا همام عن هشام عن ابيه عن عائشة كان القوم خدام انفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وحديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن المقدام ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود صلى الله عليه وسلم كان ياكل من عمل يده تفرد باخراجه البخاري دون اصحاب الكتب وزعم الاسمعيلي ان سنده منقطع بين خالد والمقدام جبير بن نفير وفي الاسرائيليات سمع داود دوما قائلا يقول نعم العبد داود لو كان ياكل من عمل يده فدعى الله فعلمه صنعة الحديد وعند ابن ماجه من حديث اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن مقدام بن معدي كرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كسب الرجل اطيب من عمل يديه وما انفق الرجل على نفسه وولده وخادمه فهو صدقة وعند الحاكم عن ابي بردة يعني بن نيار سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب وافضل قال عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وحديث ابي هريرة مرفوعا ان داود كان لا ياكل الا من عمل يده تفرد به ايضا البخاري وعند الاسمعيلي زيادة وهي خفف على داود القرآن فكان يامر بدوابه لتسرج فكان يقرا القرآن قبل ان تسرج وانه كان لا ياكل الا من عمل يده وحديث الزبير لان ياخذ احدكم حبله تقدم ومثله حديث ابي هريرة عند البخاري وعند النسائي عن عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم رواه ابو داود قوله الحرفة والاحتراف الكسب واحترف احترافا كاني ما له وصلح وقوله شغلت اي انه لما شغل بامر المسلمين احتاج ان ياكل هو واهله من بيت مال المسلمين لاشتغاله عن الاحتراف لاهله قوله

ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل ه
قال ابن بطال وليس بواجب على الامام ان يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته
الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابو بكر لان مؤنته معروفة في بيت مال المسلمين بكتاب
الله تعالى لانه راس العاملين عليها وفي الطبقات عن حميد بن هلال لما ولي ابو بكر قال
الصحابة افرضوا للخليفة ما يغنيه قالوا نعم برداه اذا اخلقهما وضعهما واخذ مثلهما وظهره
اذا سافر ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضيت
وعن ميمون قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين قال زيدوني فان
لي عيالا فزادوه خمسمائة قال ـــــ اما ان يكون الفين فزاده خمسمائة او
كانت الفين وخمسمائة فزاده خمسمائة قال ابن التين يقال ان ابا بكر
ارتزق في كل يوم شاة وكان شان الخليفة ان يطعم من حضره قصعتين
كل يوم غدوة وعشيا ولما حضرت ابا بكر الوفاة حسب ما انفق من
بيت المال فوجد سبعة الاف درهم فامر بماله غير الرباع فادخل في بيت
المال فكان اكثر مما انفق قالت عائشة فربح المسلمون عليه وما ربحوا على
غيره قال ابن بطال كان داود صلى الله عليه وسلم يعمل القفاف ويأكل
منها انتهى المشهور انه كان يعمل الدروع وقد ذكره ربنا جل وعز في الكتاب العزيز
وقوله اجبله قال ابن التين كذا سمعناه وفي بعض الروايات حبله وفي
هذه الاحاديث ان الاكل مما عملته الايدي افضل المآكل وكان سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي بعثه الله عليه في القتال
وكان يحمل طعامه بيده ليأكل من عمل يده وقوله لان يحتطب احدكم
يدل على الكفاف وكراهة السؤال قال ابن المنذر انما فضل
عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل جاء ذلك مبينا في حديث رواية

المقبري عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الكسب كسب يد العامل اذا
نصح وروي عنه صلى الله عليه وسلم ان زكريا صلى الله عليه وسلم كان نجارا وذكر
معمر عن سليمان انه كان يعمل الخوص فقيل له اتعمل هذا وانت امير المؤمنين قال
احب ان اكل من عمل يدي

باب السهولة والسماحة

في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف

حدثنا علي بن عياش نا ابو غسان محمد بن مطرف حدثني محمد بن المنكدر
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع
واذا اشترى واذا اقتضى

وعند الترمذي من حديث زيد بن عطا عن ابن المنكدر عنه غفر الله لرجل كان قبلكم
كان سهلا اذا باع وسهلا اذا اشترى وسهلا اذا اقتضى وقال حديث
حسن غريب صحيح من هذا الوجه قال الداودي يحتمل قوله رحم الله رجلا انه
يريد الخبر او الدعا قال والظاهر انه للدعا انتهى حديث الترمذي يدل
على الخبر قال ابن التين قوله اذا اقتضى جا في رواية واذا قضى
وفي اخرى يعني ما رواه يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن
عمر وعايشة يرفعانه من طلب حقا فليطلبه في عفاف وافيا او غير واف وقال
ابن بطال فيه الحض على السماحة واستعمال معالي الاخلاق وترك المشاحة وذلك
سبب الى وجود البركة لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحض امته
الا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والاخرة وقوله اذا اقتضى فيه حض
على ترك التضييق على الانسان عند طلب حقه واخذ العفو منه ثم ذكر
البخاري بعد هذا باب من انظر موسرا نا احمد بن يونس نا زهير نا منصور

ان ربعي بن حراش حدثه ان حذيفة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تلقت الملائكة روح رجل كان قبلكم قالوا اعملت من الخير شيئا قال كنت آمر
فتياني ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه وقال
ابو عبد الله ... ابو مالك عن ربعي قال كنت أيسر على الموسر وانظر المعسر
هذا التعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج عن ابي خالد الاحمر
عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال اتى الله بعبد من عباده اتاه
الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال
يا رب آتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر
وانظر المعسر فقال الله تبارك وتعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي
فقال عقبة بن عامر وابو مسعود الانصاري كذا سمعناه من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خلف لا اعلم ان عقبة بن عامر وهم لا اعلم
احدا قاله غير الاشج والحديث انما يحفظ من حديث عقبة بن عمرو وابي
مسعود وذكر الدارقطني ان الوهم من ابي خالد الاحمر قال
وصوابه عقبة بن عمرو ابو مسعود قال كذا رواه ابو مالك ونعيم بن ابي
هند وعبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة وقول النووي الصواب عقبة
بن عقبة بن عمرو ابو مسعود كذا رواه اصحاب ابي مالك وتابعهم نعيم وعبد الملك
ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث وقال
عقبة بن عمرو ابو مسعود وقد ذكر مسلم في هذا حديث منصور ونعيم وعبد
الملك غير جيد لان حديث منصور ليس فيه ذكر لعقبة انما رواه عن ربعي عن حذيفة
فقط والله اعلم قال البخاري وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي هذه
المتابعة رواها البخاري في الاستقراض مسندة فقال ثنا مسلم بن ابراهيم عن شعبة

عن عبد الملك قال البخاري وقال ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي
انظر الموسر واتجاوز عن المعسر هذا التعليق ايضا رواه مسندا في الاستقراض
عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة نا عبد الملك عن ربعي قال قال عقبة بن عمرو
لحذيفة الا تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعته يقول
ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذي يرى الناس انها نار فماء بارد واما
الذي يرى الناس انه ماء بارد فنار تحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى انها نار
فانه عذب بارد قال حذيفة وسمعته يقول ان رجلا كان فيمن كان قبلكم
اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال
ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا واجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن
المعسر فادخله الله الجنة وسمعته يقول ان رجلا حضره الموت فقال اذا مت
فاحرقوني واذروني في البحر ح قال فقال عقبة انا سمعته يقول ذلك
وكان نباشا قال البخاري وقال نعيم بن ابي هند عن ربعي فاقبل من الموسر
واتجاوز عن المعسر هذا التعليق رواه مسلم عن علي بن حجر واسحق بن ابرهيم
عن جرير عن المغيرة عن نعيم به ثم ذكر البخاري حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان تاجر يداين الناس فاذا
راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله جل وعز
عنه ع وعند الحاكم على شرط مسلم خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله
ان يتجاوز عنا وفيه فقال الله تبارك وتعالى قد تجاوزت عنك وعند مسلم من حديث
حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال حدثني ابو اليسر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله في
ظل عرشه وقال الحاكم رواه زيد بن اسلم وحنظلة بن قيس ايضا عن ابي

البخاري وعبد بن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي اليسر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ونا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد
له من الخير شي الا انه كان رجلا موسرا يخالط الناس يقول لغلمانه تجاوزوا
عن المعسر فقال الله جل وعز للملئكة نحن احق بذلك منه تجاوزوا
عنه ونا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن
محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من نفس
عن غريمه او محا عنه كان في ظل العرش يوم القيمة والاحاديث في
هذا الباب كثيرة ❊

باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ❊

ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى
محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة ❊
هذا التعليق خرجه ابو عيسى عن ابن بشار عن عباد بن ليث صاحب الكرابيس
عن عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا
اقريك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاخرج لي كتابا
هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشترى منه عبدا او امة الحديث قال حديث حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث عباد بن ليث وقال الدارقطني لم يروه غيره انتهى
كلامه وفيه نظر من حيث ان ابا عمر رواه من حديث عثمان الشحام عن
ابي رجا العطاردي قال قال لي العداء الا اقريك كتابا كتبه

لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما اشتري العدا بن خالد بن هوذه من محمد رسول الله اشتري منه عبدا او امة
شك عثمان بياعة المسلم او بيع المسلم المسلم لا دا ولا غايلة ولا خبثة قال
ابن العربي في حديث العدا ثمان فوايد الاولي البداه باسم الناقص قبل
الكامل في الشروط والادني قبل الاعلي بمعني انه الذي اشتري فلما كان هو
الذي طلب اخبر عن الحقيقة كما وقعت وكتب حتي يوافق المكتوب المقول ويذكر
فيه وجهه المنقول انتهي يؤيد هذا القول ما ذكره البخاري في تعليقه
من تقديم الاعلي علي الادني الثانية في كتب سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك له وهو ممن يؤمن عهده ولا يجوز ابدا عليه نقضه لتعليم الامة لانه
اذا كان هو يفعله فكيف غيره انتهي وهو لا ياتي علي ما ذكره البخاري
الثالثة ان ذلك علي الاستحباب لانه باع وابتاع من اليهود من غير اشهاد
ولو كان امرا مفروضا لقام به قبل الخلق انتهي جماعه
ذهبوا الي وجوب الاشهاد وراوا ان الاية محكمة وايضا فابتاعه من اليهود
كان برهن وقد قال جل وعز فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة الرا[بعة]
يكتب الرجل اسمه واسم ابيه وجده حتي ينتهي الي حد ينتفع به التعريف ويرتفع الاشتراك
الموجب للاشكال عند الاحتياج اليه انتهي هذا ماتي اذا كان الرجل غير معروف
اما اذا كان معروفا فلا يحتاج الي ذكر ابيه فان لم يكن معروفا وكان ابوه معروفا
لم يحتج الي ذكر الجد كما جاء في البخاري من غير ذكر جد العدا الخامسة
لا يحتاج الي ذكر النسب الا اذا افاد تعريفا او رفع اشكال السادسة قوله هذا
ما اشتري العدا بن خلد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري منه فكرر لفظ
الشري وقد كان الاول يكفي ولكنه لما كانت الاشارة بهذا الي المكتوب ذكر

الاشترا في القول المنقول [illegible] البايع وقوله عبده لم يسمه ولا ذكر الثمن ولا قبضه ولا
قبض المشتري واقتصر على قوله لا داء وهو ما كان في الجسد والخلقة ولا خبثة
وهو ما كان في الخلق ولا غائلة وهو سكوت البايع على ما يعلم من مكروه
في البيع وهو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم الى كتبه ليبين كيف يجب
ان يكون على المسلم في بيعه فاما تلك الزيادات فانما احدثها الشروطيون
لما حدث من الخيانة في العالم قال قوله بيع المسلم المسلم ليس ان الشرا
والبيع واحد قال وقد فرق بينهما ابو حنيفة وجعل لكل واحد حكما
منفردا وقال غيره فيه تولي الرجل البيع بنفسه وكذا في حديث
الثوري وكرهه بعضهم لئلا يسامح ذو المنزلة فيكون نقصا من اجره
وجاز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لعصمته في نفسه ه قال البخاري
وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق ذكر الازهري وغيره ان
الغائلة هنا معناها لا حيلة على المشتري في هذا البيع يغتال بها ماله يقال
اغتالني فلان اذا احتال علي بحيلة يتلف بها مالي يقال غالت فلانا غول
اذا ادهبته ولما سال الاصمعي سعيد بن ابي عروبة عن الغائلة اجابه بجواب
قتادة سواء ولما ساله عن الخبثة قال بيع عهدة المسلمين قال
الخطابي خبثة على وزن خيرة قيل اراد بها الحرام كما عبر عن الحلال
بالطيب قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبثة نوع من انواع الخبث
اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم قال [illegible] سمعناه
في اكثر الكتب بضم الخا وكذلك سمعناه وضبط في نسخة [illegible]
قال البخاري وقيل لابرهيم ان بعض النخاسين يسمي آري خراسان
وسجستان فيقول جا امس من خراسان جا اليوم من سجستان فكرهه كراهية شديدة

شديدة هذا التعليق رواه ابو بكر عن هشيم عن مغيرة عنه بلفظ قال ان ناسا
من النخاسين اصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان
ثم ياتي السوق فيقول جات من خراسان وسجستان فكرهه ذلك ابرهيم ورواه
وكيع عن محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن قيس ثنا هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمي آريه
خراسان وقال … بن قرقول اري كذا قيده جل الرواة ووقع للمروزي
اري بفتح الهمزة والرا على مثال دعا وليس بشي ووقع لابي ذر اري بضم الهمزة
وهو ايضا تصحيف والاري مربط الدابة وقيل … معلفها قاله الخليل قال
الاصمعي هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه يربط به الدابة واصله من الحبس
والاقامة من قولهم تاري بالمكان اذا اقام به قال … الداعي وقد تحروا
بحلهم عليه العير لا تحل بعلت او عدنا لتاريس على بعد وخير فوارس الخيل
فينا وعند الداودي عن الشعبي وزيد بن وهب وغيرهما انتهى سعد بن ابي
وقاص اتيا الحجاج الاسدي والسايب بن الاقرع ابلهم ودوابهم في ذلك الموضع
حول المسجد يسمى الاري ومعنى ما اراد البخاري ان النخاسين كانوا يسمون
مرابط دوابهم بهذه الاسما ليدلسوا على المشتري بقولهم كما جا من خراسان
او سجستان يعنون مرابطها فتحرص عليها المشتري ويظن انها طرية الجلب واري
انه يتصرف في الاصل بعد لفظه اري لفظه دوابهم وقال … بن التين ضبط
في بعض الكتب بفتح الهمزة وسكون الرا وفي بعضها بالمد وكسر الرا وتشديد
اليا قال … وقال عقبة بن عامر لا يحل لامري يبيع سلعة يعلم ان
بها داء الا اخبره هذا التعليق الموقوف ذكره بن ماجه مسندا فقال
ثنا بن بشار قال ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد
بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى

[illegible]

الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وبه عيبا الا بيّنه له وعنده
ايضا من حديث مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من باع بيعا لم يبيّنه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه وعند
الحاكم صحيح الاسناد لا يحل لاحد ان يبيع شيئا الا بيّن ما فيه ولا يحل لمن علم
ذلك الا بيّنه وفي لفظ صحيح الاسناد عهدة الرقيق اربع ليال وفي لفظ لا
عهدة فوق اربع وفي كتاب الربا تصنيف محمد بن اسلم قاضي سمرقند
ثنا علي بن اسحاق ثنا موسى بن عمير عن مكحول عن ابي امامة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم استرسل الى مسلم فغبنه كان
غبنه ذلك ربا وحديث الباب ياتي في باب كم يجوز الخيار

باب بيع الخلط من التمر

حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال
كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم
قال ابن بطال فقه هذا الباب ان التمر كله جنس واحد
رديه وجيده لا يجوز التفاضل في شيء منه ويدخل في معنى التمر جميع
الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاوت ولا النسيئة باجماع فاذا كانا
جنسين جاز بينهما التفاضل ولم يجز النسيئة هذا حكم الطعام المقتات
كله عند مالك وعند الشافعي الطعام كله المقتات وغير المقتات
وعند ابي حنيفة الطعام المكيل والموزون قال وفي الحديث
ايضا من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلمه والبيع اذا وقع محرما
فهو مردود لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد

والجمع هو الخلط من التمر قال الاصمعي هو كل لون من النخل لا
يعرف اسمه وقيل هو نوع رديء وقيل هو المختلط وعن المطرزي
هو نخل الدقل يعني تمر الدوم كذا ذكره عياض وقال
ابن قرقول هو تمر من نخيل النخل ردي يابس والذي في المغرب للمطرزي الجمع
الدقل لا يجمع من تمر خمسين نخلة والخلط من التمر الوان مجتمعة وفي
المعرب يقال ما اكثر الجمع في ارض بني فلان للنخل الذي يخرج
من النوى ولا يعرف واما قول ابن عباس لا ربوا الا في النسيئة فقد ثبت
رجوعه عنه وذكر ابو بكر الاثرم في سننه قلت لابي عبد الله التمر بالتمر
وزنا بوزن فقال لا الا كيلا بكيل انما اصل التمر الكيل قلت لابي عبد الله صاع
تمر بصاع تمر احدهما اثقل في المكيال اكثر فقال انما هو صاع
بصاع اي جائز

باب ما قيل في اللحام والجزار

حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني شقيق عن ابي مسعود قال
جاء رجل من الانصار يكنى ابا شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لنا طعاما
يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
فاني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت فأذن له
ان يرجع رجع فقال لا بل قد اذنت له. وفي رواية قد اتبعنا
وقال [illegible] النسائي من حديث شعبة عن الحكم عن ابي وائل قال
هذا خطأ وليس هذا من حديث الحكم انما هو من حديث الاعمش
قال [illegible] اللحام هو الجزار والقصاب على قياس قولهم
عطار وتمار للذي يبيع ذلك وقوله خامس خمسة اي احد خمسة وفيه دليل

على ما كانوا عليه من شدة العيش ليتوفر لهم الاجر وهذا التابع كان ذا حاجة
وفاقة وجوع واستفيد ان صاحب الدعوة بيان الحاله وتطييب لقلب المستاذن ولو
امر بادخاله معهم لكان له ذلك فانه صلى الله عليه وسلم قد كان امرهم بذلك
وقال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث او رابع فليذهب بخامس
والوقت كان وقت فاقة وشدة وكانت المواساة واجبة اذ ذاك ومع ذلك
فاستاذن صاحب المنزل تطييبا لقلبه وبيانا للمشروعية في ذلك اذ الاصل ان لا يتصرف
في ملك احد الا باذنه ويستحب لصاحب الطعام ان ياذن له ان لم يترتب على حضوره
مفسدة ونقل ابن التين عن الداودي عن جابر ان يقول خمس خامس خمسه وخامس
اربعه وعن المهلب انما صنع طعام خمسه لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه من
اصحابه غيره وفيه كراهية طعام الطفيلي لانه غير ماذون له وقيل انما
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم للرجل لانه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة
ما كان بينه وبين ابي طلحة اذ قام هو وجميع من معه وقد قال الله
تعالى او صديقكم وبوب البخاري هذا في كتاب الاطعمة باب الرجل يتكلف
الطعام لاخوانه قال ابن المنير ولم يترجم لذلك بحديث ابي طلحة
والسر في ذلك ان هذا قال لغلامه اصنع لي طعاما لخمسة فكان نبه
في الاصالة التحديد ولهذا لم ياذن النبي للسادس حتى اذن له ابو شعيب
وقد عرفت ان التحديد ينافي البركة والارسال الذي فعله ابو طلحة يلائم
البركة والتحديد في الطعام حال المتكلف او علم صلى الله عليه وسلم ان ابا
طلحة لا يكره ذلك او يقول انما المطعم هو لا من ارسله لا من اطعم ابي
طلحة او يقول انه لما ارسله اليه لم يقل له فيه حق والذي دعا الى منزله في العرف
اذا بقي شي يكون لصاحب المنزل كله فلابد من استاذانه وفيه الحكم بالدليل

لقوله اني عرفت في وجهه الجوع وفي اكل الامام والعالم والشريف
طعام الحجاج قال ابن بطال وان كان في الحجاج شي من الضعة
لانه يمتهن بها نفسه وان ذلك لا يبغضه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا
الباب ان تقدم ابو

باب اكل الربوا وشاهده وكاتبه

وقوله تعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ثم ذكر الاية الى قوله خالدون ۝

نا الامام ابو بكر محمد بن ابرهيم بن المنذر النيسابوري نا ابو ميسرة
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير عن اشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير في قوله
تعالى الذين ياكلون الربوا قال يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق ونا
زكريا نا اسحق قال وحدثت عن ابي حيان اكل الربوا يعرف يوم
القيمة كما يعرف المجنون في الدنيا وعن اسحق قال نا عمرو
عن اسباط عن السدي المس الجنون وفي كتاب ابي الفضل الجوهري من حديث
ابان عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي اكل الربوا يوم
القيمة مخبلا يجر شقه ثم قرا الا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس وفي الكتاب المعني انهم يقومون يومئذ مخبلين كالمصروع يعرفون
بذلك عند اهل الموقف وقيل تخرج الناس من الاجداث
يوفضون الا اكلة الربوا فانهم ينهضون ويسقطون كالمصروع
لان اكل الربوا ربا في بطونهم فاثقلهم فعجزوا عن الايفاض قال
ابن المنذر نا علي بن عبد العزيز نا الاثرم عن ابي عبيد المس من الشيطان الجنون
وهو اللمم وفي كتاب التفسير لابن ابي حاتم عن سعيد عن ابن عباس اكل الربوا يبعث

يوم القيمة يجنون تخنقوا [illegible] وروي عن عون بن مالك والربيع بن انس
ومقاتل وفي كتاب الربوا لمحمد بن اسلم السمرقندي نا علي بن اسحق عن يوسف بن عطية
عن بن سمعان عن مجاهد عنه في قوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا قال
فمن كان من اهل الربوا فقد حارب الله ومن حارب الله فهو عدو لله ولرسوله نا علي
بن اسحق انا يحيى بن المتوكل نا ابو عباد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة يرفعه الربوا
اثنان وسبعون حوبا ادناها بابا بمنزلة الناكح امه وقال الماوردي
اجمع المسلمون على تحريم الربوا وعلى انه من الكباير وقيل انه كان محرما في جميع
الشرايع وعن الجوفي لما سووا بين البيع والربوا قال لهم هذا لا يحل ليست
الزيادة في وجه البيع نظير الزيادة في وجه الربوا لاني احللت البيع وحرمت الربوا
والامر امري والخلق خلقي اقضي فيهم ما اشاء واتعبدهم بما اريد ليس
لاحد ان يعترض في حكمي ولا ان يخالف امري وايضا ان ما ذكروا معارض للنص
بالقياس وهذا مدفوع لان النص لا يعارض بالقياس وذكر القفال الفرق
بين الربوا والبيع فقال من باع ثوبا يساوي عشرة بعشرين يعني فالثوب مقابل
العشرين فلما حصل التراضي على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلا للاخر في
المالية فلم يكن اخذا من صاحبه بغير عوض اما اذا باع العشرة بالعشرين فقد
اخذ العشرة الزايدة من غير عوض ولا يمكن ان يقال ان عوضه هو الامهال في مدة
الاجل لان الامهال ليس مالا ولا شيا اليه حتى يجعل عوضا عن العشرة الزايدة
فظهر الفرق بين الصورتين وفي تفسير بن النقيب اختلفوا في هذه الاية فقيل
انها من عموم القران العظيم الذي خص وهو الصحيح وقيل انها من المجمل وقيل انها
داخلة في العموم والمجمل فيكون عموما دخله التخصيص ومجملا لحقه التفسير لاحتمال
عمومها واحتمالهما واختلف في عقد الربوا هل هو ممنوع لا يجوز بحال او يبيع لملد

يجوز ذلك خ

بتمامه

إذا انتقل فسد ومع بيعه فحسن ونقل الحلي بابيع منسوخ وعن ابن حنيفة
هو بيع ناسيا إذا انتقل عنه ما يفسده انقلب صحيحا ثم ذكر البخاري حديث
عائشة المذكور قبل في كتاب الصلاة لما أنزلت آخر سورة البقرة قرأهن صلى الله
عليه وسلم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر وقال ابن التين
أبو عبد الله آيات أكل الربا وكاتبه وشاهده ولم يأت على الكاتب والشاهد
بشيء وقال ابن بطال أكل الربا من الكبائر متوعد عليه وأما شاهده
وكاتبه فإنما ذكروا مع آكله لأن كل من أعان على معصية فهو شريك فيها
إنما بقدر سعيه وعمله إذا علما فكان يلزم الكاتب ألا يكتب ما لا يجوز والشاهد
أن لا يشهد إلا على جائز إذا علموا ذلك فكل واحد له حظ من الإثم الأوفى
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد لبشير لما تبين له أنه للنعمن ۝
وقد روى معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل
الربا وموكله وشاهديه فسوى بينهم في الإثم ولهذا ترجم البخاري
بهذه الترجمة انتهى كلامه ولقائل أن يقول كان البخاري أراد بالترجمة
ما رواه الترمذي من حديث ابن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل
الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال حسن صحيح وخرجه
ابن حبان في صحيحه بزيادة لما علموا به وفي مسلم عن جابر نحوه ومن حديث
الحرث بن ... عن ابن مسعود رفعه آكل الربا وموكله وشاهداه
وكاتبه إذا علموا به ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة
وعند محمد بن أسلم الطوسي في كتاب الربا من حديث أبي إسحق عن الحرث
عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الربا وآكله
وكاتبه وشاهديه والمحل والمحلل له هذه الأحاديث انتهى وأسند ما ذكر مرسلا

باب من كل الله الربوا

وحديث ... تقدم

قوله جل وعز اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مومنين الى قوله
وهم لا يظلمون قرات على السيد ابي النون الجوذري عن المعري عن ابي
المرجى عن ابي الحسن علي بن احمد المفسر نا محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن جعفر
نا ابو عمرو بن حمدان نا ابو يعلى نا احمد بن الاخنس نا محمد بن فضيل نا الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس قال بلغنا ان هذه الاية نزلت في بني عمرو بن
عوف من ثقيف وفي بني المغيرة من بني مخزوم كانت بنو المغيرة يربون لثقيف
فلما اظهر الله جل وعز رسوله صلى الله عليه وسلم على مكة وضع يوميذ الربا كله
فاتى بنو عمرو وبنو المغيرة الى عتاب بن اسيد وهو على مكة فقال بنو
المغيرة ما جعلنا اشقى الناس بالربا وضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو صولحنا
على ان لنا ربانا فكتب عتاب في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه
الاية والتي بعدها فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال عطاء وعكرمة
نزلت في العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان وكانا قد اسلفا في التمر فلما
حضر الجداد قال لهما صاحب التمر لا يبقى لي ما يكفي عيالي ان انتما
اخذتما حظكما كله فهل لكما ان تاخذا النصف وتوخرا النصف واضعف
لكما ففعلا فلما حل الاجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهما
عن ذلك وانزل الله جل وعز هذه الاية فسمعا واطاعا واخذا روس اموالهما
وقال السدي نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في
الجاهلية يسلفان بالربا فجا الاسلام ولهما اموال عظيمة في الربوا فانزل الله
جل وعز هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان كل ربوا الجاهلية
موضوع واول ربوا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب وفي تفسير مقاتل نزلت في اربعة

اخو من بني مسعود وحبيب وربيعه وعبد ياليل كانوا يداينون بني المغيرة
بن مخزوم وفي تفسير الطبري عن السدي نزلت في العباس ورجل من بني
المغيرة وكانا شريكين وقال البخاري قال ابن عباس هذه
اخر اية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التعليق رواه مسندا في
التفسير قال ثنا قبيصة ثنا سفين عن عاصم عن الشعبي عنه اخر اية نزلت اية
الربوا قال ابن التين عن الداودي روي عن ابن عباس اخر اية نزلت
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال فاما ان يكون وهم من الرواية
لعلهما معا او غير ذلك انتهى هاتان الايتان نزلتا جملة فصح ان يقال لكل
منهما اخر اية وقال مقاتل توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعد
نزولها بسبع ليال وقال ابن جريج بتسع وعند ابن الجوزي عن ابن
عباس باحد وثمانين يوما وروي عن البراء ان اخر اية نزلت يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة وقال ابي بن كعب اخر اية نزلت لقد جاءكم
رسول من انفسكم وقيل ان قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله انما نزلت
يوم النحر بمنى في حجة الوداع وقال الطبري في تفسير الا ربا
الزيادة على الشي يقال منه اربى فلان على فلان اذا زاد عليه يربي اربا
والزيادة هي الربا وربا الشي اذا زاد على ما كان عليه فعظم فهو يربو ربوا وانما
قيل للرابية رابية لزيادتها في العظم والاشراف على ما استوى من
الارض مما حولها من قولهم ربا يربو ومن ذلك قيل فلان في ربا قومه
يراد انه في رفعة وشرف منهم واصل الربا الانافة والزيادة ثم يقال
اربى فلان اي اناف عليه وصيره زايدا فانما قيل للمربي مربيا لتضعيفه المال
الذي كان له على غريمه حالا او لزيادته عليه فيه بسبب الاجل الذي يؤخره

ابو مريم الى اجله الذي كان قبل حل اجله دينه عليه ولذلك قال يا ايها الذين
امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وبمثل الذي قلنا في ذلك قال
اهل التاويل مجاهد وقتادة وسعيد بن جبير والربيع والضحاك والسدي وغيرهم
وقال الزمخشري كتب الربوا بالواو على لغة من يفخم وعن الثعلبي
كتبوه في المصحف بالواو واجاز الكوفيون كتبه وتثنيه بالياء وقال
الفرا انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم
الربو مضموم فصوره الخط على لغتهم وكذا قراه ابو السمال العدوي وزعم
ابو الحسن طاهر ان غلبون ان ابا السمال قرا الربو بفتح الرا وضم البا وتجعل
معها واوا وقال ابن قتيبة قراه ابي السمال وابي السوار بكسر الرا وضم
البا وواو ساكنة وقراه الجمهور بالمد والقصر وقراه حمزه والكسايي
بالامالة وقراه الباقون بالتفخيم وفي شرح المهذب اثبت الخيار في كتبه
بالالف والواو والبا والرما بالمد والميم والرنية بالضم والتخفيف لغة فيه
وذكر ابو الحسن بن الحصار في كتابه الناسخ والمنسوخ قوله تعالى
وذروا ما بقي من الربا الذي يتعلق بهذه الايات من النسخ حكمان احدهما
تحريم الربوا وذلك بان نعلم تاريخ نزول الاية وتعلم ضرورة الخلق
الى المعاوضات فهذه الاية مدنية ويدل على تاريخها حديث عايشة
قالت لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة في الربا خرج صلى الله عليه
وسلم الى المسجد فحرم التجارة في الخمر وهذه وصف حال شاهدتها عايشة
وانما بني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة وما بين ذلك ان
الخمر انما حرمت في شهر ربيع الاول من السنة الرابعة في غزوة بني النضير
فحرم التجارة فيها وذلك بعد الهجرة باربعة اعوام واربع عشرة سنة من اول

الاسلام ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انكار الربا ولا تحريمه قبل نزول هذه
الايات في تحريم الربا انما بعد لما كان عليه في الجاهلية ومن دل الاسلام
الى هذه الغاية ويدل عليه ان الربا غير معقول المعنى وانما يعلم ببيان الله سبحانه
وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم وقد رد الله جل وعز قول من قال انما البيع مثل
الربا بان قال واحل الله البيع وحرم الربوا فلا فرق في الصورة الا ما
يرجع الى طه سبحنه وتحريمه وليس في الذي يثبت الا ما كان بالمدينة
واقرار النبي صلى الله عليه وسلم الى وقت نزول الايات حكم ثابت وشرع متبع
حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة
رايت ابي اشترى عبدا حجاما تابعني فكسر محاجمه فسالته فقال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل
الربوا وموكله ولعن المصور
عند ابي داود اشترى ابي عبدا حجاما فكسر ابي محاجمه فقلت انكرها وفي
لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن ثمن الدم قال
المهلب هذه الاشيا المنهي عنها في هذا الحديث مختلفة الاحكام فمنها على
سبيل التنزه مثل كسب الحجام وثمن الكلب وهو مكروه غير محرم وانما كره
للصحيح السنوط في بيعه ومنها حرام بين مثل الربا وانما اشترى ابو جحيفة
الغلام ليخلص من اعطا الحجام اجر حجمه خشية ان يواقع نهي النبي صلى الله
عليه وسلم تورعا وتنزها وقال ابن بطال والنهي عن ثمن الكلب وكسب
الحجام يحتمل ان يكون في بدء الاسلام ثم نسخ الا ترى انه اباح الاصطياد بالكلب
فكان كساير الجوارح في جواز بيعه وكذا لما اعطى الحجام اجره كان ناسخا لما تقدم
وقال ابن التين قال كثير من العلما ان الحجام جايز له وسايغ اخذ

لاجر ما اباه غيره من تكسب الصناعات وقالوا معنى نهيه عن ثمن الدم اي السائل
الذي حرمه الله وقال ابو حنيفة اجرة الحجام من ذلك اي لا يجوز
اخذه وهو قول ابي هريرة والنخعي واعتلوا بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر
البغي وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البغي حرام اجماعا فكذلك كسب
الحجام وقالوا ان الاجارة عند جميع الائمة لا تصح الا على عمل معلوم ومدة
معلومة والحجام يعمل على غير هذين فاجرته فاسدة وقال
اخرون كسبه على الحجامة غير طيب ولو حلال على اخذ الشعر وهو قول
عطا وعليه انها اجارة جائزة اذا رأى الشعر قبل ذلك وقال اخرون
يجوز للمحتجم اعطاء الحجام الاجر ولا يجوز للحجام اخذها رواه ابن
جرير عن ابي قلابة وعلته ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجره فجائز
هذا الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم في اتيانه وليس للحجام اخذها للنهي
عن كسبه وبه قال ابن جرير الا انه قال ان اخذ الاجر رايت
له ان يعلف به ناضحه وماشيته ولا ياكله فان اكله لم ار انه اكل حراما
وفي شرح المهذب قال لا نعرف لاحد تحريم الا ما لا على الحر ولا
على العبد وهو مذهب احمد المشهور وفي رواية عنه وقال
بها فقهاء المحدثين تحرم على الحر دون العبد لحديث محيصة اعلفه ناضحك
ورقيقك وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام كره لانه ما يستعين به المسلم
اخاه اذا احتاج اليه فلا ينبغي للمسلم ان ياخذ من اخيه على ذلك اجرا م

باب يمحق الله الربوا

ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم م

في تفسير الطبري عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربوا وان كثر

ما تقول و ... المهلب سئل بعض العلما عن هذه الآية وقيل له نحن نرى صاحب
الربوا يربو ماله وصاحب الصدقة قد يكون مقلا فقال يربي الصدقات يعني
ان صاحبها يجدها مثل احد يوم القيمة وصاحب الربوا يجد عمله محوقا ان
تصدق به او وصل رحمه لانه لم يكتب له بذلك حسنة وكان عليه اثم الربوا ح
قال ابن بطال وقالت طايفة ان الربا يمحق في الدنيا والاخرة على عموم
اللفظ وذكر عبد الرزاق عن معمر انه قال سمعنا انه لا ياتي على صاحب
الربوا اربعون سنة حتى يمحق وقوله كل كفار اثيم قال الطبري
والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل اكل الربوا واطعامه
اثيم متماد في الاثم بربه فيما نهاه عنه من اكل الربوا والحرام وغير
ذلك من معاصيه لا ينزجر عن ذلك ولا يرعوي عنه ولا يتعظ بموعظة
ربه التي وعظه بها في تنزيله واي كتابه ح حدثنا يحيى بن بكير
ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة
للسلعة ممحقة للبركة

قال ابن المنير ذكر هذا الحديث كالتفسير للاية لان الربا الزيادة ع
فقال كيف يجتمع المحاق والزيادة فبين الحديث ان اليمين مزيدة في الثمن
وممحقة للبركة منه والبركة امر زايد على العدد فتاويل قوله يمحق الله
الربا اي يمحق البركة منه وان كان عدده باقيا على ما كان وممحقة
بفتح الميم وكسر الحا وبفتحها قال ابن قرقول كذا قيده القاضي
ابو الفضل قال وهو الذي اعرف بفتحها ومنفقة قال ابن التين
هما بفتح الميم لانها مفعلة من نفق ومحق وعن ابن فارس وقال

مصنفه وهو ذي وقال النووي هو بفتح او لهما وثانيها وسكون ثانيهما

باب [illegible] ما جاء من الحلف في

حدثنا عمرو بن محمد انا هشيم انا العوام عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة وهو في السوق وحلف بالله لقد اعطي بها
ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا وعنده في موضع اخر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث الاشعث وسياتي من حلف على يمين يقتطع بها مال امرء مسلم فنزلت
ان الذين يشترون الاية [illegible] ابن ابي حاتم عن ابي العالية الاليم
الموجع في القران كله قال وكذا فسره سعيد بن جبير والضحاك
ومقاتل وابو قتادة وابو مالك وابو عمران الجوني وذكر ابن البين
وغيره ان هذا الوعيد الشديد في هذه اليمين الغموس لما جمعت من
المعاني الناسية وكذا كذبه في اليمين بالله تعالى ○ وهو اصل ما تحلف به
وغرور المسلمين واستحلال مال المشتري بالباطل وهو الثمن القليل الذي لا يدوم
له في الدنيا عوضا عما كان يلزمه من تعظيم حق الله تعالى والوفا بعهده والوقوف
عنده من نجاب تجره وخيبت منفته وحديث ابن مسعود موافق لحديث
ابن ابي اوفى لا نكليهما في اخذ مال الناس بالباطل وفي تفسير الطبري نزلت
في ابي رافع ولبابه ابن ابي الحقيق وابن الاشرف وحيي بن اخطب وفي تفسير ابي القاسم
الجوزي [illegible] ابن عباس نزلت في ناس من علماء اليهود اصابتهم فاقة فجاوا الى
كعب بن الاشرف فسالهم كعب عن النبي فقالوا انه هو رسول الله فقال كعب
لقد حرمتم خيرا كثيرا كنت اريد ان امركم واكسوا عيالكم قالوا فانه شبه علينا
ورجعوا عما قالوه وزعموا ان تجنه على غير ما عندهم ففرح كعب وما زهم فنزلت

وعن

وعند ابن المنذر قيل نزلت في الذين حرّفوا التوراة وقيل فيمن حلف على سلعته

وقيل فيمن حلف يمينا فاجرة والوجه ان نزولها في اهل الكتاب و ـــ

وابن مقاتل نزلت في رؤس اليهود الاشرف كتموها ⁂

باب ما قيل في الصوّاغ

وقال طاوس عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ⁂

وقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر عند

الحاكم صحيحا عن قيس بن ابي غرزة قال النبي يا معشر التجار انه يشهد معكم

اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وعنده ايضا صحيح الاسناد عن اسمعيل بن عبيد

بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده يرفعه يا معشر التجار يبعثون يوم

القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدق وعن عبد الرحمن بن شبل مرفوعا

ان التجار هم الفجار فقالوا يا رسول الله اليس الله قد احل البيع قال

بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون وقال صحيح

الاسناد هذان التعليقان تقدما عنده مسندان ⁂

حدثنا عبدان انا عبد الله انا يونس عن ابن شهاب اخبرني علي بن

حسين ان حسين بن علي اخبره ان عليا قال كان لي شارف من نصيبي من المغنم

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتني

بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع

ان يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به في

وليمة عرسي بينا انا اجمع لشارفي من الاقتاب والغرائر

والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار اقبلت حين جمعت ما جمعت

فاذا انا بشارفي قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك

عينيّ

حمزة هذا البيت في شرب من الانصار ومعهم قينة واصحابه فقالت في غنائها الا

يا حمز للشرف النواء

فوثب حمزة الى السيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما قال

علي فانطلقت حتى ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله

عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال ما لك فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم

عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه

شرب قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردايه فارتدى به ثم انطلق يمشي

واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن عليه فاذن

له فاذا هم شرب فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة

ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر

الى ركبته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال يا حمزة هل انتم

الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم

على عقبيه القهقري فخرج وخرجنا معه وفي لفظ كانت لي شارف من نصيبي

من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس

وفي لفظ اعطاني مما افاء الله عليه من الخمس يومئذ وفي لفظ وذلك قبل

تحريم الخمر قال ابن بطال لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن

يوم بدر وذكر اسمعيل بن اسحق القاضي انه كان في غزوة بني النضير حين

حكم سعد قال واحسب ان بعضهم قال نزل امر الخمس بعد ذلك

وقيل انما كان الخمس بينا في غنائم حنين وهي اخر غنيمة حضرها سيدنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان كذلك فيحتاج قول علي الى

تاويل انتهى ذكر ابن اسحق ان عبد الله بن جحش لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم

في السنة الثانية الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي وغيره واستاقوا الغنيمة
وهي اول غنيمة فقسم بن جحش الغنيمة وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس
وذلك قبل ان يفرض الخمس فاخر النبي صلى الله عليه وسلم امر الخمس والاسرى
ثم ذكر خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر في رمضان فقسم غنائمها مع
الغنيمة الاولى وعزل الخمس فيكون قول علي شارفي من نصيبي من المغنم يوم
يوم بدر ويكون قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا
قبل ذلك من الخمس يعني قبل يوم بدر من غنيمة بن جحش و[illegible] بن
التين عن الداودي فيه دليل ان اية الخمس نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل
بنائه بفاطمة رضي الله عنها مغنم الا يوم بدر وذلك كله سنة اثنين
من الهجرة في رمضان وكان بناؤه بفاطمة بعد ذلك وذكر ابو محمد
في مختصره انه تزوجها في السنة الاولى قال [illegible] ويقال في السنة
الثانية على راس اثنين وعشرين شهرا وهذا كان بعد بدر وذكر
ابو عمر عن عبيد الله بن محمد بن سليمان الهاشمي نكحها علي بعد وقعة
احد وقيل تزوجها بعد بنائه بعائشة سبعة اشهر ونصف
وقال [illegible] بن الجوزي بناها في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في
صفر من السنة الثانية وفي كتاب ابي زيد عمر بن شبة من رواية ابي بكر بن
عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد اجمع العلماء
على ان ما اتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون واما السكر
المقطوع ان لم يتقدم نحر الناقتين فحمزة تام بالاجماع وجدته في كتاب السنن
وان كان ذلك مما لا يحل الا ما حكي عن عكرمة واسحق وداود انه
لا يحد حتى يقيموا شهود وفي الحديث الاستعانة باليهود وان معاملتهم

لا نذكره وان كان ما لهم مخالطة لربوا وقيقاع بفتح القاف وسكون اليا اهي

الخشوف وفي نونه ثلاث لغات الضم والفتح والكسر وتصرف على ارادة

الحي ولا تصرف على ارادة القبيلة وهم اول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله

صلى الله عليه وسلم وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم

حتى نزلوا على حكمه والعرس والعرس مهلة الاملاك والبنا وقيل هو طعامه

خاصة وقد يذكر وتصغيرها بغير ها وهو نادر لان حقه الها اذ هو مونث

على ثلاثة احرف والجمع اعراس وعرسات والعروس نعت للرجل والمراة

رجل عروس في رجال اعراس وامراة عروس في نسوة عرائس ذكره ابن

سيده وفي التهذيب للازهري العرس طعام الوليمة وهو من اعرس الرجل

باهله اذا بنى عليها ودخل بها وتسمى الوليمة عرسا والعرب تونث العرس

وكذا ذكره القزاز وابن فارس وصاحب الكتاب المغيث وابو المعالي

في المنتهى وفي الموعب العرس مثل طنب وتسكن العين وعن الفرا والاصمعي

وابي زيد ويعقوب هي انثى وتصغيرها عريس وعريسه وهو طعام الزفاف

والعرس مثل قرط اسم الطعام الذي يتخذ للعروس وقال ابن دريد

سالت ابا عثمان عن اشتقاق العروس فقال قالوا تقاولا لا من قولهم

عرس الصبي بامه اذا الفها وفي كتاب الشرب عند البخاري ومجي صائح هم

ابن التين عند ابي الحسن قال ومجي طائع قال

ومعناه طائع يده على الطريق وقوله اقطعني قال ابن فارس امقطع

الامر وقطع اي اشتد وهو منضع وضيع فقال المهلب فيه من الفقه

تضمين الجنايات بين ذي الارحام والعادة فيها ان يهدر من اجل القرابة كما هدر

على قيمة الناقتين وقوله وهل انتم الا عبيد لابي قيل اراد ان اباه جدهم

والاب كالسيد وقيل كان ثمل فقال ما ابن جد قاله ابن
الجوزي وقوله قبل تحريم الخمر احتج بهذا بعض من يرى ان طلاق
السكران لا يقع قال النووي اما ما يقوله من لا تحصيل له ان السكر
لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا يعرف والبناء الدخول بالزوجة واصل
فيه انهم كانوا اذا اراد احدهم الدخول على اهله ضرب قبة او بنا
يدخلان فيه والشعر الذي انشده حمزة زعم ابو عبيد الله المرزباني انه
لعبد الله بن السائب جد ابي السائب المخزومي وان القينة مطلت به
وقول البخاري ثنا اسحق ثنا خالد بن عبد الله فذكر حديث ابن عباس
المذكور في الحج قال ابو نصر بن ماكولا وابن السمع هو اسحق بن
شاهين الواسطي واكد ذلك قول الاسمعيلي ثنا ابن عبد الكريم
ثنا اسحق بن شاهين ثنا خالد فذكره قال البخاري وقال
عبد الوهاب عن خالد لما غشا وقبور نا هو حديث تقدم عنده مسندا قبل
والشارف قال في المخصص عن الاصمعي ناقة شارف وشروف
قال سيبويه جمع الشارف شرف والقول في الشارف كالقول
في البازل يعني خرج نابها ابو حاتم شارفة صاحب العين والجمع
شوارف ولا يقال للبعير شارف وعن يعقوب شرفت وشرفت وفي
المحكم الشارف من الابل المسن والمسنة والجمع شرف وشرف وفي
الجامع هي الناقة المسنة والجمع شرفا وشوارف والنوا ذكره ابو العباس احمد
بن محمد بن ولاد في الممدود المكسور اوله فقال النوا السمان من الابل
يقال جزور ناوية وبعير ناو وقد نوت تنوي نيا وفي تهذيب الازهري
قال ابو الدقيش النِّي اللحم وقال غيره النِّي اللحم بكسر النون

والتي لتحمر وفي المخمص وقد نوّت بواية تمّت ٥ هـ

باب ذكر القين والحدّاد

حدثنا ابن بشار نا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق
عن خباب قال كنت قينًا في الجاهلية وكان لي على العاص
بن وائل دين فاتيته اتقاضاه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا اكفر
حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعني حتى اموت وابعث فساوتي مالًا
وولدًا فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالًا وولدًا
وفي لفظ واني لمبعوث بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مالي
وقال البخاري في التفسير اثر هذا الحديث وقال ابن
عباس هدًا اي هدمًا وهو تعليق رواه ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابيه
قال نا ابو صالح حدثني معوية بن صالح عن علي بن طلحة عنه
وقال مقاتل صاغ خباب للعاص شيء من الحلل فلما طلب منه
الاجر قال الستم تزعمون ان في الجنة الحرير والذهب والفضة
والولدان قال خباب نعم قال العاص فميعاد ما بيننا الجنة وعند
الواحدي قال الكلبي ومقاتل كان خباب قينًا وكان يعمل للعاصي بن
وائل وكان العاصي يؤخر حقه فاتاه يتقاضاه فقال ما عندي اليوم
ما اقضيك فقال خباب لست بمفارقك حتى تقضيني فقال العاصي
يا خباب ما لك ما كنت هكذا وان كنت لحسن الطلب قال ذاك اذا
كنت على دينكم وأما اليوم فاني على الاسلام قال افلستم تزعمون ان في الجنة ذهبًا
وفضةً وحريرًا قال بلى قال فاخرني حتى اقضيك في الجنة استهزاءً
فوالله ان كان ما تقول حقًا اني لافضل فيها نصيبًا منك فانزل الله تعالى الاية

دينكم

لم

انتهى كذا ذكره عن مقاتل وليس في تفسيره الا ما قدمته فينظر وزعم
ابن العربي ان من عين للكفر اجلا كان كافرا فهو الا ان كان اجماعا
فكيف يصدر مثل هذا عن خباب ودينه اصح وعقيدته اثبت وايمانه
اقوى واكد من هذا كله ولم يرد خباب هذا وانما اراد لا تعطيني
حتى تموت ثم تبعث او انك لا تعطيني ذلك في الدنيا فهنالك يوخذ قسرا
منك وقال ابو الفرج لما كان اعتقاد هذا المخاطب انه لا
يبعث خاطبه على اعتقاده وكانه قال لا اكفر ابدا وقيل
اراد خباب انه اذا بعث لا يبقى كفر لان الدار دار الاخرة وقال
الكلبي كان العاصي من زنادقة العرب وفي كتاب المعاني للفرا حديث
هشيم عن المغيرة عن ابرهيم انه كان يقرا مالا وولدا وكذلك يحيى
بن وثاب ونصب عاصم الواو ونصب في كل القران وقرا مجاهد
ماله وولده الا خسارا ونصب سائر القران والولد والولد لغتان
وقيس تجعل الولد جمعا والولد واحدا وفي ديوان الادب
للفارابي في باب فعل بضم الفا وتسكين العين الولد لغة في الولد
ويكون واحدا او جمعا وذكره ايضا في باب فعل بكسر الفا وتسكين
العين الولد وفي باب فعل بفتح الفا والعين الولد وفي المحكم الولد
والولد ما ولد ايا ما كان وهو يقع على الواحد والجميع والذكر
والانثى وقد يجوز ان يكون الولد جمع ولد كوثن ووثن والولد
كالولد وليس بجمع والولد ايضا الرهط وفي الحديث
ان الحادة لا يضر بهنه صاحبته اذا كان عدلا ابو
العالية هبيه ○ الا انما التقوى هو العز والكرم ○ وحبك للدنيا هو الذل والعدم

وليس في حديث انس تعيينه اذا ليس التعوي وان حاك او حجم

والقين هو الذي يصلح الاسنة والحداد ايضا يقال له القين ذكره الزجاج في المعاني وفي المحكم القين الحداد وقيل كل صانع قين والجمع اقيان وقيون وقان يقين قيانة صار قينا وقان الحديد قينا عملها وقان الاناء قينا اصلحه والتقين التزين بالوان الزينة وفي الكامل للمبرد ما يوضح ان القين الحداد حجرين يعني الفرزدق

هو القين وابن القين لا قين مثله لفطح المساحي او لجدل الاداهم

وهذا التبويب فيه اشكال حيث فرق بين القين والحداد وان كنا ذكرنا ان جماعة فرقوا بينهما ولكن ليس في الحديث ذكر الا لاحدهما وفي بعض الاصول لم يذكر الحداد ولعله الصواب

باب ذكر الخياط

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن اسحق بن عبد الله سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله مرقا فيه دبا وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة فلم ازل احب الدبا من يوميذ وفي لفظ جعلت اجمعه اليه قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في ساير ما ذكره البخاري من ذكر القين والصايغ والنجار لان هولاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة وهي امور من صنعة يوقف على حد ما

ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الالة واحد منهما معناه التجارة والاخر الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق وفيه دلالة على تواضعه صلى الله عليه وسلم اذا اجاب دعوة الخياط وشبهه وقد اختلف في اجابة الدعوة فمنهم من اوجبها ومنهم من قال هي سنة ومنهم من قال هي مندوب اليهم والدبا ذكره ابن ولاد في المضموم الممدود فقال الدبا بالضم والتشديد وهو القرع واحدته دباه وذكره ابن سيده في الممدود الذي ليس له مقصور من لفظه وفي النبات لابي حنيفة الدبا هو اليقطين بعينه ولا ينهض لجنس البطيخ والقثاء وقد روي عن ابن عباس انه قال كل ورقة انسطحت ورقت فهي يقطين وفي الجامع للقزاز الدبا بالقصر لغة في القرع وفي شرح المهذب هو القرع اليابس واما القرطبي فحكى ابن سراج فيه القصر وليس معروفا غير جيد لما ذكره القزاز وعند الاسمعيلي الجزء الذي جاء به الخياط يوميذ كان من شعير وقال الداودي فيه دليل انه صنع بذلك المرق والخبز ثريدا لقوله من حوالي القصعة قال القرطبي انما تتبعه من حوالي القصعة لان الطعام كان مختلفا فكان يا كل ما يعجبه منه

وهو الدبا ويترك ما لا يعجبه وهو الذنب والتماسه صلى الله عليه وسلم الدبا
دليل على جواز مثل هذا وله تعرض المجتمعين لبعض من الطعام شيئا ولا نكير
عليه من فعل ذلك والمكروه هو أن يتناول شيئا من أمام غيره أو يتناول
من مائدة أخرى وقد كرهه ابن المبارك وسيأتي ذكر هذا أيضا في كتاب
الأطعمة في الأبواب التي بعد ما تقدم ذكرها

باب شراء الإبل الهيم

أو الأجرب الهايم المخالف للقصد في كل شيء

حدثنا علي ثنا سفين قال قال عمرو كان ها هنا رجل اسمه نواس
وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريك له فجاء
إليه شريكه فقال بعنا تلك الإبل فقال ممن بعتها قال من
شيخ صفته كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال
إن شريكي باعك إبلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها فلما ذهب
يستاقها فقال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
سمع سفين هذا السياق تفرد به البخاري وقوله سمع سفين عمرا
رويناه عن عبد الله بن الزبير الحميدي أنه قال ثنا سفين ثنا عمرو بن دينار
وزاد وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه فقال يوما وددت
أن لي أبا قبيس ذهبا فقال له ابن عمر ما تصنع به قال
أموت عليه فضحك ابن عمر قال ابن مرقول عند الأصيلي والكافة
نواس وعند القابسي نواس بكسر النون وتخفيف الفاء الواو وعند بعضهم
نواسي والهيم هي التي أصابها الهيام داء لا تروى من الماء بضم الهاء والكسر
اسم الفعل ومنه قوله جل وعز شرب الهيم وقيل في الآية الكريمة يعني

هذا وقيل هو داء يكون معه الجرب ولهذا ترجم البخاري شراء الإبل
الهيم والأجرب ويدل عليه قول ابن عمر حين جاء إليه بائعها
عنها رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقيل الهيم
جمع الأهيم والهيماء قال الخطابي وهو العطشان الذي
لا يروى قال ولا أعرف للعدوى في الحديث معنى إلا أن يكون
ذلك إذا رعت مع سائر الإبل وتركت معها ظن بها العدوى وقد
يكون من الهيام وهو جنون يصيبها فلا يلزم القصد في سيرها انتهى
كلامه وليس كما قال وللعدوى معنى ظاهر والله أعلم
قال ابن عمر رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحة
هذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب ولا عدوى عليك ولا
أرفعكما إلى حاكم ولا ظلم ولا اعتداء وقال ابن سيده
الهيام والهيام داء يصيب الإبل عن بعض المياه بتهامة يصيبها منه
مثل الحمى وقال الهجري هو داء يصيبها عن شرب النجل إذا
كثر طحلبه واكتسعت به الذبان انتهى الذي رأيته في نوادر الهجري
الهيام من أدواء الإبل يحدث عن ورود الماء وكل الأدواء بضم أولها وهو
عن شرب النجل إذا كثر طحلبه والسعت به الذبان جمع ذباب بضم
الدال أي حال احتاج إلى الشربة وهو في آخر الربيع وأول الصيف
إلى أن ينقضي الصيف كله ومن علامة الأهيم قيامه ونزوله وإقباله
بوجهه على الشمس من حيث دارت وهو مع ذلك يأكل ويشرب إلا أن
بدنه في نقصه فإذا أشكل على صاحبه أمره استبال له فإن وجد حارا
مصعدا إلى منخريه فليس به هيام وإن وجد ريحه مثل ريح الخمير فبعير

آخر الجزء الرابع والثمانين من كتاب التلويح في شرح الجامع الصحيح

هيم وكل بعير يشتد بوله بعير اهيم او ان به اوريح فيه او شيئا منه اعداه
هيام انتهى هذا يرد قول الخطابي المذكور قال الهجري و[illegible]
الشام وذكر الهيام مما طل فان اخذه في الربيع لم يبل به حتى يدخل الخريف
ويشرب ماء فاذا اشرب به مات او تحقن ومتى تحقن فالجنون في عنقه وهي
كسر يلوي عنقه او ذنبه لا بد منها وهي في الذنب اهون وبه داء
ويصح وان كان في العنق ربما مات ويرى اثرها في عنقه وقال
ابو العباس المبرد قرات على سلمة قال الفراء الهيام والهيام بضم
الهاء وكسرها واحد الهيم اهيم وهيمان وهيما في المؤنث وفي كتاب الابل
للنضر بن شميل واما الهيام فهو الدوار جنون ياخذ البعير حتى يهلك وفي
كتاب خلق الابل للاصمعي اذا تحرك خلد البعير وكثر شربه
للماء ولم يحبسه فذلك الهيام وفي المخصص الابل اسم واحد يقع على الجميع
ليس بجمع ولا اسم جمع انما هو دال عليه والابل مخففه عنه
والجمع آبال وعن سيبويه وقالوا ابلان لانه اسم لم يكسر عليه وانما
يريدون قطيعين وقال ابن التين قول البخاري في التبويب الهائم
المخالف للقصد في كل شيء اي يهيم يذهب على وجهه قال
وليس الهائم واحد الهيم فانظر لم ادخل هذا البخاري في تبويبه انتهى لقائل ان
يقول لما راى البخاري ان الهيم من الابل كالذي قاله الهجري وغيره
قيل له كان ذلك يشبه الرجل الهائم من العشق وشبهه فقال
الهائم المخالف للقصد وكذلك الابل الهيم تخالف القصد في تمايلها
وتعودها ودورها مع الشمس كالحرباء واما ويح فذكر ابن سيده انها
كلمة يقال للرحمة وكذلك ويحما قال حميد الارقط

وويح لمن لم يدر ما هن ويحما وقيل ويح كويله وقيل ويح تقبيح وعن
ابن جني لا ادري ادخل الالف واللام على ويح سماعا ام تسلطا
وادلالا وفي الجامع هو مصدر لا فعل له وعن الخليل وانشد قول
حميد ويحما كلمة واحدة واضاف ويح الى ما ولو فصل لقال
ويحا ما كما يقول ايا ما وفي الصحاح لك ان تقول ويحا لزيد وويح لزيد
ولك ان تقول ويحك وويح زيد وفي المحكم عن الخليل لم يسمع على بنائه
الا ويس وويه وويل وويك وعن سيبويه ويح زجر لمن اشرف على
الهلكة وويل لمن وقع فيها وكذا فرق الاصمعي فيما رواه المازني
بين ويل وويح فقال ويل تقبيح وويح ترحم وويس تصغيرها وفي
التهذيب ويح كلمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف
ويل فانها للذي يستحقها وقوله استقها يحتمل ان يكون قاله مجمعا
على رد البيع او مختبرا اهل الرجل مغتبطا بها ام لا وفيه جواز شراء
المعيب وبيعه اذا كان البايع قد عرف عيبه ورضيه وليس ذلك
من الغش

بلغ

باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

• وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة •

هذا التعليق ذكره عبد الله بن احمد في كتاب العلل فقال
سالت ابن معين عن محمد بن مصعب القرقساني فقال ليس بشيء وقال
لي رفيقنا حدثنا عن ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران بن حصين انه
كره بيع السلاح في الفتنة فقلنا لمحمد بن مصعب هذا يروونه عن ابي
رجاء قوله فقال هكذا سمعته ثم قال يحيى لم يكن من اصحاب الحديث

قال عبد الله وسمعت أبي ذكر محمد بن مصعب فقال لا بأس به فقلت
أنكر يحيى عليه حديث أبي رجاء إذ رواه عن عمران قوله فسكت وفي تاريخ
الخطيب رواه محمد بن مصعب أيضا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا هو في كتاب البيوع لابن أبي عاصم ورواه ابن عدي في كامله
من حديث بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف عن عبيد الله بن القبطي عن أبي
رجاء عن عمران ح حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن ابن أفلح يعني عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
فأعطاه يعني درعا قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة
فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام وفي لفظ خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا
من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على
حبل عاتقه بسيف فقطعت الدرع وأقبل علي فضمني ضمة وجدت
منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر فقلت
ما بال الناس قال أمر الله ثم تراجع الناس إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت
لألتمس بينة على قتيلي فلم أر أحدا يشهد لي فجلست ثم بدا لي فذكرت
أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل من جلسائه سلاح هذا الذي يذكر عندي فأرضه
منه فقال أبو بكر كلا لا يعطه أصيبع من قريش ويدع
أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعالى

فأداه

وقال في آخره ح

فأداه إلي ح وقال في الأحكام ثنا قتيبة عن الليث عن يحيى عن
ابن أفلح فذكره وقال لي عبد الله بن صالح عن الليث فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلي ح كذا ذكر هذه اللفظة من
جهة كاتب الليث معلقة وقد أسلفناها من عنده مسندة بسند
على شرطه وكأنه غفل عن ذلك حتى ذكرها من جهة من ليس على شرطه
في الأصول من غير زيادة ه وزعم الإسماعيلي أن هذا الحديث
ليس في شيء من ترجمة الباب انتهى لقائل أن يقول لما بوب البخاري
باب بيع السلاح في الفتنة ذكر قول عمران وقوله بعد وغيره
دخل فيه حديث أبي قتادة إذا باع السلاح في غير أوان فتنة
أو يقول إن الرجل لما قال سلب ذلك القتيل عندي فأرضه
فكأنه بمنزلة البيع وذلك وقت فتنة لأن الرضى لا يكون إلا مع
مقاربة التقابل وذكر المنذري أن الذين شهدوا لأبي قتادة الأسود
بن خزاعي وعبد الله بن أنيس وقال ابن بطال إنما كره
بيع سلاح المسلمين في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم وذلك
منهي عنه فأما بيعه في غير الفتنة فمباح وقال السفاقسي كراهة
عمران بيع السلاح في الفتنة لعله يريد الفتنة التي لا يعرف الظالم
فيها من المظلوم وإلا فلو علم أنه يبيع من المظلوم ولم يبع من الظالم
والمخرف بفتح الميم والراء وقال بعضهم بكسر الميم وفتح
الراء وهو البستان وقيل الحائط من النخل يخرف فيه الرطب أي
يجتنى وقيل بكسر الميم ما يجتنى فيه الثمر للنخلة مخرف ويقال
للطريق مخرف فأما ما لقط منه فيه فهو مخرف بالكسر وفي المحكم المخرف

د

لتصغه التصغير من النخل ست او سبع يشير بها الرجل المحرقة وثالثه حجلته
قال ماني وبنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وسياتي الكلام
عليه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى

باب في العطار وبيع المسك

حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا ابو بردة عن عبد الله
قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى يحدث عن ابيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل
صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه
او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة
ولما ذكره ابن حبان في صحيحه قال فيه دليل على اباحة
المبايعات في الدين وعند مسلم عن ابي سعيد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب وفي كتاب الاشراف روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند جيد انه كان له مسك يتطيب به
انتهى الذي رويناه في سنن ابي داود سكة يتطيب بها فينظر قال
المهلب اصل المسك التحريم لانه دم فلما تغير عن الحالة المكروهة
من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة صار حلالا بطيب الرائحة وانتقلت
حاله كالخمر تتخلل فتحل بعد ان كانت حراما بانتقال الحال
وهذا الحديث حجة في طهارته قال ابن بطال لانه لا يجوز
حمل النجاسة فدل على طهارته وعلى هذا اجل العلما علي بن ابي طالب
وابن عمر وانس وسلمان وابن سيرين وابن المسيب وجابر بن زيد
والشافعي ومالك والليث واحمد واسحق وخالف في ذلك اخرون وذكر

ابن ابي شيبة ان عمر قال لا تحنطوني به وكرهه وكذا عمر بن عبد
العزيز وعطا والحسن ومجاهد والضحاك وقال اكثرهم لا يصلح
للحي ولا الميت لانه ميتة وهو عندهم بمنزلة ما ابين من الحيوان
قال ابن المنذر ولا يصح ذلك الا عن عطا انتهى عطا روى ابن
ابي شيبة عنه من طريق جيد انه سئل ايطيب الميت بالمسك قال
نعم اوليس يجعلون في الذريرة منه المسك فهذا خلاف ما قال انه
صح عنه قال ابن المنذر وهذا قياس غير صحيح لان ما قطع
من الحي يجري فيه الدم وهذا ليس سبيل نافجة المسك لانها تسقط عند
الاحتكاك كسقوط الشعر وقال ابو الفضل عياض وقع الاجماع
على طهارته وجواز استعماله وفي شرح المهذب نقل اصحابنا عن الشيعة
فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من
حي فهو ميت او يقال هو في معنى الجنين والبيض واللبن وفي هذا
الحديث النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته كالمغتاب والخائض في
الباطل والندب الى من ينال في مجالسته الخير من ذكر الله تعالى وتعلم
العلم وافعال البر كلها قال ابن بطال ويروى عن ابراهيم
صلى الله عليه وسلم انه كان عطارا وذكر المفضل بن سلمة في كتاب الطيب
المسك مذكر فمن انثه ذهب الى رائحته وارجه وذكر المسعودي
في مروج الذهب انه يدفع مواد الدم الى سرة الغزال فاذا استحكم لون الدم
فيها ونضج اذاه ذلك وحكه فيفزع حينئذ الى احد الصخور والاحجار
الحارة من حر الشمس فيحتك بها ملتذا بذلك فينفجر حينئذ ويسيل على تلك
الاحجار كانفجار الجراح والدمل ويجد بخروجه لذة فاذا فرغ ما في نافجته

الدمل حينئذٍ ثم انه دفعت اليه مواد من الدم تجتمع ثانية فتخرج رجال
البيت يتبعون تلك الجبال والجبال يحذون الدم قد جفّ بعد احكام
المواد ونضج الطبيعة وحقيقته الشمس واثّر فيه الهوى فيودعونه نوافج
معهم قد اخذ وها من غزلان اصطادوها معهم ولغزلانها انياب
صغار محدودان الاعلى منهم مدلاً على اسنانه السفلى ويداه قصيرتان
ورجلاه طويلتان وربما رموها بالسهام فيصرعونها ويقطعون عنها
نوافجها والدم في سررها خام لم ينضج وطري لم يذبل فيكون له الجنية
سهوكة فيبقى زماناً حتى تزول عنه تلك الروايح السهلة الكريهة
ويكتسب مواداً من الهوى ويصير مسكاً وسبيل ذلك سبيل الثمار اذا كانت
على الاشجار وقطعت قبل استحكام نضجها في شجرها واستحكام موادها
انتهى هذا يؤيد قول ابن المنذر الذي حكيناه قبل ويشهد له ايضا
قول المتنبي فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال
وقوله كلا يعد مك بفتح اليا قال ابن التين وضبط في البخاري
بضم اليا وكسر الدال ومعناه ليس يعدوك منه والخام تقدم ذكره

باب التجارة
فيما يكره لبسه للرجال والنساء

ذكر فيه حديث عمر المذكور في الصلاة ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
حلة حرير او سيراء فراها عليه فقال اني لم ارسلها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق
له انما بعثتها اليك لتستمتع بها وحديث نافع عن القسم بن عبيد عن عائشة
انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على
الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى

الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد
عليها وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيمة فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت
الذي فيه هذه الصور لا تدخله الملائكة صلى الله عليهم وسلم

قال ابن عبد البر ورواه الزهري عن القسم عن عائشة كالذي قبله
سواء الا انه جعل في موضع النمرقة قراماً وقد قال الخليل القرام
حجاب قرامه قال وهي ثوب صوف ملون قال ابو
عمر والمعنى في ذلك واحد لانها كلها ثياب ممتهن لا يرخص في شيء منها
في هذا الحديث وان كانت الرخصة قد وردت في غيره في هذا المعنى
فان ذلك متعارض وحديث عائشة هذا من اصح ما يروى في هذا
الباب الا ان عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن القسم عنها فخالف
في معناه وذكر فيه الرخصة فيما يرتفق ويتوسد وهو دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي البيت ستر منصوب عليه تصاوير فعرف الغضب في
وجهه قالت فهتكته واخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في بيته
قال فهذه الرواية مخالفة للزهري ونافع عن القسم وعبيد
الله حافظ ثقة وسماعه صحيح والزهري ونافع اجل منه والله اعلم بالصحيح
في ذلك انتهى ستذكر حديث عبد الرحمن بن القسم عن ابيه نحو حديث عبيد الله
قال ابن عبد البر ومن جهة النظر لا يجب ان يتبع المنع والحظر الا
بدليل لا تنازع له قال وحديث سهل بن حنيف مع ابي طلحة يعضد ما
رواه عبيد الله بن عمر ولم يذكر ما رواه مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله
انه دخل على ابي طلحة يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال

ثنا ابو طلحة ثنا ثنا فنزع نمطا كان تحته فقال له سهل لم تنزعه قال
لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمت قال
سهل ولم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي
قال ابو عمر لم يدرك ابو عتبة سهلا ولا سمع ابا طلحة وانما
الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة وسهل قرئ على المسند المعمر
يونس بن عبد القوي عن الامام ابي المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور
انا الحافظ ابو بكر الحازمي قال انا ابو العباس احمد بن احمد
بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد
انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى نا خالد عن شعبة عن عبد
الرحمن بن القسم عن القسم عن عايشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير
فجعلته في سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه
ثم قال يا عايشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسايد قال
ابو بكر هذا حديث صحيح وله طرق في الصحاح وروي بالفاظ مختلفة وربما
يتعذر على غير المتبحر الجمع بينها ولولا خشية الاطالة لذكرتها
وانما اقتصرت على هذا الحديث لان فيه دلالة النسخ واللفظ مشعر
بذلك الا ترى قول عايشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
اليه والضمير عايد الى المعنى الثوب الذي كانت فيه التصاوير وليس عايدا
الى السهوة كما توهمه بعض الناس وقال السهوة هي المكان فيكون
الضمير عايدا الى المعنى اذ احمل على المعنى يفتقر الى تقدير والتقدير
على خلاف الاصل وايضا لم يكن البيت كبيرا بحيث يخفى مكان الثوب على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي قوله لعايشة اخريه عني ما يوكد ما قلنا لانها ذكرته

بنمط ثم وهذه الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة ويدل عليه ايضا حديث ابي
هريرة استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف
ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فاما ان تقطع رووسها او تجعل بساطا يوطا
فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير قال الاسمعيلي
جعل الباب ترجمة التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة علي شققتها خمرا بين الفواطم وكان على زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فانما المعنى من لا خلاق له من الرجال دون النساء فلا (فامام)
فان اراد سترا ما فيه تصاوير فحديث عمر ولا يدخل في هذه الترجمة انتهى
يحتمل ان تكون الترجمة موافقة للحديثين وذلك ان قوله التجارة فيما يكره
لبسه للرجال وهو ما ذكره في حديث عمر من الحرير وللنساء ما ذكره
من النمرقة في حديث عايشة وقال ابن المنير في الترجمة اشعار
بحمل قوله من لا خلاق له على العموم للرجال والنساء والحق ان النهي خاص بالرجال
والنمرقة المصورة يستوي فيها النساء والرجال في المنع وقال ابن التين بوب
ما يكره لبسه للرجال والنساء والحرير لا يكره للنساء لكن النمرقة
تكره للرجال والنساء قال وضبطناها في الكتب بفتح النون وضم
الراء وضبطه ابن السكيت بضم النون والراء وبكسر النون والراء وبغير هاء وجمعها
نمارق وقال عياض وغيره هي وسادة وقيل مرفقة وقيل
هي المجالس ولعله يعني الطنافس وفي المحكم النمرق والنمرقة والنمرقة
وقيل هي التي يلبسها الرجل وفي الجامع نمرق تجعل تحت الرحل ولذلك قال (الاعشى)
وكور علافي وقطع ونمرق ووجنا مرقال الهوي جرعيهم
وقيل على انه يريد الوسادة التي يفترش وقوله كانه لحرب انحت اياس

ما علا عن ما دونه فقاما م فقوله لتحت استدت واعلى ارتفع والنمارق والوسايد على ما ذكرنا وفي الصحاح هي وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة عن ابي عبيد قال بن بطال التجارة فيما يكره لبسه جايز اذا كان في المبيع منفعة لغير اللابس واما اذا لم يكن فيه منفعة بشي من المنافع فلا يجوز بيعه ولا شراوه لان اكل ثمنه من اكل المال بالباطل واما بيع الثياب التي فيها الصور المكروهة فظاهر حديث عايشة يدل بان بيعها لا يجوز لكن قد جات اثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع ما يوطى ويمتهن منه من الثياب التي فيها الصور قال
وقال واذا تعارضت الاحاديث فالاصل للاباحة حتى يرد الحظر
قال ويحتمل ان يكون معنى حديث عايشة في النمرقة لو لم يعارضه شي محمولا على الكراهة دون التحريم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة التي اشترتها عايشة وقال الداودي هذا الحديث ناسخا لكل ما جا في الصور لانه خبر والخبر لا ينسخ وما جا من الرخصة فيما يمتهن فهو منسوخ لان الامر والنهي يدخله النسخ قال بن التين وقال غيره في قوله الا ما كان رقما في ثوب ناسخ لحديث النمرقة لان الرخصة نسخت الشدة وقال فان قيل الاخبار لا تنسخ وهذا خبر عما يكون في الاخرة قيل له هذا امر قد اختلف فيه الناس واذا قارن الخبر الامر جاز فيه النسخ وهذا قارنه امر وهي العبادة التي امرهم الا يتخذوها ثم نسخت بالاباحة وقوله لا تدخله الملائكة يعني غير الحفظة واما الحفظة فلا تفارق العباد على كل الاحوال الا عند خلوة الرجل باهله وعند دخول الخلا وهو حديث ضعفه ابو احمد

بن عدي وقوله احيوا ما خلقتم الفتح المسمى قال الخطابي في معنى خلقتم اي قدرتم وصورتم واصل الخلق التقدير وذكر ان المصور المعني به انما يقدر فيه الحيوان المخلوق فخرج الكلام على هذا المعنى وقيل خلقتم الباب الذي بعده تقدم في الصلاة

باب كم يجوز الخيار

حدثنا صدقة انا عبد الوهاب سمعت يحيى سمعت نافعا عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا قال نافع وكان بن عمر اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه وفي لفظ او يقول احدهما لصاحبه اختر وفي لفظ لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع هذا لفظ نافع ولفظ مسلم قال عبد الله بن عمر وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ورواه عبيد الله بن عمر وكانت بمعنى ما رواه نافع الا ان لفظ حديثه اكد في اثبات خيار المجلس لانه قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار واذا كان البيع عن خيار فقد وجب وفي لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار وقال عبد العزيز بن جعفر بن يزداد في كتاب البيوع عن احمد هذا الحكم الذي في حديث بن عمر لا يحفظ الا من جهة عبد الله بن دينار وهو ثقة ولكن اصحاب بن عمر الحفاظ نافع وغيره لم يذكروه والعمل على روايتهم وقد اتفقت الايمة

ابن دينار عن ابن عمر

على خلاف حديث نافع واتفق محمد وابو عبد الرحمن على حديث
عبد الله بن دينار وتفرد محمد بحديث سالم واما حديث نافع فرواه عنه
مالك وايوب والليث ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن جريج والضحاك
بن عثمان واسمعيل قال ابو العباس الطرقي واظنه ابن ابراهيم
بن عقبة وقال ابن عساكر هو اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن
العاص وقال البخاري اثر حديث حكيم البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا زاد احمد نا بهز قال قال همام فذكرت ذلك لابي
التياح فقال كنت مع ابي الخليل ح وفي موضع اخر قال
همام وجدت في كتابي يختار ثلث مرار ذكره عن ابي المعالي احمد بن
يحيى بن هبة الله بن البيع ان احمد هذا هو بن حنبل وبهز هو بن اسد وفي
صحيح مسلم نا عمرو بن علي نا بن مهدي نا همام عن ابي التياح قال
سمعت عبد الله بن الحرث ح وعند ابي داود حديث ابي برزة وذكر
ابو بكر عبد العزيز بن جعفر بن بزداد بن معروف في كتاب البيوع عن ابي
عبد الله احمد بن حنبل وقيل له حديث ابي برزة فذهب اليه
قال اما فعل ابي برزة فلا ولكن الى ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وابو برزة كان في عسكر فلم يكن
عنده ان يبطل خياره وعند النسائي حديث سمرة مرفوعا البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا وعند ابن حزم من طريق ابي الحسن عنه مرفوعا البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخايران ثلث
مرار وعند ابي عيسى محسنا عن عمرو بن العاصي المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله

وعن ابي هريرة لا يتفرقن اثنان الا عن تراض وقال حديث غريب
وعند ابن ابي شيبة ما لم يتفرقا من بيعهما او يكون بينهما خيار وعند البيهقي
بسند جيد عن ابن عباس وابن عمر من اشترى بيعا فوجب له فهو بالخيار
ما لم يفارقه صاحبه ان شاء اخذه وان شاء فارقه ولا خيار له وعن انس
يا اهل البقيع لا يتفرقن بيعان الا عن رضا وعند ابن ماجه عن ابي سعيد
انما البيع عن تراض وعن جابر اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل
حمل خبط فلما وجب البيع قال له اختر فقال الاعرابي
عمرك الله بيعا وعند الدارقطني لم ار كاليوم مثله بيعا عمرك الله ممن انت
قال من قريش وعند الترمذي خير اعرابيا بعد البيع
وقال حديث صحيح غريب وعند الطحاوي حمل قرظ وعن
طاوس من سلا كان ذلك الابتياع قبل البعثة وقول البخاري
في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال بن عمر وشريح والشعبي
وطاوس وعطاء وابن ابي مليكة هذا التعليق عن بن عمر تقدم ذكره والتعليق عن شريح
والشعبي ذكره ابو بكر فقال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في
رجل اشترى من رجل برذونا فاراد ان يرد قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه
قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتي مثل ذلك فرده على
البايع فرجع الشعبي الى قول شريح ونا وكيع عن سفين عن ابي السفر عن
الشعبي عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ونا وكيع عن شعبة
عن الحكم عن شريح مثله وفي شرح المهذب حكاه عنه النووي ان
التفرق اذا حصل بالقول وجب البيع فالله اعلم والتعليق عن ابن ابي مليكة
رواه ابو بكر بن سلام عن وكيع نا هشام بن زياد عن عبد العزيز بن رفيع عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ورواه ابو الاحوص
عن عبد العزيز عنه مثله مرسلا ع

والمعلى عن عطا ورواه ابو بكر عن جرير بن عبد الحميد عن ابن رفيع عنه
وعن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال الشافعي انا
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا اذا وجب البيع خيره بعد وجوبه بان يقول
اختار ان شئت فدع قال فقلت فخيره بعد وجوب البيع فاحدهم ندم قبل
ان يتفرقا من مجلسهما ذلك ايقيله منه لا بد قال لا احسبه اذا خيره
بعد وجوب البيع ع

تجده وان شئت ع

وقوله في هذا الباب حدثني اسحق ثنا حبان فذكر حديث حكيم ذكر
الجياني انه ابن منصور وقال حديث مسلم عن اسحق بن منصور عن حبان
وقوله في باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ثنا محمد بن يوسف
ثنا سفين فذكر حديث ابن دينار عن ابن عمر قال ابو نعيم الحافظ محمد
هو الفريابي وسفين هو ابن سعيد الثوري وقال ابن التين تبويب البخاري
لم ار فيه هنا ما يدل على خيار البائع وحده واخذه القاضي من حديث
حبان المذكور قال وقوله هما [illegible] ووجدت في كتابي بخار ثلاث
مرار ليس بمحفوظ والرواة على خلافه واذا خالف الواحد الرواة جميعا
لم يقبل وقوله سيما انه انما وجده في كتابه وربما ادخل على الرجل في كتبه
اذا لم يكن يسندها بالضبط قال القرطبي ظاهر الفاظ هذا
الحديث وان كثرت متواردة على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين
وان التفرق المذكور انما هو بالابدان واليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين
وحمله طائفة من اصحابنا وغيرهم على انه محمول على ظاهره لكن على جهة

بلغ مقابلة بالاصل

الندب لا على الوجوب وعن مالك وربيعة وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
والثوري والنخعي في احد قوليها ان التفرق اذا حصل بالاقوال وجب
البيع ولا خيار الا ان اشترط وقال [illegible] بن العربي قال مالك
ليس لهذا عندنا حد معروف يريد ان فرقتهما ليس لها وقت معلوم
قال وهذه جهالة وقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة
والمنابذة وكبيع خيار الى اجل مجهول وما كان كذلك فهو فاسد
قطعا ولا يعارض هذا الاصل بظاهر لم تحصل المراد منه مفهوما
وقد روي في بعض طرقه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو من نوعا ذكره ابن بزداد في كتاب البيوع عن احمد بن حنبل الا ان
يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله فظاهر هذه
الزيادة مخالفة لظاهر اول الحديث فان تأول من اخذ بظاهر لفظ الحديث
الاستقالة باختيار الفسخ وانما الخيار باختيار لاستقالة واذا تقابل التأويلان
وقف الحديث والقياس في جانبنا وقال ابن حزم قال الاوزاعي كل
بيع فالمتبايعان بالخيار فيه ما لم يتفرقا بابدانهما الا بيوعا ثلاثة المغنم والشركا
في الميراث يتقاومونه والشركا في التجارة يتقاومونها قال
الطحاوي تنازع اهل العلم في التفرق المذكور فقالت طائفة هو قول
البائع للمبتاع قد بعتك وقول المبتاع قد قبلت فهل يكون للبائع الرجوع عما
قال قبل قول المبتاع له قد قبلت ذلك ويكون للمبتاع قبول ذلك منه
ما لم يفارق البائع ببدنه فان فارقه ببدنه لم يكن له بعد ذلك ان يقبل
منه القول الذي قاله له قالوا ولو كان ذلك بعد مفارقته ببدنه لكان
ذلك له بعد المدة الطويلة وممن كان يذهب بالحديث الى هذا التأويل ع

ابو يوسف وعيسى بن ابان وقال محمد ان قول البائع المتاع قد بعتك وقول
المبتاع له قد قبلت تكون به متفرقين وان يكون ذلك كقوله جل وعز
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال آخرون المفارقة بالابدان لانهما
قبل تعاقدهما بالبيع متساويان وليسا متبايعين وانما جعل لهما الخيار بعد
كونهما متبايعين الى ان يفترقا وبه قال الشافعي قال ولا حجة
في ذلك لان العرب تسمي الشي باسم ما قرب منه وقد حكى لنا المزني عنه انه قال
في قوله جل وعز فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف ان العرب قد تقول
قد دخل فلان مدينة كذا اذا قرب منها وللقصد الى دخولها وان لم يكن
في الحقيقة دخلها فاحتمل الحديث مثله وفي المدونة عن اشهب هذا
الحديث منسوخ بقوله المسلمون على شروطهم وبقوله ايضا صلى الله عليه وسلم اذا
اختلف المتبايعان استحلف البائع فلو كان بينهما خيار لم يكن هناك يمين وقيل هو
مخالف لظاهر قوله جل وعز واشهدوا اذا تبايعتم اذ لا يمكن الاشهاد بعد
التفرق وبقوله جل وعز اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
قال اشهب الذي اجتمع عليه اهل العلم من اهل الحجاز ان
البيعين اذا اوجبا بينهما البيع لزم وليس العمل على هذا الخبر عندهم
واستدلوا بقوله لا يبع احدكم على بيع اخيه اي لا يسم فكذا معنى قوله
المتبايعان يعني المتساومين او يحمل على الندب بدليل مفارقة ابن عمر اذ
ليس من شانه التحيل في ابطال واجب وذكر ابو الفرج البغدادي عن ابي
حنيفة ومالك ان خيار المجلس ليس بثابت واعترض ما عليه باوجه خمسة الاول
ان مالكا رواه وذهب الى خلافه ورأي الراوي مقدم على روايته لانه يشعر
بالطعن فيما روى الثاني انه خبر واحد فيما تعم به البلوى فلا يقبل الثالث

انه مخالف في اصل الاصول لان عقود المعاوضات لا يثبت فيها خيار المجلس
الرابع انهم حملوه على المتساومين وسميا متبايعين لان مآلهما الى
ذلك الخامس انهم حملوه على حالة التواجب اذا قال البايع بعت
ولم يقبل المبتاع قبلت فالبايع مخير بين ان يفي بما قال او يرجع وكذا
المشتري قالوا وهذا حمل الكلام على حقيقته لان النبي صلى الله عليه
وسلم اثبت الخيار بسبب البايع والتبايع اسم لحالة تشاغلهما بالبيع فاما بعد
ارتباط الايجاب بالقبول فلا يسميان متبايعين انما يسميان كانا متبايعين فعلى
هذا يكون المعنى ما لم يتفرقا بالاقوال كقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا
الكتاب انتهى واحتج لهما ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه فدل على انه جاز له بيعه في المجلس وقبل التفرق
وبحديث ابن عمر المذكور اولا وهو دليل على ان صاحبه لا يملك الفسخ الا
من جهة الاستقالة وان البيع قد تم قبل التفرق و
تعالى اوفوا بالعقود وهذا اعتذارهم اجاب الشافعيون
عما اوله ابو يوسف وابن ابان بانهما ما داما في المقاولة يسميان متساومين
لا متبايعين ولهذا انه لو حلف ما باع وكان متساوما لا يحنث
وقيل ان حمله على خيار المجلس يحصل به فائدة لم يكن قبل الحديث
معروفة وحمله على المساومة يخرجه عن الفائدة وقيل انه صلى الله
عليه وسلم مد الخيار الى التفرق وهو يصرح بثبوته بعد انقضاء العقد
والراوي وهو ابن عمر اعلم بمراد الحديث وقضى به ابو برزة الاسلمي في
كتاب ابي داود ايضا وكذا شريح وغيره على ما تقدم واما احتجاجهم بقوله
وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فالجواب عنه بان الايجاب والقبول ليس

تفرقا بينهما في القول لان من اوجب البيع فغرضه ان يقبله صاحبه فاذا قبله فقد
وافقه ولا يسمى ذلك مفارقة واما قوله جل وعز الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فهو معارض بخصوص وكذا قوله حتى يسبق فيه
ويجاب عن قوله ان يفارقه خشية ان يستقيله فان الترمذي حمله في
كتابه دليلا على ثبوت خيار المجلس لان معناه مخافة ان يختار الفسخ
فعبر عن الاقالة بالفسخ لانها فسخ يدل على هذا امران الاول انه صلى الله عليه
وسلم اثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا ثم ذكر الاقالة في المجلس
في شرح المهذب ومعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاقالة
فدل ان المراد بالاقالة الفسخ الثاني لو كان المراد حقيقة الاقالة لم يمنعه
من المفارقة مخافة ان يقيله لان الاقالة لا تختص بالمجلس ويجاب عن قياسهم
اياه على النكاح والخلع انه ليس المقصود منهما المال ولهذا لا يفسدان
بفساد العوض بخلاف البيع ويجاب عن قولهم خيار مجهول بان الخيار الثابت
شرعا لا يضر جهالة زمنه كخيار الرد بالعيب والاخذ بالشفعة بخلاف
خيار الشرط فانه يتعلق بشرطهما فاشترط بيانه ويجاب عن قول من قال
عمل مالك على خلافه وابنه بان الحديث اذا كان صحيحا كان حجة على راويه
وغيره اذ من الجائز نسيانه اياه او تأوله على امر فاسد لم يظهر لنا في هذا
والا الحكم انما هو لازم للصحابي الراوي ذلك الحديث واما العالم
اذا روى حديثا لا يلزم بالعمل به ولا يقدح في روايته اذا عمل بخلافه
لانه يروي ما له وما عليه على ذلك الناس [illegible]
رواية مالك ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
المسألة الى الشخص الواحد والى الاثنين والى الجماعة [illegible]

لزم الحكم الباقين وكم من حكم تفرد بروايته واحد وتبعه الباقون
على أنا نقول ليس هو خبر واحد بل هو مشهور ومتواتر على رأي الحاكم
وأبي عمر وابن حزم إذ رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية من الصحابة
بأحاديث مسندة عند المسائل وفي قول البخاري باب كم يجوز الخيار ولم
يذكر حديثا فيه بيان نكتة الله نظر ذكره ابن التين وأما ابن المنير
فقال اللهم إلا أن يؤخذ معنى التبويب من عدم تحديده إذ في الحديث
تفويض الأمر إلى الحاجة في اشتراطه وهو مذهب مالك انتهى الذي يظهر أن
البخاري أراد ما ذكره معلقا عن همام من أنه يختار ثلاث مرار لأنه
قال باب كم يجوز الخيار ولم يقل باب مدة الخيار والله تعالى أعلم
وقد اختلف الفقهاء في أمد الخيار فقالت طائفة البيع جائز والشرط
لازم إلى الأمد الذي اشترط إليه الخيار وهذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح
وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وداود وأبي ثور وابن المنذر
وقال الليث يجوز الخيار إلى ثلاثة أيام فأقل وقال عبيد
الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل إلا أن الخيار للمشتري ما رضي البائع
وقال ابن شبرمة والثوري لا يجوز البيع إذا شرط فيه الخيار للبائع
أو لهما وقال سفين البيع فاسد بدا إن كان شرط الخيار للمشتري
عشرة أيام أو أكثر جاز قال ابن حزم وروينا في ذلك آثارا عن
المتقدمين روى الشعبي أن عمر اشترى فرسا واشترط حبسه على أن رضيه
وإلا فلا بيع بعد بينهما فحمل عليه عمر رجلا فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحا
فقال شريح لعمر سلم ما ابتعت أو رد ما أخذت فقال عمر قضيت بالحق
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن

ابيه قال اشترى نافع دار السجن باربعة الآف فان رضي عمر فالبيع بيعه وان
عمر لم يرض فلصفوان اربعة فاخذها عمر وعن ابن عمر كنت ابتاع ان رضيت
حتى ابتاع ابن مطيع ان رضيها فقال ان الرجل ليرضى ثم يدع فكانما يتقيني
وكان يبتاع ويقول ها ان اجدت وقال سليمان بن ابي الربيع بايعت
ابن عمر بيعا فقال لي ان جاءنا نفقتنا الى ثلاث ليال فالبيع بيعنا والا فلا بيع
بيننا وبينك قال ابو محمد لا نعلم عن الصحابة في بيع الخيار شيئا غير هذا
وهو خلاف قول ابي حنيفة والشافعي ومالك وهي عندهم بيوع فاسدة مفسوخة
وقال مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين والجارية
الى خمسة ايام والجمعة والدابة تركب اليوم وشبهه ويسار عليها البريد ونحوه
وفي الدار الشهر ونحوه وشبهه وفيما ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري
وفي علل الخلال قال الاثرم قلت لاحمد الذي يقول اهل
المدينة في العهدة الثلث والسنة قال اما عهدة السنة فما ادري رووه عن
ابان عن عثمان وهشام بن اسمعيل واما حديث الثلث فلو ثبت حديث عقبة
ولكن الحسن ما اراه سمع منه لانه بصري ولكن الحسن كان ياخذ
الحديث هكذا وقال محمد بن الحكم عن احمد ليس في عهدة
الرقيق حديث صحيح ولا اذهب اليه انما روي عن الحسن عن عقبة وليس فيه
شيء يصح قلت ان مالكا يذهب اليه قال ما يعجبني وقال
الثوري يجوز شرط الخيار للمشتري عشرة ايام واكثر ولا يجوز شرطه للبائع
وقال الاوزاعي يجوز ان يشترط شهرا او اكثر وقال
ابو حنيفة والشافعي وزفر الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها
فان زاد فسد البيع وروي ايضا عن ابن شبرمة قال في شرح المهذب

ويجوز شرط خيار ثلاثة ايام في البيوع التي اذا افترقا فاما البيوع التي فيها ربا في
الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا
قبل تمام البيع ولهذا لا يجوز ان يتفرقا الا عن قبض العوضين فلو جوزنا شرط
الخيار تفرقا ولم يتم البيع بينهما وقد روى بن ماجه بسند صحيح بن حميد ثنا
يونس بن بكير عن بن اسحق حدثني نافع عن بن عمر
سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يغبن في البيوع
فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها
ثلاث ليال ولما رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح الى بن اسحق جعله
عن منقذ بن عمرو والامة مجتمعة على جواز شرط الخيار واحتجوا ايضا بما
رواه الحداني محمد بن يوسف انبا محمد بن عبد الرحيم بن شروس
انا حفص بن سليمان انا ابان عن انس ان رجلا اشترى بعيرا واشترط الخيار
اربعة ايام فابطل النبي البيع وقال [illegible] انما الخيار ثلاثة ايام قال
الحداني ونا عبد الرزاق نا رجل سمع ابانا يقول عن الحسن اشترى رجل بيعا
وجعل الخيار اربعة ايام فقال النبي البيع مردود وانما الخيار ثلاثة ايام وابان
وحفص بن سليمان ضعيفان جدا وقال بن حزم واما حديث
المسلمون عند شروطهم فلا يصح وقال [illegible] اذا لم يوقت
في الخيار هل يجوز البيع ثم ذكر حديث بن عمر او يقول احدهما
لصاحبه اختر قال [illegible] فيه بن المنير الظاهر انه قصد جواز البيع وتفويض
الامر بعد اشتراط الخيار المطلق الى العادة في مثل السلعة وهذا مذهب
مالك وهو اسعد باطلاق الحديث خلافا لمن منع البيع كذلك الحاقا بالغرر
وقال [illegible] بن التين في قوله او يقول لصاحبه اختر او يكون بيع خيار ه

الداودي هما سوا، ومعنا ما انه بيع خيار الشرط وعن
بن حبيب معناه قطع خيار المجلس وقال بن بطال ظاهر هذا الحديث
يدل ان الخيار يجوز اشتراطه بغير توقيت فلا معنى لقول من مالك وقد ذهب اكثر
العلماء الذين يرون لا فراق بالابدان الى انه اذا خير احدهما صاحبه بعد
البيع فاختار امضاء البيع فقد تم البيع وان لم يفترقا بالابدان الا احمد بن
حنبل فانه قال هما بالخيار حتى يفترقا خير احدهما صاحبه او لم يخيره
وأما الذين يجيزون البيع بالكلام فهو عندهم جائز وقال
الخطابي قوله وكانا جميعا يبطل كل تأويل تأوله اهل العراق
وغيرهم وكذا قوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب
البيع وفيه اتم دلالة على ان التفرق بالابدان هو القاطع للخيار

باب اذا اشترى شيئا

فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري او اشترى عبدا
فاعتقه وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضى ثم باعها وجب
له والربح له هذا التعليق رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه به وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضى
الخيار لكليهما حتى يفترقا عن رضى وقال الحميدي
حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر
ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر
بعنيه قال هو لك يا رسول الله فقال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله تصنع به ما شئت

هذا التعليق روى البخاري منه قطعة في باب من اهدي له هدية وعنده
جلساؤه فهو احق فقال نا عبد الله بن محمد نا سفيان بن عيينة وعنه
الاسمعيلي عن ابي احمد بن زياد وابن صالح انا ابن ابي عمر وانا الحسن بن
صالح نا هرون نا عبد الله بن الزبير الحميدي نا سفيان عن عمرو وقال
ابو نعيم نا ابو علي نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا عمرو وقد ذكرته
ورويناه ايضا في مسند عبد الله بن الزبير الحميدي من رواية بشر بن موسى عنه
قال البخاري وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله قال بعت من عثمان بن عفان مالا بالوادي
بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني
البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله
فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني غبنته باني سقته الى ارض ثمود بثلث ليال
وساقني الى المدينة بثلث ليال ٥ هذا التعليق رواه الاسمعيلي
عن ابي عمران نا الرمادي قال واخبرني يعقوب بن سفيان قال
وانا القاسم نا ابن زنجويه قالوا نا ابو صالح نا الليث حدثني عبد الرحمن
بن خالد بهذا ورواه ايضا من حديث ايوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال ورواه ابو صالح ايضا عن الليث عن يونس
انا القاسم انا ابن زنجويه نا ابو صالح وقال البيهقي نا ابو عمرو الاديب
انا الاسمعيلي قال البيهقي ورواه ابو صالح ايضا ويحيى بن بكير عن الليث
عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه وقال ابو نعيم نا ابو عمرو
بن حمدان نا الحسن بن سفيان نا يعقوب بن سفيان نا ابو صالح نا الليث حدثني
عبد الرحمن بن خالد ثم قال ذكره يعني البخاري فقال وقال الليث

ولم يذكره من دونه ويدل على ان الحديث لابي صالح وابو صالح ليس من شرطه

قال ابن بطال هذا الباب حجة لمن يقول الافتراق بالكلام

وحديث عمر في ذلك الا ترى ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب

الجمل في ساعته لابن عمر قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهبه

حتى يجب له بافتراق الابدان واما حديث ابن عمر في مبايعته لعثمان

فقد احتج به من قال ان الافتراق بالابدان واحتج به ايضا من قال

ان الافتراق بالكلام وكان من حجة الذين جعلوا الافتراق

بالكلام ان قالوا لو كان معنى الحديث التفرق بالابدان لكان

المراد به الحض والندب الى حسن المعاملة من المسلم للمسلم ولا يغشه

في البيع على استخباره عن الداء والمعاملة من المسلم للمسلم وقد قال صلى الله عليه

وسلم من غشنا فليس منا وقال الله عز وجل يوم القيمة الا ترى قول ابن

عمر وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار قال ابن التين

وذكر ابو عبد الملك ان في بعض الروايات وكانت السنة يومئذ

قال ولو كان على الالزام لقال كانت السنة وتكون الى يوم

القيمة قال ابن بطال يحكي ابن عمر ان الناس كانوا يلتزمون

حينئذ الندب لانه كان زمن مكارمة وان الوقت الذي حكى فيه التفرق

بالابدان كان التفرق بالابدان متروكا ولو كان على الوجوب ما

قال وكانت السنة فلذلك كاد ان يرجع على عقبيه لانه فهم ان

المراد بذلك الحض والندب لا سيما هو الذي حضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في

هبته البكر له قبل البايع قبل التفرق وقال الطحاوي روينا عن

ابن عمر ما يدل ان رايه كان في الفرقة بخلاف ما ذهب اليه من قال

ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب نا بشر بن بكر نا الاوزاعي

حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال

ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع قال ابن حزم صح

هذا عن ابن عمر ولا نعلم له مخالفا من الصحابة قال ابن المنذر يعني

في السلعة تتلف عند البايع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع

قال ابن المنذر هي من مال المشتري لانه لو كان عبدا فاعتقه

المشتري كان عتقه جايزا ولو اعتقه البايع لم يجز عتقه قال

الطحاوي فهذا ابن عمر يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها

انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل

الفرقة التي تكون بعد ذلك وان البيع ينتقل بالاقوال من ملك البايع

الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك وهذا ابن عمر دال على مذهبه

في الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكروا وقد وجدنا

عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان البيع يملكه المشتري

بالقول دون التفرق بالابدان وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه فكان ذلك

دليل على انه اذا قبضه حل له بيعه ويكون قابضا له قبل

التفرق بالابدان وروي عن سعيد بن المسيب يعني الحديث المخرج

عند ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان عنه قال

سمعت عثمان يخطب على المنبر ويقول كنت اشتري التمر

فابيعه بربح فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت

فاكتل واذا بعت فكل وكان من ابتاع طعاما مكايلة

ما بين الصح

فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكتاله وقبضه
ثم فارق بايعه وكل قد اجتمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى
اعادة الكيل وخولف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق
وبين اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك انه اذا اكتاله اكتيالا لا
اكتيالا لا يحل به بيعه فقد كان ذلك اكتيال له وهو له
مالك وان اكتاله اكتيالا لا يحل بيعه فقد كاله وهو غير
مالك له فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه
اياه قبل فرقة بعد ذلك فهذا وجه من طريق الاثار وفي
الحديث ان سبيل رب السلعة بيعها وان لم يعرضها وان البيع لا
يحتاج الى قبض قال ابن التين وقول البخاري اذا لم
يكن البايع على المشتري نعتف ولا يحمل فعل النبي صلى الله عليه
وسلم مبينا وقوله سقته الى ارض ثمود يعني ان الارض التي اعطيته
بعدها من ارض ثمود ثلاث ليال والارض التي اعطاني من المدينة
على ثلاث وقوله في الترجمة او اشترى عبدا فاعتقه كانه
انما اخذه من القياس على الهبة لان العتق اكد من الهبة وفي
الحديث جواز بيع الشي الغايب على الصفة قال ابن
بطال واجمع العلما على ان البايع اذا لم يعلم المشتري ما
احدثه من الهبة او العتق انه بيع جايز واختلفوا اذا انكر
ولم يرض بما احدثه المبتاع فالذين يرون ان البيع يتم بالكلام
يجيزون هبته وعتقه ومن يرى التفرق بالابدان لا يجيز شيا
من ذلك الا بعد التفرق وحديث عمر حجة عليهم ه

باب

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وعند الدارقطني من حديث
ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار كانت بلسانه لوثة
وكان لا يزال يغبن في البيوع فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا بعت فقل لا خلابة مرتين قال ابن اسحق وحدثني
محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان
رجلا قد اصابته آمة في راسه فكسرت لسانه ونازعته عقله
وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن وفيه وكان زعيم عمرا
طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان في زمن عثمان رضي الله عنه
حين فشا الناس وفي لفظ عن ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا
ضعيفا وكان قد سفع في راسه مأمومة فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فكنت
اسمعه يقول لا خلابة لا خلابة قال الدارقطني وكان
ضرير البصر وفي الطبراني لما عمي قال لم الي ذلك وعند ابن حزم
من حديث ابن اسحق ان منقذا سفع في راسه مأمومة في الجاهلية
فخبلت لسانه وفيه وانت بالخيار ثلاثا وقد تقدم طرف منه قبل
وفي الاستيعاب الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم قل
لا خلابة وقال الحياني حبان بن منقذ شج في بعض مغازيه مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر وزعم ابن قرقول ان هذا

الرجل كان ألثغ ولا يعطيه لسانه اخراج اللام فكان ينطق به
يا بائس من ختب او ذا لا بمعجمة قال وعند ابن ابي جعفر عن
بعض شيوخه لا خيابه بالنون وهو تصحيف وزعم ابو عمر ان هذا
خاص بهذا الرجل وان المغابنة بين المتبايعين لازمة ولا خيار للمغبون
بسببها سوا قلت او كثرت وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
وغيرهما واصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من
اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه
فلا وكذا حكاه ابو بكر وابن ابي موسى من الحنابلة وقيل من
السدس وعن داود العقد باطل وعن مالك ان كانا عارفين بتلك
السلعة وبسعرها وقت البيع لم يفسخ البيع كثيرا كان الغبن او
قليلا فان كان احدهما غير عارف بذلك فسخ البيع الا ان يريدان
يمضيه ولم يجد مالك في ذلك حدا احتج لابي حنيفة ومن تابعه ان هذا
المخدوع جعل له الخيار لما لحقه من ذلك فلو كان الغبن شيئا يملك به فسخ
العقد لما احتاج الى شرط الخيار مع استغنائه عنه قال
المالكيون هذه الحجة لنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لك
الخيار ولم يقل له اشترط الخيار فلو كان الغبن ايجابا لم يكن لقوله لا خلابة
معنى ولم ينفعه ذلك فلما كان ذلك منفعة جعل له النبي صلى الله عليه
وسلم الخيار بعد ذلك لينظر فيما باعه ويسأل عن سعره وانما جعل ذلك
له ليبين لنا الحكم في مثله وايضا ان قوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان
للبيع فمن تلقاها فهو بالخيار اذا دخل السوق انما هو من هذا [illegible]
على هذا بقوله فيه الخيار الى دخول السوق و[illegible] لا [illegible] الا [illegible]

او اكثر قال المالكيون وانما جعل له الخيار في ذلك لاجل الغبن
الذي يلحقه فنعلم بهذا ان الغبن يوجب الخيار وايضا لو ابتاع سلعة فوجد
بها عيبا كان له الخيار في الرد لاجل النقص الموجود فيها فلا فرق بين ان
يجد النقص بالسلعة او بالثمن وتمسك بهذا الحديث من لا يرى الحجر على
الكبير لا سيما وقد جاء في بعض طرقه ان اهل هذا الرجل سألوا
النبي صلى الله عليه وسلم ان يحجر عليه لما في عقوده من الغبن فلم يحجر
عليه وامره بقوله لا خلابة اتني لقايل ان يقول لما سألوا الحجر اقرهم
عليه الصلاة والسلام عليه فلو كان الحجر على الكبير لا يجوز
لا نكر عليهم قولهم وقال ابن العربي يحتمل ان الخديعة
كانت في العيب او في التعيين او في الكذب او في الثمن او في الغبن
وليست قضية عامة فيحمل على العموم وانما هي خاصة في عين وحكاية
حال فان قيل كيف تدعون الخصوص وقد روى ابن لهيعة عن حبان
بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة كانه انه كلم عمر بن الخطاب
في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا مما جعل سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحبان بن منقذ وفي حديث ابن لهيعة عن حبان بن واسع
عن ابيه عن جده قال عمر بن الخطاب ح فيقال له هذان
حديثان ضعيفان وقال ابن حزم ومن قال حين يبيع او يبتاع
لا خلابة فله الخيار ثلث ليال بما في خلالهن من الايام ان شاء رد بعيب
او بغير عيب او بخديعة او بغير خديعة وبغبن او بغير غبن وان
شاء امسك فاذا انقضت الليالي الثلاث بطل خياره ولزمه ولا رد الا
من عيب اذا وجد فان قال لفظا غير لا خلابة بان يقول لا خديعة

ولا غشا ولا كذبا ولا عيبا او لا مكرا ولا ضررا او على السلامة او لا
داء ولا غائلة او لا خبثا ونحو هذا لم يكن له الخيار المجعول لمن قال
لا خلابة لكن ان وجد شيئا مما بايع على ان لا يعتقد بيعه بطل البيع
وان لم يجده لزمه البيع والخلابة المخادعة خلبه يخلبه خلبا وخلابة
وخالبه قال ابن الجبير سيده وهي الخلبى ورجل خالب
وخلاب وخليوب وخلبوب خداع الاخيرة عن كراع زاد الجوهري
كذاب قال ابن سيده وامراة خلبوت على مثال جبروت
هذه عن اللحياني وخلوب وخالبة وخلابة وفي الكتاب المنتهى
الخلب القطع والخديعة باللسان خلبه يخلبه ويخلبه واختلبه
اختلابا والخلوب الخادع والخلبة الخداعة من النساء

باب ما ذكر في الاسواق

قول عبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب تقدم اول كتاب البيوع
حدثنا محمد بن الصباح نا اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة
عن نافع بن جبير بن مطعم حدثتني عائشة قالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف
باولهم واخرهم قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم
وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم
ثم يبعثون على نياتهم هـ في مسلم صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في منامه شيئا لم يكن يفعله فسئل فقال العجب ان ناسا من امتي يؤمون
هذا البيت لرجل من قريش قد لجا بالبيت وفيه قلنا يا رسول الله ان
الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن

البيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم
وفي مستخرج ابي نعيم ويخسف باولهم واخرهم وعند الاسمعيلي وفيهم
سواهم يدل من اسواقهم قال ورواه البخاري وفيهم
اسواقهم بتصحيف فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق
قال المهلب في هذا ان من كثر سواد قوم في معصية
او فتنة ان العقوبة تلزمه معهم اذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك
لان الخسف لما اخذ السوقة عقوبة لهم شمل الجميع
واستنبط مالك من هذا من وجد مع قوم يشربون الخمر وهو لا
يشرب انه يعاقب ويريد المهلب ان المغلوبين على تكثير السواد ليسوا
ممن يستحق العقوبة بقوله تعالى ولولا رجال مومنون ونساء
مومنات لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم
وفيه علم من اعلام النبوة والاخبار بما يكون قال
ابن التين لعل هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون
الكعبة فينتقم منهم ويكون الذين يبعثون على نياتهم وحضرت
اجالهم بالخسف كانوا يكرهون بقلوبهم ولا يقدرون على غير
ذلك وقد قال تعالى عز وجل واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة انتهى كلامه وفيه نظر من حيث قوله
ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت والجيش الذي يهدمونه ليسوا
من امته صلى الله عليه وسلم والبيدا من الارض المفازة فان قيل
ما ذنب من اكره على الخروج او من جمعته واياهم الطريق
يجاب بان عائشة سالت قال يبعثون على نياتهم قالوا

فمن جعت اذا ... وهو اهلي بابهم هو حديث ابي هريرة تقدم في الصلاة

وذكروا البخاري حديث انس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق

فقال رجل يا ابا القسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت

هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي

حديث مالك بن اسمعيل عن زهير عن حميد دعى رجل بالبقيع يا ابا القسم

قال ابن التين ليس في هذا الحديث مما يدخل في هذا التبويب

لانه ليس فيه ذكر للسوق اللهم الا ان يريد اصل الحديث ورواه ايضا

من حديث جابر واخبرنا الامام ابو محمد النفزي قراءة عليه انا ابن القران

عن فاطمة بنت سعد الخير انا ابي قراءة عليه انا ابو منصور المعمري

انا القاضي ابو بكر محمد بن عمر انا الامام ابو حفص البغدادي

نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن حميد

الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل عن يحيى بن العلا عن ابي بكر بن محمد بن عمرو

بن حزم عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي وفي حديث

محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه لا تجمعوا بين

اسمي وكنيتي انا ابو القسم الله يعطي وانا اقسم وفي حديث

شريك بن عبد الله عن مسلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة من تسمى باسمي

فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ومن حديث ابن ابي

ليلى عن ام حفصة بنت عبيد عن عمها البرا بن عازب من تسمى باسمي فلا

يتكنى بكنيتي وفي لفظ لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي قال

ابن شاهين ذكر الخلاف في ذلك تقدم حدثنا ابن جعفر محمد بن

عمران الحجبي سمعت صفية بنت شيبة قالت عائشة جاءت امرأة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ولد لي غلام فسميته محمدا وكنيته
بابي القسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما حرم اسمي واحل كنيتي
وعن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد ان محمد بن علي ومحمد بن ابي بكر
ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد كانوا كلهم يكنون بابي القسم وكان
لمالك بن انس ابن يقال له محمد وكنيته ابو القسم فقيل له في ذلك فقال لا
باس به وهذا الحديث يوجب ان يكون ناسخا للاول لان ولد الصحابة
كنوا بابي القسم وقد روي عن بعض التابعين انه كان يقول كنا اذا رابنا
الرجل يكني بابي القسم كنيناه بابي القصم بالصاد من جهة الكره لذلك
وحديث النهي وطرقه لا اعلم في اكثرها علة وزعم
بن التين ان الشافعي واهل الظاهر ذهبوا الى انه لا يحل التكني بابي
القسم لاحد اصلا سيما كان اسمه احمد او محمد ام لم يكن لظاهر
الحديث الثاني ان هذا النهي منسوخ وان هذا الحكم كان في الزمن
الاول للمعنى المذكور في الحديث ثم نسخ فيباح لكل احد وهو
مذهب مالك وجمهور العلما الثالث قال بن جرير
ليس بمنسوخ والنهي نهي تنزيه لا نهي حرمة الرابع النهي عن التكني بابي القسم
مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بها لمن لم يكن اسمه ذلك الخامس
النهي عن التكني بابي القسم مطلقا والا تسمى القسم لئلا يكنى والده السادس
التسمية بمحمد مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم
وقوله ولا تكنوا قال بن التين ضبط في اكثر الكتب بفتح التا وضم
النون المشدده وفي بعضها بضم التا والنون على وزن تركوا وفي بعضها

آخر الجزء الخامس والثمانين
من كتاب التلويح الى
شرح الجامع
الصحيح

بفتح التا والنون مشددة مفتوحة على حذف احد التاءين وقوله لم اعقل اي لم
ادرك حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير
بن مطعم عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طايفة
النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفنا بيت فاطمه
فقال اثم لكع اثم لكع فحبسته شيا فظننت انها تلبسه سخابا او تغسله
فجا يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم اني احبه فاحبه واحب
من يحبه وفي موضع اخر ابن لكع ثلاثا ادع الحسن بن علي
عند الاسمعيلي فجا الحسن او الحسين يشتد وقال الداودي سقط
بعض الحديث عن الناقل وانما ادخل حديثا في حديث اذ ليس بيت فاطمه
في سوق بني قينقاع انما بينهما بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ومعانقته صلى الله
عليه وسلم الحسن اباحه ذلك لغيره واما معانقة الرجل للرجل فاستحبها سفين
وكرهها مالك وقال هي بدعة وتناظر مالك وسفين في ذلك
فاحتج سفين بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر قال
مالك هو خاص له فقال ما تخصه بغير ذلك فسكت مالك اللكع في قول
الاصمعي هو العيي الذي لا يتجه لمنطق ولا غيره ماخوذا من الملاكيع يعني الذي
يخرج مع السلى من البطن قال الازهري والقول قول الاصمعي
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن وهو صغير يا لكع اراد انه
لصغره لا يتجه لمنطق ولا ما يصلحه ولم يرد انه لئيم ولا عبد وفي الموعب
اللكيع والمراة لكيعة ولكعا ولكاع بلكاعة قال ويوصف به
الحسن والحمق واللوم وقد لكع لكعا مثل حذر وقال بعض النحويين
يعني سيبويه لا يقال ملكعان الا في النداء وبعضهم يقوله في النداء وغيره وعن

بنع

اسمعيل نا ابو الحسن سمعت الحسن نا الثوري عن ... ابن لكع ... [illegible]
في المحكم اللكع المهر وفي الجامع اصل اللكع من الجامع ولكن غلب في الحال [illegible]
اللكع الذليل وفي المجمل اللكع اللئيم الذي لا يتبين والاجود ان يحمل الحديث
على ما قاله بلال بن جرير بن الخطفي وسيل عن اللكع فقال هو في لغتنا
الصغير قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال
الانسان يا لكع يريد يا صغير قال السهيلي كان صلى الله عليه وسلم
يمزح ولا يقول الا حقا وهنا اراد تشبيهه بالفلو والمهر لانه طفل كان
الفلو والمهر كذلك واذا قصد بالكلام قصد التشبيه لم يكن الا صدقا
والله تعالى اعلم وتوك سفين قال عبيد الله رايت نافع بن جبير اوتر
لعله اراد البخاري ان يبين سماع عبيد الله من نافع المعنعن في السند
حدثنا ابرهيم بن المنذر نا ابو ضمرة نا موسى بن عقبة عن نافع نا ابن عمر
انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع
الطعام وفي لفظ حتى يستوفوه وعند ابي [illegible] ابو حفص وفي
حديث القسم بن محمد نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه
[illegible] والقبض والاستيفاء سواء ولا يكون ما بيع من الطعام على
الكيل والوزن مستوفا الا كيلا او وزنا وهذا لا خلاف فيه
فان وقع البيع في الطعام على الجزاف فقد اختلف في بيعه قبل قبضه
واثبتنا له وقال [illegible] في باب كراهية السخب في السوق نا محمد بن
سنان نا فليح نا هلال عن عطاء ... وبسند جيد عن زيد بن ثابت نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم

وعند مسلم عن أبي هريرة من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يبيعه عن عبد الله بن عمرو
بن العاص وقيل له أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
التوراة قال أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن
وفيه ولا سخاب في الأسواق وفي آخره تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن
هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام متابعة
عبد العزيز أخرجها البخاري مسندة فقال ثنا عبد الله قال
أبو علي بن السكن هو ابن مسلمة وقال أبو مسعود الدمشقي هو عبد
الله بن محمد بن رجاء وقال الجياني عندي أنه عبد الله بن صالح
كاتب الليث وإلى ذلك أشار أبو مسعود على أن الحاكم أبا عبد الله قطع على
أن البخاري لم يخرج في صحيحه عن كاتب الليث وقد روى البخاري
هذا الحديث في كتاب الأدب عن عبيد الله بن صالح ثنا عبد العزيز
بن أبي سلمة عن هلال وهو حديث تفرد به البخاري وأما قول
سعيد عن هلال فرويناه في معجم الطبراني ثنا المطلب
بن شعيب ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
بن أسامة عن هلال عن عطاء عن عبد الله بن سلام أنا لنجد صفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ح ورواه الترمذي من حديث محمد بن يوسف بن عبد
الله بن سلام عن أبيه عن جده وقال حسن غريب ح
قوله أجل أي نعم وكان عبد الله بن عمرو وقد روى البزار من حديث ابن لهيعة
عن واهب عنه أنه رأى في المنام كأن في إحدى يديه عسلا وفي الأخرى
سمنا وكأنه يلعقهما فأصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
تقرأ الكتابين التوراة والقرآن فكان يقرأهما وقوله وحرزا للأميين أي

ما نظهر وما نظر دينهم يقال احرزت الشيء احرزه احرازا اذا حفظته وضممته
اليك وصنته عن الاخذ والاميون العرب لان الكتابة كانت عندهم قليلة
وقوله سميتك المتوكل يعني لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله
تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق
واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسمي المتوكل وقوله ليس بفظ
اي سيء الخلق ولا غليظ وهو الشديد في القول وقول القائل لعمر انت
افظ واغلظ مسل لم يات افعل هنا للمفاضلة بينه وبين من اشترك معه
بل بمعنى انت فظ غليظ على الجملة لا على التفضيل والسخاب الكثير الصياح
والجلبة ولم يكن صلى الله عليه وسلم سخابا في سوق ولا غيره قال
تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكونون
بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما
يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم شر البقاع
الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة وقوله ولا يدفع
بالسيئة السيئة اي لا يسيء الى من اساء اليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم ينتهك
لله تعالى حرمة لكن ياخذ بالفضل كما قال جل وعز ولمن صبر وغفر
وقوله الملة العوجا يعني ما كانوا عليه من عبادة الاصنام وتغيير ملة
ابرهيم صلى الله عليه وسلم عن استقامتها وامالتها بعد قوامها وقوله ويفتح به
اعينا عميا قال ابن التين كذا للاصيلي جعل عميا نعتا للاعين وهو
جمع عميا وفي بعض روايات الشيخ ابي الحسن اعين عمي فاضاف الاعين
للعمي وهو جمع اعمى وكذلك الكلام في الاذان ايضا وقوله
وقلوبا غلفا جمع اغلف سواء كان مضافا او غير مضاف وترك

الاضافة فيه بين وقرأ ابن عباس غلف بضم اللام كأنه جعله جمع غلاف وهي قراءة الاعرج وابن محيصن وقوله احبه بضم الهمزة من احب رباعي وهي اللغة المشهورة وقيل فيه بفتح الهمزة من حبه يحبه لا في الشد وأنشد المبرد في الكامل

احب ابا مروان من اجل تمره ... واعلم ان الرفق بالمرء ارفق

ووالله لولا تمره ما حببته ... وكان عياض منه ادنى ومشرق

وقال آخر

لعمرك انني وطلاب مصر ... لكالمزداد مما حب بعدا

قال وقرأ ابو رجاء فاتبعوني يحبكم الله فيحتمل هذا شيئين احدهما انه جاء به من حببت والآخر انه ادغم في موضع الجزم وهو مذهب تميم وقيس واسد وقال ابو جعفر محمد بن احمد الجرجاني في رده على المبرد الذي رواه بن اشته وكذا في الاستغنا وهو الصواب عن ابي رجا يحببكم الله باظهار التضعيف وفتح اليا من حبب ولا يكادون يقولون حبب في الماضي انما يقال في المستقبل فقط هذا هو المشهور على انهم قالوا في حب ايضا انها لغة قد ماتت قال صاحب المنتهى وهذا شاذ لانه لا يأتي في المضاعف يفعل بالكسر مما كان متعديا الا ويشركه يفعل بالضم ما خلا هذا الحرف وحرف وهو الحب والحب ذكره بن سيده وقال كره بعضهم حبه وانكر ان يكون هذا البيت لفصيح يعني قوله ما حببته وحكى سيبويه حبته بمعنى انبي (واحببته) الشعر الثاني رويناعن بن بري في كتاب الايضاح انه قال هو لغيلان بن شجاع النهشلي وقال الحب يجي تارة بمعنى المحب وتارة بمعنى المحبوب وشاهد الاول قول المخبل اتهجر ليلى بالفراق حبيبها وما كان نفسا بالفراق تطيب

اي محبها وشاهده الثاني قول ابن الدمينة ۞ وان الكثيب الفرد من جانب الحمى
الي وان لم اته لحبيب ۞ اي لمحبوب ۞ ومن الامثال السايرة من حب طب ۞

[illegible] ـــ والمطففين لقول الله تعالى ۞ كتاب

واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم
يسمعون لكم ۞ روينا عن الفرا في كتاب المعاني انه قال الها في موضع
نصب تقول في الكلام قد كلتك طعاما كثيرا وكلتني مثله وسمعت
اعرابية تقول اذا صدر الناس اتينا التاجر فيكلنا المدوا المدين الي الموسم فهذا
شاهد وهو من كلام اهل الحجاز ومن جاورهم من قيس وقوله اكتالوا على
الناس يريد من الناس وهما يعتقبان على وفي في هذا الموضع لانه حق عليه
فاذا قال اكتلت عليك فكانه قال اخذت ما عليك واذا قال
اكتلت منك فهو مثل قولك استوفيت منك وفي مقامات التنزيل لابي العباس
هذه السورة في رواية همام وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر مكية
وقال السدي انها مدنية وقال ابو بكر بن عياش عن الكلبي
نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه من مكه الي المدينه وقال
السدي استهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو داخل المدينة من مكه شرفها
الله تعالى قال ابو العباس نظرت في اختلافهم فوجدت اول السورة
مدنيا كما قال السدي والكلبي واخرها مكيا كما قال قتادة و [illegible]
ثم ان الكلبي روى عن ابي صالح عن ابن عباس انه مر علي الحرث بن قيس [illegible]
معه [illegible] من علي وهم يضحكون منه فنزلت ان الذين اجرموا كانوا من الذين
امنوا يضحكون [illegible] وفي اسباب النزول للواحدي عن السدي [illegible]
رسول الله صلى [illegible] المدينة [illegible] ابو جهينة ومعه صاعان

يكيل باحدهما ويكتال بالاخر فانزل الله تعالى هذه الاية وفي تفسير الطبري
ان عيسى بن عمر فيما ذكر عنه جعلهما حرفين ويقف على كالوا وعلى
وزنوا فيما ذكر ثم يبتدي فيقول هم يخسرون والصواب في ذلك عندنا
الوقف على هم [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا
حتى تستوفوا هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة من حديث طارق بن عبد الله
المحاربي مسند صحيح م [illegible] ويذكر عن عثمان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل م ه
هذا التعليق رواه الدارقطني بسند فيه ضعيف الى منقذ مولى سراقة
وهو غير مشهور عن عثمان قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت طعاما
فاكتل واذا بعت فكل ورواه ايضا محمد بن حمير عند ابن ابي حاتم عن
الاوزاعي حدثني ثابت بن ثوبان حدثني مكحول عن ابي قتادة قال
كان عثمان يشتري الطعام ويبيعه قبل ان يقبضه فقال له النبي اذا ابتعت فاكتل
واذا بعت فكل [illegible] وقال ابي هذا حديث منكر بهذا الاسناد ورواه
ابن ماجه من حديث ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب
عن عثمان وعن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري
فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري واسناده ابن ابي ليلى وقال
السفاقسي اذا بعت فكل اي اوف واذا ابتعت فاكتل اي استوف بكيل
لا لك ولا عليك ه وقوله في حديث ابن عمر من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يستوفيه وعند مسلم حتى ينقله من مكانه وعند ابي داود نهى ان يبيع
احد طعاما اشتراه بكيل وعنده ايضا عن ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله
ابن عباس واحسب كل شيء بمنزلة الطعام ولمسلم [illegible]

مشتريه حتى يكتاله وعن جابر اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه
وعند ابي داود عن زيد بن ثابت نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها
الى رحالهم وعند احمد عن حكيم بن حزام اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى
تقبضه رواه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم ورواه هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير عن يوسف عن عبد الله بن عصمة عن حكيم وابن عصمة ضعيف ذكر
هذا الدارقطني وعند ابي داود بسند جيد عن زيد بن ثابت نهى النبي ان تباع
السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم قال بن المنذر اجمع
العلما على ان من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى يقبضه واختلفوا في
بيع غير الطعام على اربعة مذاهب احدها لا يجوز بيع شي قبل قبضه سوا
جميع المبيعات كما في الطعام قاله الشافعي ومحمد بن الحسن وهو
قول بن عباس الثاني يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه الا المكيل والموزون
قاله عثمان بن عفان وابن المسيب والحسن والحكم وحماد والاوزاعي
واحمد واسحق الثالث لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه الا الدور والارض
قاله ابو حنيفة وابو يوسف الرابع لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه الا
الماكول والمشروب قاله مالك وابو ثور وهي رواية بن وهب عن مالك
في دون الجزافات وقال عثمان البتي يجوز بيع كل شي قبل قبضه
وكانه لم يبلغه الحديث ه وفي حديث جابر كيل للقوم فلما كان
هذا للوفا الذي على ابيه لانه الغارم عنه صار كانه بايع واليهودي
مشتري لانه اعطى الثمن قبل ذلك في مقابلة ما ياخذه من التمر ولهذا
اتى البخاري بهذا الحديث في هذا الباب وفيه ان الكيل على البايع
والذي عليه الفقها ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على

البائع ومن كان عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك قال المهلب وكتاب الله عز وجل يشهد ايضا بذلك وهو قوله واذا كالوهم او وزنوهم فدل هذا ان يكيل اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع وفي قصة يوسف صلى الله عليه وسلم ان البائع عليه الكيل قال تعالى الا ترون اني اوف الكيل والتعليقان اللذان اثر حديث جابر تقدما في الصلاة ووصلهما وسياتي في الاطعمة له تكملة

حدثنا ابرهيم بن موسى ثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم ورواه ابن ماجه عن عمرو بن عثمان بن سعيد عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن ابي ايوب فذكره من مسند ابي ايوب رواه اسمعيل بن عياش عن بحير مثل رواية بقية وقال الدارقطني في كتاب العلل والقول قول بحير بن سعد لانه زاد ورواه ابن ماجه ايضا عن هشام بن عمار عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبد الرحمن اليحصبي عن عبد الله بن بسر وقال البيهقي رواه ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك عن ثور عن خالد عن جبير بن نفير عن المقدام انا ابو عمرو الاديب انا الاسمعيلي انا المنيعي عنه وكذا رواه الاسمعيلي في مستخرجه من حديث ابي الربيع بزيادة جبير بن نفير وعنه يبارك لكم فيه وفي علل ابن ابي حاتم قال ابي هذا الصحيح لان ثورا زاد رجلا وهي اشبه بالصواب السر في الكيل لانه يتعرف به ما يقوتهم وما يستعدونه قال ابن بطال لانهم اذا اكتالوا يزيدون في الاكل فلا يبلغ لهم الطعام الى المدة التي كانوا يقدرونها وقال صلى الله عليه وسلم كيلوا اي اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله جل وعز من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم قال والكيل مندوب اليه والبذل اليه ولا يعول على البركة وقال ابو الفرج البغدادي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه في الكيل فان قيل هذا معارض بما ذكرته عائشة كان عندي شطر شعير ما كلت منه حتى طال علي وكلته ففني فالجواب قول المهلب انها كانت تخرج قوتها بغير كيل وهي متقوتة باليسير فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم الباقية عليها فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها عند انتهائها وقيل ايضا انه معارض ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة فوجد هاحال على فادها فقال لا توكي فيوكي الله عليك قالوا فالذلك لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكتال على معنى المقادير وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخر لاهله قوت سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل وروي ان النظر في المعيشة خير من بعض التجارة ولهذا قيل ما عال من اقتصد وقال ابو الدرداء من فقهك عويمر اصلاحك معيشتك في الباب الذي بعده تقدم

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

وفي نسخة

حديث ابن عمر تقدم وكذا حديث ابن عباس قال الجوهري الخلق بضم الكاف قال ابن التين هو امساك الطعام عن البيع مع الاستغناء عنه عند حاجة الناس اليه انتظار الغلاء بثمنه وفي المحكم الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يوكل واحتباسه والحكرة والحكر جميعا ما احتكر والجزاف والجزاف والجزافة بيعك الشيء واشتراؤه بلا كيل

ولا وزن قال ابن رشيد وهو يرجع الى المسالة وهو دخيل وقول بعض العرب
قايل منه طوال الدرا كان علهن بيعا جزنيا

اراد طعاما بيع جزافا بغير كيل يصف شماياه وفي كتاب الازهري بن شخة
عليها حنطة جزاف وعلى الجيم رفعه وبحتها خفضه وفي شرح المهذب عند
الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفه صحيح وليس بحرام وهل
هو مكروه وفيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه والبيع
بصبرة الدراهم كذلك حكمه وعن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بايع
الصبرة جزافا يعلم قدرها كانه اعتمد ما رواه الحرث بن ابي اسامة عن
الواقدي عن عبد الحميد بن عثمان بن ابي انس قال سمع النبي صلى الله
عليه وسلم عثمان يقول في هذا الوعاء كذا وكذا ولا ابيعه الا مجازفه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اسميت كيلا فكل وعند عبد الرزاق قال
قال ابن المبارك عن الاوزاعي ان النبي قال لا يحل لرجل باع طعاما
جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه وفي كتاب الربوا لابن اسلم انا
عبد الله بن منير عن سلمة عن ابن المبارك عن الاوزاعي عن واصل قال
سالت مجاهدا وعطا والحسن وطاوسا عن الرجل يشتري طعاما جزافا
لا يعلم كيله ورب الطعام قد عرف كيله فكرهه كلهم قال
القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام
في المنع من بيع ذلك حتى يقبض وراي ان نقل الجزاف قبضه وبه قال
الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود وحمله مالك على الاولى
والاحب ولو باع ما لجزاف قبل نقله جاز لانه بنفس تمام العقد في التخلية
بينه وبين المشتري صار في ضمانه ولدليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم

من ابتاع طعاما بكيل وما في معناه والى جواز ذلك منا سعيد بن المسيب والحسن
والحكم والاوزاعي واسحق وقال ابن قدامة اباحة بيع الصبرة
جزافا مع جهل البايع والمشتري بقدرها لا نعلم فيه خلافا فاذا اشترى
الصبرة جزافا فلم يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه احمد في رواية الاثرم
وعنه رواية اخرى بيعها قبل نقلها اختاره القاضي وهو مذهب مالك
قال ونقلها قبضها كما جاء الخبر وقال الله فيمن بيع
طعاما من مبيعته ليس بحكره وعن احمد انما الحرم في التحكير ما يكون دون
ساير الاشياء واحتكاره في الحرم اكاذ فيه وزعم جماعة ان المنع
منه انما هو زمن الشدة والمجاعة دليله ان ابن المسيب روى هذا الحديث
عن معمر بن عبد الله بن نافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر
الا خاطئ مرتين وكان يحتكر النوى الخبط والبزر كذا في مسند احمد
وعبد بن الحسن وعيره البتب كذا هو في البخاري وفي مسند الدارمي من
حديث سعيد بن المسيب ايضا عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعند الحاكم عن ابي امامة نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يحتكر الطعام وعن ابن عمر يرفعه من احتكر طعاما اربعين ليلة
فقد برئ من الله جل وعز وبرئ الله منه على الحلال قال احمد
هذا حديث منكر قال الحاكم وعن ابي هريرة يرفعه من احتكر
يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله جل وعز
وعن عايشة مرفوعا ليس بالمومن الذي يبيت شبعانا وجاره جايع الى جنبه
وعن اليسع بن المغيرة مر النبي برجل في السوق يبيع طعاما بسعر هو ارخص من
سعر السوق فقال له النبي ابشر فان الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله

والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله عز وجل وعن معقل بن يسار سمعت النبي
يقول من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقا على الله أن
يقذفه في معظم جهنم ورأسه أسفله قال الحاكم هذه الأحاديث
خرجتها احتسابا لما فيه الناس من الضيق وإن لم تكن من شرط هذا
الكتاب انتهى وقال مهنا ثنا بقية عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول
عن أبي هريرة يرفعه يحشر الحكارون وقتلة الأنفس إلى جهنم في درجة
واحدة وقال كتبته عن عبد الرزاق وفي المصنف من حديث نوفل بن عبد
الملك عن أبيه عن علي نهى النبي عن الحكرة بالبلد ومن حديث ليث عن الحكم أخبر علي
برجل احتكر طعاما بمائة ألف فأمر أن يحرق وعن ابن عمر ولا يحتكر إلا خاطئ
أو باغي وعن عثمان أنه نهى عن الحكرة وذكر أبو العباس التستري في المحتكرين
من حديث الهيثم بن رافع ثنا أبو يحيى المكي أن عمر بن الخطاب قال
سمعت النبي يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام ومن حديث
القاسم عن أبي أمامة يرفعه نهى أن يحتكر الطعام وعن كثير عن ابن عمر عن النبي
من احتكر أربعين يوما برئ من الله وبرئ الله منه وعن سهل بن سعد مثله ومن حديث
عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن عن عمه قال النبي المحتكر كالملحد في كتاب
الله وعن عائشة وعلي عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما أربعين يوما
يريد به غلاء المسلمين ثم تصدق يعني بذلك الطعام لم يكن كفارة له وقال
النخعي عن أن باعه وتصدق بثمنه لم يحل منه وإن نجح لم يتبل منه وذكره التستري
من حديث سعيد عن معمر عن عبد الله بن فضلة من حديث أبو الأزرق عن عبد السلام
بن عامر ثنا أبو زهير ثنا أبو إسحاق عن محمد بن إبراهيم عنه وقال سعيد
وكان معمر يحتكر وعن أبي الزناد قال قلت لابن المسيب إنك تحتكر قال

ليس هذا بالذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو أن يأتي الرجل بالسلعة
عند غلوها فيغالي بها وأما أن يشتريه إذا اتضع ثم يرفعه فإذا احتاج الناس
إليه أخرجه فذلك خير وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وقول
ابن عباس والطعام مرجأ يجوز همزه وترك همزه أي يؤخر قال
ابن التين قول ابن عباس دراهم بدراهم تأوله على السلف وهو أن يشتري
منه طعاما بمائة إلى أجل ويبيعه منه قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز
لأنه في التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام مؤجل غائب قال
ابن التين وليس هذا تأويله عند أكثر العلماء وقيل معناه أن يبيعه
من آخر ويحيله به ح حدثنا علي ثنا سفيان كان عمرو بن دينار
يحدث عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف فقال
طلحة أنا حتى يجيء خازننا من الغابة قال سفيان هو الذي حفظناه
من الزهري ليس فيه زيادة قال أخبرني مالك بن أوس سمع عمر
بن الخطاب يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب
ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا إلا هاء وهاء كذا هذا الحديث في جميع النسخ وكذا
ذكره الإسماعيلي وأبو نعيم وابن التين وأما ابن بطال فترجم له باب بيع ما
ليس عندك منفردا عن الأحاديث قبله وهو حديث خرجه الجماعة وفي
لفظ البخاري التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة فتراوضنا حتى اصطرف
مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة
وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه وعند أبي نعيم
الأصبهاني قال الحميدي قال سفيان هذا أصح حديث روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف وخالف ذلك ابو الوليد بن رشد ع
فقال اصحها حديث ابي سعيد الخدري يعني الذي بعد
وكذا قاله ابن عبد البر قال وفي طريق يحيى بن يحيى الليثي
عن مالك الذهب بالورق وكذا رواه معن وروح بن عبادة وعبد الله
بن رافع عن مالك وكذا قاله معمر وابن علية في هذا الحديث
عن الزهري الذهب بالورق ولم يقولوا الذهب بالذهب والورق
بالورق وعن ابي بكر بن ابي شيبة اشهد على ابن عيينة انه قال لنا
الذهب بالورق ولم يقل الذهب بالذهب يعني في حديث ابن شهاب هذا
ورواه ابن اسحق عن الزهري فقال الذهب بالذهب والفضة بالفضة
وكذا رواه ابو نعيم عن ابن عيينة ولم يقله احد عن ابن عيينة غيره
وكذا رواه الاوزاعي عن مالك وعند البيهقي ولا تشفوا بعضه
على بعض فاني اخاف عليكم الرما قيل لنافع وما الرما قال
قوله ع الربا وقال الخطيب اني اخاف عليكم الرما من كلام عمر
وهو من متنه فوصلها بحديث ابي سعيد وادرجها وعبد بن جرير
روياه من طريق بن وهب عن يزيد بن عياض عن اسحق بن عبد الله عن جبير
بن ابي صالح عن مالك بن اوس بن الحدثان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
التمر بالتمر ثم قال الا انه لا يعرف له سماع من رسول الله وجبير
ابن ابي صالح مجهول ويزيد بن عياض هو بن جعدبة مذكور بالكذب
والجرح انتهى كلامه وفيه نظر في موضعين الاول مالك
قال احمد بن صالح له صحبة وصحح حديثه بما عند النبي صلى
الله عليه وسلم مالك بعد الحديث وقال سلمة بن وردان رايت

جماعة من الصحابة تذكر بهم وفي تاريخ البخاري وكلهم
صحب النبي منهم الله بن اوس وفي كتاب الصحابة للبغوي راى النبي وذكره
منهم ابن خزيمة والماوردي وابن منده وابن السكن وابو نعيم وابو عمر
المالكي جعل [illegible] مجهولا لرواية ابن ابي ذئب واسحق بن عبد الله عنه ولذا ذكره
في كتاب الثقات لابن حبان وعند مسلم عن معمر عن عبد الله الطعام
بالطعام مثلا بمثل وعن عثمن يرفعه لا تبيعوا الدينار بالدينارين لا فضل
بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما والتمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربى الا ما
اختلفت الوانه وفي لفظ وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد واستزاد
فقد اربى وعن فضالة بن عبيد الذهب بالذهب وزنا بوزن وعند
في المسند البغوي بسند صحيح عن هشام بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الورق بالذهب نسأ وانبأنا ان ذلك الربوا وعند البيهقي من
حديث بشر بن عمر ثنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد
عن ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى
الله عليه وسلم الينا قال قال الشافعي هذا خطأ انما سفين
عن وردان الرومي سال ابن عمر اني رجل اصوغ الحلي ثم ابيعه واستفضل فيه
قدر اجرتي او عمل يدي فقال ابن عمر الذهب بالذهب لا فضل بينهما
هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم قال الشافعي يعني نبينا
عمر بن الخطاب قال ابو عمر قول الشافعي عندي غير جيد على اصله
لان حديث ابن عيينة في قوله نبينا محتمل يحتمل ان يكون اراد الرسول
صلى الله عليه وسلم [illegible] فيه ويحتمل ان يكون اراد عمر فلما قال

مما بين عهد نبينا صلى الله عليه وسلم متيقنا احتمل ورود ان وهذا امر لا يعتمد عليه
الشافعي في الاثار لكن الناس لا يسلم احد منهم من السهو الذي كلامه وكان الواهم
هو الشافعي لان البيهقي روى عن ابي عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انا ابو مسلم ثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد سمعت نافعا يقول كان ابن عمر يحدث عن
عمر في الصرف ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم قال قال عمر لا تبايعوا
الذهب بالذهب الا الوزن بالوزن الا مثلا بمثل سواء بسواء كما تقدم فهذا نافع يقول
ان ابن عمر لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف شيئا ولا يقول نافع هذا
الا بتوقيف من شيخه عبد الله رضي الله عنه وقال البيهقي وفي رواية
سالم ايضا دلالة على ان اباه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف شيئا
انما سمعه من ابيه ومن ابي سعيد وفي صحيح الاسمعيلي من حديث ابن
اخي الزهري عن عمه عن سالم عن ابيه ان ابا سعيد حدثه حديثا
مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف ويحتمل رواية
مجاهد في قوله عهد نبينا الينا على الامة كما قيل في قول الحسن
خطبنا عبد الله او لما كان ابوه من العدالة والضبط هو الجزم له في الصحة
متى لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال بعضهم في حديث مسدد
عن يحيى بن سعيد كانك تسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم يعني
لسلامة الطريق ولثقة رجاله وضبطهم يريد هذا وموجودا في صحيح
مسلم من حديث ابي نضرة سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم
يريا به بأسا فسالت ابا سعيد الخدري فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك
لقولهما فقال لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه
صاحب نخله بصاع من تمر طيب فقال له صلى الله عليه وسلم انى لك هذا

قال انطلقت بصاعين واشتريت به هذا الصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيت
اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اي تمر شيت ح قال فاتيت
بن عمر بعد فنهاني وفي لفظ فجاء بن عمر فقال ان هذا اخبرني انك تخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل ح فقال
ابو سعيد سمعته اذناي يقول لا تبايعوا الذهب بالذهب ح وهو في صحيح
البخاري من حديث سالم عن ابيه ان ابا سعيد حدثه فذكره وعند ابن
عدي من حديث معوية بن عطا عن الثوري عن منصور عن زر عن ابن عمر
ح وفيه ونهى عن الزيت بالزيت وقال اسناده باطل وعن سنين لا تصح
هذه الزيادة بوجه من الوجوه وعند مالك في الموطا عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار ان معوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها
فقال له ابو الدردا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
هذا الا مثلا بمثل وزنا بوزن قال ابو عمر وهذا يجري
مجرى المتصل وظاهره الانقطاع لاني لا احفظ لعطا سماعا من ابي
الدردا وما اظنه سمع منه شيا لان ابا الدردا توفي بالشام في خلافة
عثمن سنة اثنين وثلاثين ومولد عطا سنة احدى وعشرين وقيل سنة عشرين
ويمكن ان يكون سمع عطا من معوية لانه سمع من جماعة اقدم من معوية
ولكنه لم يشهد هذه القصة لانها كانت في زمن عمر بن الخطاب وذكر ان مثل
هذه القصة عرضت لمعوية مع عبادة بن الصامت وحديث عبادة محفوظ
عند اهل العلم ولا اعلم ان ابا الدردا رواه وحديث عبادة المشار اليه من جهة
مسلم بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر [illegible] والتمر بالتمر والملح بالملح سوا بسوا عينا بعين وفي لفظ الطعام

بالطعام مثلا بمثل ح وعند الدارمي بسند جيد عن مسروق عن بلال
وذكره ابن بطال بسند فيه عن ابن المسيب عن بلال قال كان عندي
تمر دون فابتعت تمرا اجود منه في السوق بنصف كيله صاعين بصاع
فحدثت النبي صلى الله عليه ما صنعت فقال هذا الربا بعينه انطلق
فرده على صاحبه وخذ تمرك فبعه ثم اشتر به التمر انتهى الذي في الصحيح
ان هذا رواه ابو سعيد قال جا بلال ح وعند البزار
لابي العباس ابن الحاكم من حديث ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير قال
سمعت ابا اسيد الساعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع
شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء من ذلك
وقال صحيح على شرط مسلم ح وعند البخاري
سياتي عن ابي بكرة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة الا سواء بسواء وامرنا ان نبيع الذهب بالفضة
كيف شينا يعني يدا بيد وفي الموطا مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ان يبيعا انية
من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا وكل
اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما
فردا قال ابو عمر السعدان ابن مالك وسعد بن عبادة ح
قال ابو عمر بن عبد البر اجمع العلما على ان الذهب
عينه وتبره سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه وكذلك الفضة بالفضة
تبرها وعينها ومصوغ ذلك كله ومضروبه [illegible] شيء منه

وعلى ذلك مضى السلف والخلف ... بن الخطاب رضي الله عنه ... ابو علي ...

الى عمّاله وروي مثله عن علي بن ابي طالب وروي مجاهد عن ... الله عنه ...

صحابيا بامثاله واما حرّم الله جل وعز الربوا حياسة للاموال وحفظا

لها ... ابو عثمان الاسي يروي عن معوية من وجوه انه كان

لا يرى الربوا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ وكان يجيز في ذلك التفاضل

ويذهب الى ان الربوا لا يكون في التفاضل الا في التبر بالتبر والمصوغ

بالمصوغ وفي العين بالعين والسنة المجتمع عليها من نقل الاحاد

ونقل الكافة خلاف ما كان يذهب اليه معوية وقوله فرووها

يعني رددت انا ونقض هو وقد اجمع المسلمون على تحريم الربوا في

الاعيان الستة المنصوص عليها الذهب والفضة والحنطة والشعير

والتمر والملح واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر

وقبلهم مسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي فيما

ذكره الماوردي الى انه يتوقف التحريم عليها و ...

سائر العلماء لا يتوقف التحريم عليها بل يتعدى الى ما في معناها فاما

الذهب والفضة فالعلة فيهما عند ابي حنيفة الوزن في جنس واحد

فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس الاثمان

واما الاربعة الباقون ففيها عشرة مذاهب مذهب اهل الظاهر

المتقدم لا ربا في غير الاجناس الستة ... ذهب ابو بكر

بن كيسان الاصم الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فحرم التفاضل

في كل منتفع به حكاه عنه القاضي حسين ... مذهب

... الله ...

ثالث

وعلى ذلك مضى السلف والخلف ... بن بطال كتب ابو بكر الى عثمان له وروى مثله عن علي بن ابي طالب وروى مجاهد عن ابن عمر ... صحابياً مثله وانما حرم الله جل وعز الربوا حراسة للاموال وحفظا لها ... ابو عثمان الاشي يروي عن معوية من وجوه انه كان لا يرى الربوا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ وكان يجيز في ذلك التفاضل ويذهب الى ان الربوا لا يكون في التفاضل الا في التبر بالتبر والمصوغ بالمصوغ وفي العين بالعين والسنة المجتمع عليها من نقل الاحاد ونقل الكافة خلاف ما كان يذهب اليه معوية وقوله فزاد ونقص يعني زدت انا ونقص هو وقد اجمع المسلمون على تحريم الربوا في الاعيان الستة المنصوص عليها الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر وقبلهم مسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي فيما ذكره الماوردي الى انه يتوقف التحريم عليها و...

قال

سائر العلماء لا يتوقف التحريم عليها بل يتعدى الى ما في معناها فاما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند ابي حنيفة الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس الاثمان واما الاربعة الباقون ففيها عشرة مذاهب مذهب اهل الظاهر المتقدم لا ربا في غير الاجناس الستة ... ذهب ابو بكر بن كيسان الاصم الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فحرم التفاضل في كل شيء بوجه حكاه عنه القاضي حسين ثالث مذهب بن

... لعله ... ٨٠٩

بين فوائد بكر داود في الشافعي [illegible] الجنسية تحرم كل
شيء مع جنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة
بالشاتين [illegible] مذهب الحسن بن ابي الحسن ان العلة المنفعة في
الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته دينارين الخامس
مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل
في الحنطة والشعير لتفاوت منافعهما وكذلك الباقلا بالحمص
والدخن بالذرة [illegible] مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان العلة
كونه جنسا تجب فيه الزكوة فيحرم الربوا في جنس تجب فيه
الزكاة من المواشي والزروع وغيرهما ونفاه عما لا زكوة
فيه [illegible] مذهب مالك كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربوا
في كل ما كان قوتا مدخرا ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه
وعما هو قوت لا يدخر كاللحم [illegible] مذهب ابي حنيفة
ان العلة كونه مكيل جنس او الوزن مع جنس فحرم الربوا في كل
مكيل وان لم يوكل كالجص والنورة والاشنان ونفاه عما
لا يكال ولا يوزن وان كان ماكولا كالسفرجل والرمان
[illegible] مذهب ابن المسيب وهو قول الشافعي في القديم
ان العلة كونه مطعوما يكال او يوزن فحرمه في كل مطعوم
يكال او يوزن ونفاه عما سواه وهو كل ما لا يوكل ولا
يشرب او يوكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ [illegible] ان العلة
كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام ولا ربا فيما سوى
المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي الجديد

في شرح المهذب ومذهب احمد وابن المنذر قال ابن رشد اتفقوا على
ان من شرط الصرف ان يقع ناجزا واختلفوا في حد ذلك فقال
ابو حنيفة والشافعي ما لم يفترقا وقال مالك ان تاخر القبض في المجلس
بطل الصرف وان لم يفترقا وذكر الاسمعيلي ان البخاري قال بيع
الطعام والحكرة وليس فيه الحكرة انتهى ولقائل ان يقول الاصل في الاحتكار
حبس الطعام واذا قبضه وحازه فقد حبسه عن غيره وفي حديث
ابن عمر المذكور في هذا الباب لفظة حتى يقبضه وفي لفظ حتى ينقله
ولعل هذا مراد البخاري والله تعالى اعلم واما الحديث المصرح فيه بالحكرة
من طريق معمر بن عبد الله فليس على شرطه انما هو على شرط مسلم وقد
قدمناه وقوله سواء بسواء قال ابن التين ضبط في غيرام بالقصر
هو وفي اللغة ممدود مفتوح السين اي المماثلة في المقادير وصرف
وافتعل اصطرف منه والاصل اصترف قلبا والذهب قال
في المنتهى ربما انث لغة حجازية والقطعة منه ذهبة ويجمع
على اذهاب وفي ذهوب وفي تهذيب الازهري لا يجوز تانيثه الا
ان يجعل جمعا لذهبة وفي الموعب لابن التياني عن صاحب العين
الذهب التبر والقطعة منه ذهبة يذكر ويؤنث وعن ابن الانباري
الذهب انثى وربما ذكر وعن الفراء وجمعه ذهبان ع وها
وها قال صاحب العين هو حرف يستعمل في المناولة تقول هاء
وهاك واذا لم يجي بالكاف مدت فكانت المدة في ها خلفا
من كاف المخاطبة فتقول للرجل ها وللمراة هائي وللاثنين هاؤما
وللرجال هاؤم [illegible] وعن الفراء اهل الحجاز يقولون هاءا

رجل وللمراة هآ امراة بهمزة ليس بعدها يا وأهل نجد من تميم وقيس واسد يخالفون
فيقول بعضهم هآءِ يا رجل بهمزة كقول أهل الحجاز للاثنين هآؤما وللثلاث هاؤن
بهمزة مخففة ويخلطون في الواحدة فيقولونها بالياء وبغير الياء هآي وهآء وكان
ينبغي اذا قالوا للمراة هآي ممدودا ان يقولوا للرجل هآ مثل خف وبلغني ان بعض
العرب يجعل مكان الهمزة كافا فيقول هاك يا رجل يعني هيس ذكره
في الموعب وفي المنتهى يقول هآ يا رجل بهمزة ساكنة مثال هع اي خذ وفي
الجامع فيه لغات بالف ساكنة وهمزة مفتوحة اسم للفعل ولغة   وهدم
اخرى هآ يا رجل كانه من هاي يهاي فحذف الياء للجزم ومنهم من يجعله
بمنزلة الصوت فيقول ها يا رجل وها يا رجلان وها يا رجال وها يا امراة وها
يا امراتان وها يا نسوة وانشد لمرداني لعين نجحه ونيال عن جحه
بن دميله النهشلي هـ لما رأت في ظهري انحنا وفي يدي من كبري التوا
تجعل في كل عشوتي ماه ثم تقول من بعدها دحرجة ان شيت او التا
لا جعل الله به شفاه ٥ وفي هذه اللفظة لغات سبع ذكرها السيرافي
وقوله لا تشفوا الشفا النقصان والزيادة شف يشف شفا زاد واشف اشف
اذا نقص والاسم منه الشف قال ابن التين اراد في الحديث لا تزيدوا   مع
بعضها على بعض ولا تنقصوا وكان الزيادة اولى لا نعدا ه تعلى وعلى الخصه
بالزيادة وعن مختصة بالنقصان ولا يصح حمله على النقص مع على الاعلى
مذهب من يجيز بدل الحروف بعضها من بعض وفيه بعد والربا يقع في
التبايع بمعنيين احدهما بالزيادة والاخر بالنسية فالزيادة لا تكون
الا في الجنس الواحد كالذهب بالذهب متفاضلا والورق بالورق متفاضلا
والنسية تكون في الجنس الواحد وللجنسين كالذهب بالورق نسيه والذهب

بالورق نسيئة وهذا ان الامر لحرام عند الشافعي وبه قال عامة
الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابو حنيفة كذلك في
النقدين وقال فيما عداهما يجوز التفرق قبل القبض فاجاز فيهما
النسيئة وذهب جماعة من الصحابة الى ان الربوا انما هو في النسيئة خاصة
فاما التفاضل فجائز اذا كان يدا بيد حكي ذلك عن ابن عباس وزيد بن ارقم
واسامة بن زيد وعبد الله بن الزبير والبراء بن عازب رضي الله عنهم واختلف
عن ابن عباس ففي مسلم ان ابا سعيد قال له ارايت هذا الذي تقول
اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او شيء وجدته في كتاب الله جل
وعز فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولانتم اعلم
برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن اخبرني اسامة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الربوا في النسيئة وعند الترمذي وابن المنذر وابي بكر
الاثرم انه رجع الى قول الجماعة وعند ابن حزم من طريق حيان بن
عبد الله عن ابي مجلز قال عبد الله لابي سعيد جزاك الله خيرا ذكرتني
امرا قد كنت انسيته فانا استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه بعد ذلك
قال ابو محمد حيان عن ابي مجلز لا حجة فيه لانه منقطع لم يسمعه
من ابي سعيد ولا من ابن عباس قال ابو محمد وقد روي رجوع ابن عباس سليمان
بن علي الربعي وهو مجهول لا يدرى من هو عن ابي الجوزا وروى عنه ايضا ابو الصهبا
انه كرهه وروى عنه طاوس ما يدل على التقه وروى عنه الثقة المختص
خلاف هذا ثم روي بسند صحيح من حديث عبد الله بن احمد نا ابي نا هشيم
نا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال ما كان الربوا قط ما كان هات
وهات سعيد [illegible] ما رجع عنه عبد الله حتى مات انتهى وفي حديث

سعيد بن ابي صالح قال صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف وعن
سعيد بن جبير سالت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فكان يامر به ولم ير به باسا
قال ابن حزم وفي حديث ابي مجلز عن ابي سعيد الذي اسلفناه وكذلك ما يكال
ويوزن قال ابو محمد هذه اللفظة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
انما هي من كلام ابي سعيد لان ابا صالح رواه عن ابي سعيد وكذا نافع وابو سلمة
بن عبد الرحمن وابو المتوكل الناجي وابن المسيب وعقبة بن عبد الغافر وابو نضرة والجريري
وعطاء بن ابي رباح باسانيد متصلة عن الثقات وما منهم احد ذكر هذه اللفظة وهو
بين في الحديث لانه لتمام كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو مجلز قال وكذا ما يكال ... منفصلا عن الحديث الاول وفي كتاب البيوع
للاثرم قال ... بن عباس ما كان الا راي بقوله لابي سعيد قال
سليمان الربعي فذكروا ذلك عند الحسن بن ابي الحسن فقال يا ابا سعيد سل
هذا فان هذا شهد ابا الجوزاء انه شهد على ابن عباس بانه رجع قال لو لم
يرجع عنه لم يلتفت اليه ونا موسى بن اسمعيل انا ابو عوانة عن اسمعيل بن سالم قال
ذكر في حديث ان ابا صالح قال سالت ابا سعيد فقال هو
حرام الا مثلا بمثل فاخبر ابو سعيد بقول ابن عباس فالتقوا فلاتهم فقال ابن
عباس له ما انا باقدمكم صحبة ولا اعلمكم بكتاب الله ولكني سمعت زيد بن ارقم
والبراء بن عازب يقولان سمعنا نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل بيع
الذهب والفضة الا يدا بيد فقال ابو سعيد انما سمعته صلى الله عليه
وسلم يقول مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا قال ... بن التين ورواية ابن
عباس عن اسامة ان كانت محفوظة فيحتمل ان يكون سمع بعض الحديث فحكى
ما سمع وذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الذهب بالفضة او الشعير بالتمر

فقال انما الدواب البنيه وردّ ابو سليمان قول من قال انه منسوخ بقوله النسخ انما
يقع في امر كان مشروعًا قبل ورود النسخ عليه فاما ما لم يكن مشروعًا قبل فلا يطلق
عليه النسخ وهذا مما غلط فيه كثير من العلما يضعون الحكم موضع النسخ كمن
يقول شرب الخمر منسوخ ولم يكن شربه مشروعًا قط وانما كانوا يشربونها على
عادتهم المتقدمه قبل الحظر ع

باب بيع الطعام

قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك ع

كذا هذا الباب في جميع ما رايت من النسخ وكذا ذكره صاحب المستخرج وابن
التين وقال بوّب البخاري بيع ما ليس عندك ولم يات فيه بحديث الا عن ابن عباس
نهى عن الطعام ان يباع قبل ان يقبض وعن ابن عمر فلا يبعه حتى يستوفيه ثم قال
زاد اسمعيل حتى يقبضه انتهى لقايل ان يقول اذا منع من بيع الشي قبل قبضه وقد
عقد فيه بيعًا كان منعه ان يبيع ما لم يتنقل ملكه اليه ولا عقد بيعًا اولى
تبويبه على هذا صحيح واما ابن بطال فبوب له باب بيع الطعام قبل قبضه وبوب
لحديث عبد الله بن اوس عن عمر باب بيع ما ليس عندك ما قدمناه وقال لا يجوز
بيع ما ليس عندك ولا في ملكك وضمانك من الاعيان كالمكيله والموزونه والعروض
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد روي النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح
ما لم يضمن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال فيه الترمذي حسن صحيح
وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط جماعة من ايمة المسلمين ولفظه
لا يحل سلف وبيع ولا شرطين في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وفي لفظ
عن جده عبد الله انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما بعث عتاب بن اسيد الى اهل
مكة شرفها الله تعالى ان ... لاخبرهم انه لا يجوز بيعتين في بيعه ولا بيع ما لا يملك

ولا شرطان في بيع ولا تسوطين في بيع وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال اسحاق اسناده
حسن متصل وقال ابو طالب عن احمد انا نرويه ايوب عن محمد عن يوسف بن ماهك
عن حكيم مرسلا وغيره يجعل بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة وذكر ابن حزم
من جهة اصبغ نا احمد بن زهير نا ابي نا حبان بن هلال نا همام بن يحيى انا يحيى بن ابي
كثير ان يعلى حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه ح قال
ابن القطان وكذا رواه ابن ايمن عن ابن ابي خيثمة سواء وروى الدارقطني من حديث
احمد بن صخر الدارمي عن حبان بن هلال عن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى عن
يوسف عن عبد الله بن عصمة عن حكيم والله اعلم قال ابن بطال استنبط البخاري
معنى حديث حكيم وان لم يكن من شرطه من حديث مالك بن اوس وذلك انه يدخل
في بيع ما ليس عندك والمعنى ما يكون في ملكه غايبا من الذهب والفضة ولا يجوز
بيع غايب منها بناجز وكذا البر والتمر والشعير لا يباع شيء منه بجنسه ولا بطعام
مخالف لجنسه الا يدا بيد لقوله الا هاء وهاء يعني خذ واعط حياطة من الله جل
وعز لاصول الاموال وحرز لها الا ما خصت السنة بالجواز من بيع ما
ليس عندك مما يكون في الذمة من غير الاعيان توسعة من الله جل وعز لعباده
ورفقا بهم قال البخاري زاد اسمعيل حتى يتبضه يعني ابن ابي اوس عن مالك
وليس هو زيادة انما اتى بلفظة بدل اخرى وقال الاسمعيلي ردا على البخاري
قد قاله ايضا الشافعي ومعن وابن مهدي عن مالك ثم في النسخ التي رايناها فلا سمعه
قال ابن التين محمول على ان لفظة لفظ الخبر ومعناه الامر مثل قوله جل وعز
لا يمسه الا المطهرون وزعم ابن المنذر ان قوله نهى عن بيع ما ليس عندك يحتمل
ان يقول ابيعك هذه الدار بكذا على ان اشتريها من صاحبها [illegible] لك

قام ح

تبايعها وهذا مفسوخ في كل حال لانه عقد قد جعلوا ان لا يعلمه الى ملك [illegible]

او لا يسلمها اليه الكها او تقول يحتمل ان يقول ابيعك عبدا او دارا معينة [illegible]

البيع فلعل الدار تتلف او لا ترضاها فهذا اشبه العقود وفي كتاب الربوا لمحمد بن اسلم

قاضي سمرقند ومن الاحتيال في الربوا اذا قال اشتر هذا حتى اشتريه

منك نا علي بن حكيم عن وكيع عن سفين بن سعيد عن ابن جريج عن زيد بن اسلم ان

رجلا قال لرجل اشتر هذا البعير حتى اشتريه منك فقال كرهه

ابن عمر نا علي عن وكيع عن سفين عن حماد عن ابرهيم انه كره ان يقول اشتر كذا

من كذا وكذا حتى اشتريه منك نا علي عن وكيع عن الحكم بن ابي الفضيل سمعت الحسن يقول

وساله عن الرجل يساومني الحرير فاقول ليس عندي فيقول اشتره حتى اشتريه منك

فقال هذه المواضعة وكرهه نا علي عن وكيع عن محمد بن مسلم عن

ابرهيم بن ميسرة قلت لطاوس ياتيني الرجل فيسالني سلعة وليست عندي فيقول

لي اشترها حتى اشتريها منك فكرهه قال محمد بن اسلم ولقد كره

الحسن وابن سيرين ان يكون الرجل يشتري التجارة فيحملها الى منزله فيضعها في بيته

فيبيعها من يشتريها بالنسيئة وذكر ابو اسحق في المهذب ولا يجوز بيع ما لا يملكه

من غير اذن قال محيي الدين رحمه الله تعالى يريد بغير اذن شرعي

فيدخل فيه الوكيل والولي والوصي وبيع مال المحجور وبيع القاضي وامينه ممن

يمتنع من بيع ماله في وفاء ما عليه من الدين في الباب الذي بعده تقدم ذكره

باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البايع او مات قبل ان يقبض

وقال ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع هذا التعليق تقدم

ذكره [illegible] قال ابن التين لا خلاف عن ابن عمر فهو

[illegible] اع وذكر البخاري حديث عايشة المتقدم في كتاب الصلاة مطولاً
[illegible] ذكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لما [illegible]
[illegible] رسول الله عندي [illegible] فقال بخذ احدهما [illegible] قد اخذتها بالثمن ع

[illegible] ن الثمن بيع الغايب على الصفة جايز ومنعه الشافعي وجايز عند مالك
[illegible] ن بيع المشتري بالخيار اذا راى وانكر هذا البغداديون من اصحابه وعند
ابي حنيفة ان البيع جايز وان لم يشترط المشتري الخيار وجب له الخيار حكما ويستدل
بهذا الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها بالثمن ولم يذكر شرط خيار رؤية
ودليل البغداديين انه عقد عري عن الصفة فكان فاسدا كالسلم [illegible]
المهلب وجه استدلال البخاري في هذا الباب بحديث عايشة ان قول الرسول
صلى الله عليه وسلم لابي بكر في الناقة قد اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة
شخصها وانما كان التزامه لا بتياعها بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر
لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا واخراجا واجبا للناقة من ملك ابي بكر
[illegible] لك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن الذي يكون عوضا منها فهل يكون
التصرف بالبيع قبل القبض والحايع الا لصاحب الذمة الضامنة لها انتهى في تاريخ
دمشق لابن عساكر وعنه ان ابا بكر لما قدم الناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ليركبها قال [illegible] لا اركب ناقة ليست لي قال [illegible] هي لك قال [illegible]
بالثمن فهذا دليل على رؤيتها وجوزها انتهى قال [illegible] وفي استعداد
ابي بكر للناقتين دليل على انه افهم الناس لامر الدين لانه اعدهما قبل ان ينزل
الاذن بالخروج من مكة الى المدينة لانه قبل ذلك رجا انه لا بد ان يؤذن له
فاعد لذلك انتهى في الدلايل للبيهقي وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
[illegible] ارجو ان يؤذن لي في الخروج فقال ابو بكر [illegible] قال نعم

فاشتري ما تقابض وحبس نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل ابو حنيفة
ومن قال بقوله بان الافتراق بالكلام لا بالابدان لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] قد اخذتها بالثمن قبل ان تفترقا وتم البيع بينهما قال
ابن التين ووقع في رواية البخاري عددتها بالخروج وصوابه اعددتها لانه رباعي
وقال ابن بطال اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل ان يقبض فذهب ابو
حنيفة والشافعي الى ان ضمانه ان تلف من البايع وقال احمد واسحق
وابو ثور من المشتري واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان
من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البايع وقال ابن القسم لانه
لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه واما الدواب والحيوان والعقار فمصيبته من
المشتري وعن ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا او حبسه بالثمن وهلك
في يديه قبل ان ياتي المشتري بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعه والليث
يقولون هو من البايع واخذ به ابن وهب وكان مالك قد اخذ به ايضا وقال
سليمان بن يسار مصيبته من المشتري سوا حبسه البايع بالثمن ام لا ورجع مالك
الى قول سليمن بن يسار ه

باب لا يبيع على بيع اخيه

ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن له او يترك ه

حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع اخيه وفي لفظ في باب النهي عن تلقي الركبان
وذكره هنا كان انسب ما ذكره نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم
على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب
انتهى هذا [illegible] الباب وكانه على عادته [illegible] على اصل الحديث ه

وهو حديث خرجه الستة وكذا حديث أبي هريرة المخرج ثم حديث
ابن عمر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع
الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ
ما في إنائها وفي حديث عقبة بن عامر عند البيهقي لا يحل لمؤمن أن يبتاع
على بيع أخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر وسنده جيد وعند ابن السكن
لا يبع بعضكم على بيع بعض إلا الغنائم والمواريث قال ابن قرقول يأتي كثير
من الأحاديث على لفظ الخبر وتأتي بلفظ النهي وكلاهما صحيح وقال
أبو السعادات ابن الأثير في كثير من روايات هذا الحديث لا يبيع بإثبات الياء والفعل
غير مجزوم وذلك لحن وإن صحت الرواية فيكون لا نافية وقد أعطاها معنى النهي لأنه
إذا نفى أن يوجد هذا البيع فكأنه قد استمر عدمه والمراد من النهي عن الفعل إنما هو
طلب إعدامه واستبقاء عدمه فكأن النفي الوارد من الواجب صدقه يفيد ما يراد
من النهي وقال ابن حزم ولا يحل لأحد أن يسوم على سوم أخيه ولا يبيع
على بيعه والمسلم والذمي سواء فإن فعل فالبيع مفسوخ وذكر الحديث ثم قال
عنتر
هذا خبر معناه الأمر لأنه لو كان معناه الخبر لكان كذبا لوجود خلافه والكذب
مقطوع بعدمه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي في جميع
النسخ ولا يبيع ولا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو
قالوا
أبلغ في النهي لأن خبر الشارع صلى الله عليه وسلم لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع
خلافه فكأن المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم وقال ابن التين وغيره
البيع هنا السوم ومثاله أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا
أبيعك مثله بأرخص منه أو أجود منه بثمنه أو نحو ذلك وهذا حرام ويحرم أيضا الشراء
على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا

الثمن ونحو هذا وأما السوم فهو أن يكون قد اتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع و
ركنا وتراضيا ولم يعقداه فيقول للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأما
السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام قال ابن التين وللجمهور أن حكم
الذمي حكم المسلم في ذلك إلا الأوزاعي فإنه أجاز السوم على سوم الذمي محتجا بأنه
مسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم وكذا يفهم من حديث ابن عمر المذكور لا يبع
أحدكم على بيع أخيه والذمي ليس أخا للمسلم وهذا يرد قول ابن حزم الذي تقدم
إذ قاس الذمي على المسلم من غير نص فخالف قاعدته قال النووي أجمع
العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد
فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وقال
داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على إباحة البيع والشراء
فيمن يزيد وبه قال الشافعي وكرهه بعض السلف والكلام على الخطبة
يأتي إن شاء الله تعالى في الشروط وبيع الحاضر للباد والنجش يأتي ذكرهما

باب المزايدة

وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد هذا
التعليق رواه ابن أبي شيبة بعضه عن وكيع عن سفيان عن سميع عن مجاهد وعطاء
قالا لا بأس ببيع من يزيد وعند البيهقي من حديث زيد بن أسلم سمعت رجلا تاجرا
يقال له شهر يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر إلا الغنائم والمواريث وفي
علل الخلال عن أحمد هذا حديث منكر وقال أبو بكر ثنا وكيع عن
حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه قال شهدت عمر بن الخطاب باع إبلا
من إبل الصدقة فيمن يزيد ثنا معتمر عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك

عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد
وعند الترمذي فقال رجل أخذهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يزيد على درهم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه وقال
هذا حديث حسن وقال سألت محمداً عن أبي بكر الحنفي فقال
لا أعرفه وحديث أنس في بيع القدح ليس له إسناد قال أبو بكر
حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال لا بأس ببيع من يزيد حدثنا بشر
بن محمد حدثنا عبد الله أنا الحسين المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أن رجلاً أعتق
غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه وفي لفظ لم يكن له مال غيره فاشتراه
ابن النحام بثمانمائة درهم عبداً قبطياً مات عام الأول في إمارة ابن الزبير هذا
حديث خرجه الستة وعند مسلم أعتق رجل من بني عذرة فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره قال لا فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بثمانمائة درهم فقال رسول الله ابدأ بنفسك فتصدق عليها
فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك
شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وفي لفظ
أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً عن دبر يقال له يعقوب
وعند أبي داود أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه وباعه بسبعمائة أو بتسعمائة درهم وعند
النسائي وكان محتاجاً فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه وأعطاه
ثمنه وقال اقض دينك وفي لفظ أنفقها على عيالك فإنما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن
تعول وفي لفظ من يشتريه مني فبيعوه إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه
اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا فذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وجماعة [illegible]

من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع ... ابو حنيفة فيما اذا مات

سيده ولم يخرج من الثلث يسعى في ثلثيه وان مات سيده وعليه دين يسعى في كلها

يسعى لهم وخرج حرًا واجازه الشافعي واحمد واهل الظاهر وابو ثور

واسحق وهو قول عايشة ومجاهد والحسن وطاوس وباعت عايشة

مدبرة لها سحرتها وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن

المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن ابي ليلى والليث بن سعد

وعن الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد بيعه بشرط

ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز

في حال الحيوة كذا ذكره ابن الجوزي عنه وحكى مالك

اجماع اهل المدينة على بيع المدبر وهبته استدل من اجاز بيعه

بحديث جابر قال ابن بطال ولا حجة فيه لان في الحديث

ان سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك لانها قضية عين

تحتمل التاويل وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد

تصرفه انتهى قد اسلفنا هذا في متن الحديث قبل فلا حاجة الى

التاويل واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث فذكره ابن حزم من حديث

ابن عمر ووهاه قال ... وروي عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي

صلى الله عليه وسلم مرسلًا انه باع خدمة المدبر وعن جابر ان اولاد سيد

المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم كان سفيهًا فلذلك تولى بيعه

بنفسه المدبر واذا مات سيدها ما نراهم الا احرارا وولدها كذلك وعن

ابن شهاب وربيعة ان عايشة باعت مدبرة فانكر ذلك عمر وامرها ان تشتري

[illegible] ودبرها وقال مالك المدبر لا يباع فيما ذكره في المصنف شريح
وزيد بن ثابت وابن المسيب وسالم والشعبي والحسن ومحمد بن عمر باسانيده لا
باس بها [illegible] بن سيرين لا باس ببيع خدمة المدبر وكذا قاله ابن المسيب
وقال [illegible] ابن بطال وقد قيل ان سيد المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم
كان سفيها فلذلك تولى بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا ينتقض
فيه الى بيع الامام وهذا الحديث اصل في ان افعال السفيه مردودة
انتهى وهذا الذي فيه البخاري اذ بوب عليه ايضا باب من باع مال
المفلس والمعدم وقسمه بين الغرما [illegible] ابن بطال وجمهور العلما
على ان ولد المدبرة الذين ولدهم بعد التدبير بمنزلتها يعتقون بموت سيدها
فاذا سرى التدبير في الولد فلان يلزم في الام بطريق الاولى قال
ابن التين [illegible] بعض العلما لا يجوز لاحد ان يخلع من جميع ماله
لهذا الحديث ولحديث كعب بن مالك وسعد بن مالك واجمع المسلمون
على صحة التدبير ومذهب الشافعي ومالك في آخرين انه يحسب عتقه
من الثلث و [illegible] الليث وزفر من راس المال وذكر ابن رشد
ان جمهور العلما يجوز وطي المدبرة الا ابن شهاب فانه منعه وعن الاوزاعي
كراهته ان لم يكن وطيها قبل التدبير وقال الاسمعيلي ليس في هذا
الحديث بيع المزايدة والمزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي غيره زيادة فيقبلها
انتهى وكان البخاري اراد بالترجمة ما حكاه عن عطا وما قدمناه من
حديث انس في المزايدة ليس من شرط البخاري والله تعالى اعلم

باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع

و [illegible] ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن هذا التعليق [illegible]

وقال البخاري وهو خداع باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخديعة في النار هذا الحديث خرجه ابو داود في سننه بسند لا باس به
قال البخاري وقال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد هذا التعليق خرجه البخاري في صحيحه مسندا اه

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النجش قال ابو عمر رواه ابو سعيد اسمعيل بن محمد
قاضي المداين عن يحيى بن موسى البلخي نا عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن
عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحبيب والتحبب ان يمدح الرجل السلعة بما ليس
فيها هكذا قال التحبيب وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف النجش
قال الشافعي النجش ان تحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا
يريد شراها ليقتدي به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه
فمن فعله فهو عاص ان كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيع جايز لا
يفسده معصية رجل نجش عليه قال ابو عمر والنجش ايضا ان يفعل ذلك
البايع ليغر الناس في سلعته والمشتري لا يعرف انه ربها واصل النجش الاستتار
وسمي الناجش ناجشا لانه يلبس الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها وهذا الناجش
سمي نجشا لانه اخفا اصل النجش مدح الشي واطراوه وفي الغريبين النجش تنفير
الناس عن الشي الى غيره وفي الجامع اصله من الختل يقال نجش الرجل اذا ختل
وفي المغرب للمطرزي النجش بفتحتين وروي بالسكون وقال ابو حنيفة
وبه والشافعي البيع لازم ولا خيار وعن مالك له الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب
[illegible] الله [illegible] مردود على بايعه اذا ثبت ذلك عليه وكان
البخاري [illegible] لم يجد [illegible] ابن ابي هريرة تقدم ه

ليغتر به السوام

ورفع

باب بيع الغرر وحبل الحبلة

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل
يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وفي لفظ كانوا يتبايعون
الجزور الى حبل حبلة فنهى النبي عنه وعند مسلم كان اهل الجاهلية يتبايعون
لحم الجزور الى حبل الحبلة وكان البخاري فهم من بيع حبل الحبلة الغرر
فلهذا بوب عليه والحديث الذي فيه الغرر صريحا لم يذكره وهو ما رواه
مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفي كتاب البيوع لاحمد بن عمرو بن ابي عاصم
النبيل زيادة نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وفي صحيح ابن حبان عن ابن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعند احمد بسند
لا باس به عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا
السمك في الماء فانه غرر وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن بيع الجنين في بطون الانعام وعن بيع
السمك في الماء وعن بيع المضامين يعني الغنم والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر
رواه ابن ابي عاصم في كتاب البيوع وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر رواه ابن ماجه بسند ضعيف وقال احمد هو
حديث منكر وعند الدارقطني نهى ان يباع تمر حتى يطعم او صوف على
ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن وعن شهر بن حوشب عن ابي سعيد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها
الا بكيل وعن شرا الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص قال

آخر الجزء السادس والثمانين من كتاب التلويح

او

ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ابو عمر بن عبد البر [illegible]
بن عمر كما ترى سيا فهو ان لم يكن مرفوعا فهو من قول ابن عمر وحسبك [illegible]
قال مالك والشافعي وهو الاجل المجهول ولا خلاف بين العلماء ان البيع الى مثل هذا
الاجل لا يجوز وقال [illegible] اخرون في تاويل هذا الحديث معناه بيع ولد الجنين
الذي في بطن الناقة قال ابو عبيد هو نتاج النتاج وبهذا قال احمد واسحق
وهذا البيع ايضا مجتمع على انه لا يجوز في بيوع المسلمين انتهى كلامه وفيه نظر
من حيث جعل التفسير عن عبد الله لقول الى ان ينتج ما في بطنها للفصل الموصل المدرج في النقل
تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر وانما هو من كلام نافع ادرج في
الحديث رواه ابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي عن جويرية مبينا منفصلا انا الحسن
بن ابي بكر انا ابو سهل القطان نا عبد الكريم بن الهيثم التبوذكي نا جويرية عن نافع
عن عبد الله ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وحبل الحبلة تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت
فسر ذلك نافع وقوله هو بيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة هو التفسير الاول
سواء فلا حاجة كانت به الى ذكره وذكر ابن السكيت وابو عبيد ولم ار احدا منهما
من القدما ان الحبل مختص بالادميات وانما يقال في غيرهن الحمل قال ابن
السكيت الا في حديث نهى عن بيع حبل الحبلة وذلك ان يكون الابل حوامل
فيبيع حمل ذلك الحبل انتهى وفي المحكم كل ذات ظفر حبلى قال

الشاعر

او ضبعة حبلى محح مقرب ه ونقله الجوهري عن ابي زيد وقال ابن دريد ه
يقال لكل شي من الانس وغيرهم حملت وكذا ذكر الهجري والاخفش
في نوادرهما وفي الجامع امراة حبلى وشاة حبلى وانشد ه ه
اني [illegible] ه وضعن جميعا هه

جارتي ثم سري شرسابق اداما ومن كل ربعا
وجاءتي الخبير في لهب النار وماي اذا التهب جميعا

حكاه في الموعب عن صاحب العين والاساس ومعنى حبل الحبلة حمل الكرمة قبل ان تبلغ حتى تحمل حملها قبل ان تبلغ حبلا وهذا كالنهي عن بيع ثمر النخل قبل ان يزهي وقيل هو ان يباع ما يكون في بطن الناقة انثى وهذا يرد قول النووي لقول اهل اللغة على ان الحبل مختص بالادميات وفي الغريبين الحبل يراد به ما في بطون النوق وادخلت فيه الهاء للمبالغة كما تقول نكحة وسخرة قال صاحب مجمع الغرائب ليس الهاء في الحبلة على قياس نكحة ولا مبالغة هاهنا في المعنى ولعل الهروي طلب لزيادة الهاء وجها فاطلق ذلك من غير تثبت والله تعالى اعلم وفي المغرب للمطرزي حبل الحبلة مصدر حبلت المراة وانما ادخلت التاء للاشعار بالانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى وحبل الحبلة بفتحهما قال النووي حكى اسكان الباء في الاول وهو غلط والصواب الفتح واما الغرر فزعم ابن بطال انه اسم لا مصدر او غير جائز لانه غرر قال ابن الاثير هو ما كان على غير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول ۝

باب بيع الملامسة

وقال انس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ۝ هذا التعليق خرجه البخاري في باب بيع المخاضرة مسندا بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة والمخاضرة بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها وزعم ابن حزم ان بيع كل ذلك من المغيبات وشبهها جائز بتصرف المرء في ملكه بما شاء والتسليم ليس شرطا في صحة البيع فان قالوا نهى النبي عن بيع شيء فهو صحيح في الملامسة وهو معلوم

السنة واللمس فعلي ذلك [illegible] بالخطوة لما [illegible] هذا البيع مطلقا يحتمل كان وجد

والا اعلم منه الاخر وذكر ايضا من حديث ابي هريرة نهى عن المنابذة والملا

حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني عامر

بن سعد ان ابا سعيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح

الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس

الثوب لا ينظر اليه وفي لفظ نهى عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة وعند ابي

عن داود عن ابي سعيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة

اشترا الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كرا الارض بالحنطة وفي كتاب الطب في تفسيرهم

الملامسة في حديث ابي هريرة المذكور في كتاب الصلاة وهو ان يقول الرجل للرجل

ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر احدهما الى ثوب الاخر ولكن لمسه لمسا وقيل

ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتك هذا

بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته او يجعل نفس اللمس بيعا

فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك او يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس

وغيره قال النووي وهذا البيع باطل على هذه التاويلات كلها والله اعلم

والمنابذة هو ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك يشتري احدهما من الاخر ولا

يدري كل واحد منهما كم مع الاخر وقيل ان يجعل النبذ نفس البيع وهو تاويل الشافعي

وقيل يقول بعتك فاذا نبذته اليك فقد انقطع الخيار ولزم البيع وقيل المراد نبذ الحصاه

ونبذ الحصاه هو ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاه التي ارميها

او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه الحصاه او يقول بعتك على انك بالخيار

الى ان ارمي هذه الحصاة او يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب

بالحصاة فهو مبيع لك بكذا [illegible] من شرح العمدة



وتشاركا ما داما باقيين ما اشترياه ولا يعلم صفته ومن هذا بيع الشيء الغايب على
الصفة فان وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له اذا راه وان كان على غير الصفة
فله الخيار وهو قول احمد بن حنبل واسحق وهو مروي عن ابن سيرين وايوب والحارث
العكلي والحكم وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع الغايب على الصفة وغيرها
وللمشتري خيار الرؤية وروي ذلك ايضا عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري
ومكحول وهو قول الاوزاعي وسفين كانهم اسندوا الى ما رواه الدارقطني عن ابي
هريرة باسناد ضعيف يرفعه من اشترى شيا لم يره فهو بالخيار اذا راه والمحاقله
قيل هي بيع الزرع في سنبله بمقدار من الغلة معلوم وقال ابو عبيد ماخوذ
من الحقل وهو الذي يسميه الناس القراح بالعراق وفي الحديث ما تصنعون
بمحاقلكم اي بمزارعكم ويقول للرجل احقل اي ازرع وانما وقع الخطر في المحاقلة
والمزابنة لانهما من الكيل وليس يجوز شي من الكيل والوزن اذا كانا من
جنس واحد الا يدا بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لا يدري ايهما اكثر وقال
الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان يغلظ سوقه قال فان كانت
المحاقلة ماخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والحقلة
المزرعة وقيل لا ينبت البقلة الا الحقلة وقيل بيع الزرع قبل ان يطيب
وقيل هو حقل ما دام اخضر وقيل هي المزارعة بالثلث والربع او نحوه مما يخرج
منها فيكون كالمخابرة انتهى يرد هذا ما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن المخابرة والمحاقلة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمخابرة
كرا الارض بالثلث والربع قال ابن جريج فقلت لعطا افسر لكم
جابر في المحاقلة كما اخبرني قال نعم والمزابنة ان يبيع الرجل التمر في رؤوس النخل
بمائة فرق فهذا يوضح لك ان المخابرة غير المحاقلة وزعم الشافعي ان تفسير

المحاقله

[illegible] في الاحاديث يحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوصا على حال
ان يكون من رواته من [illegible] وبدوا المعاملة في الزرع كما لم يبدوا ثمار النخل في المزابنة على
الخبز والخبرة بالفتح هو النصيب قال ابن [illegible] سمي بذلك لمعاملة
النبي صلى الله عليه وسلم اياهم على الخبر من [illegible] فقيل خابرهم ثم تنازعوا فنهوا
عنها ثم جازت بعد هذا قول ابن الاعرابي وغيره [illegible] وقيل انها مفاعلة
والاكار يقال له الخبير لعمله في الارض وقيل تسميته من الخبار وهي الارض اللينة
وقال ابن الانباري ماخوذة من خيبر لان اول هذه المعاملة كان
فيها وقال ابن عبد البر اهل احوال هذا التفسير ان لم يكن مرفوعا فهو من قول
ابي سعيد الخدري وقد اجمعوا ان من روى شيئا وعلم مخرجه سلم
تاويله لانه فهم مخرج القول فيه فهو اعلم به وقد جاء تفسير المزابنة عن ابن عمر
وجابر المذكورين في الصحيح وحديث ابن عمر والمزابنة اشترا التمر بالتمر
كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وفي لفظ والمزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه
ان كان نخلا او كانت نخلا او زبيب ان كان كرما او حنطة ان كان زرعا وقال
سفين المخابرة كرا الارض بالحنطة والمزابنة بيع ما في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة
بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى ٥ المنابذة تقدم ٥

باب النهي للبايع ان لا

يحفل الابل والغنم والبقر وكل محفلة والمصراة التي صري
لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب اياما واصل التصرية حبس الماء يقال
منه صريت الماء اذا حبسته ٥ المحفلة هي المصراة ماخوذ من حفل الناس
واحتفلوا اي اجتمعوا وكثروا وكل شي كثرته فقد حفلته وكانت
التصرية في الابل والغنم والبقر يوجب [illegible] اياما حتى يجتمع لبنها ف

ضرعها وإذا حلبها بطالبها بحسنها بغزارة اللبن فيزيد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص
لبنها عن أيام تحفيلها قال في المحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلاً وحفولاً وتحفّل
واحتفل اجتمع وحفَله هو وحفّله وضرع حافل والجمع حُفّل وناقة حافلة
وحفول وحفّل الشيء حفلاً والتحفيل التزيين وكذلك التحفيل قال
وصَرِيت الناقة وصَرّيت واصريت حفل لبنها في ضرعها وصريت الناقة وغيرها من
ذوات اللبن وصرّيتها واصريتها حفّلتها وناقة صَرِيّ محفّلة وجمعها
صرايا على غير قياس حدثنا ابن بكير نا الليث عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصرّوا الابل
والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء امسك وإن شاء
ردها وصاعاً من تمر هذا اخرجه الستة في كتبهم ولما ذكر ابن حزم
الذين رووه عن الاعرج والذين رووه عن أبي هريرة قال هؤلاء
الائمة الاثبات الثقات رواه عنهم من لا يحصيهم الا الله جل وعز
فصار نقل كافة وتواتر لا يرده الا محروم غير موفق وقال البخاري
ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر انتهى التعليق عن أبي صالح رواه مسلم عن
قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه أبي صالح فذكره
وخرج أيضاً التعليق عن موسى بن يسار عن القعنبي عن داود بن قيس عن
موسى بن يسار عن أبي هريرة فذكره والذي علقه عن مجاهد لم اره الا
في مسند البزار نا محمد بن موسى القطان نا عمير بن ابان نا محمد بن مسلم عن
ابن أبي نجيح عنه عن أبي هريرة ح وفيه من ابتاع مصراة فليردها وصاعاً
من طعام فيه قال وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن أبي نجيح [illegible]

هشيم عن الاعمش ان مسلم رواه عن [illegible] بن مسلم [illegible] وابو [illegible]
هذا التعليق عن الوليد بن رباح [illegible] قال البخاري
وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام هذا التعليق رواه مسلم من
العقدي عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة وفيه وهو بالخيار ثلاثة ايام وفيه صاعا
من طعام لا سمراء قال البيهقي المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمراء
وكذا رواه عوف عن الحسن مرسلا وفيه اناء من طعام او يأخذها قال
ورواه اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس مرفوعا وفيه صاعا من تمر وفي حديث
عوف عن ابن سيرين عن ابي هريرة فهو بالخيار ان شاء ردها واناء من طعام
قال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر
ثلاثا هذا التعليق رواه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان عن ايوب عن محمد
فذكره ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هرون نا هشام بن حسان عن ابن
سيرين بلفظ من اشترى مصراة فردها فليرد معها صاعا من تمر لا سمراء
ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد عن ابي اسامة عن هشام بن حسان
عن محمد وفيه وهو بالخيار ثلاثة ايام وقال صاعا من تمر لا سمراء يعني
الحنطة قال البخاري والتمر اكثر وذكر البخاري في حديث
الاعرج عن ابي هريرة ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان رضي امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وفي لفظ ففي حلبتها صاع من
تمر وفي حديث المعتمر نا ابي نا ابو عثمان عن ابن مسعود من اشترى شاة
محفلة فردها [illegible] صاعا من تمر [illegible] ان تلقى
البيوع قال [illegible] الاسمعيلي حديث [illegible] قول ابن مسعود وقد رفعه
ابو خالد الاحمر عن التيمي [illegible] ابو كريب [illegible] ذكره قلت رواه ابن

... ويحيى بن سعيد وابن أبي عدي ويزيد بن زريع وهشيم و[illegible] رووه [illegible] موقوفا
على ابن مسعود حديث المحفلة وللبخاري ومن رواية عمران بن موسى بن
[illegible] ثنا بن معاذ ثنا المعتمر قال سمعت أبي ثنا أبو عثمان عن عبد الله قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر وفي
سنن سعيد بن منصور عن فليح عن أيوب عن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن
أبي هريرة يرفعه من شرى شاة مصراة فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وصاعا من لبن
وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة يرفعه
إذا باع أحدكم اللقحة أو الشاة فلا يحفلها ثنا أبو الأحوص عن عكرمة عن ابن عباس
يرفعه لا تستقبلوا ولا تحفلوا وقال قيس بن أبي حازم كان يقال التصرية خلابة
وعند ابن ماجه من حديث المسعودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن
مسعود أنه قال أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه
قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم وقال البزار لا نعلمه يروى
عن أبي الضحى إلا من حديث جابر الجعفي وعنده أيضا من حديث جميع
بن عمير وفيه كلام شديد عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا
قال ابن قدامة هذا حديث مطرح الظاهر بالاتفاق إذ لا قائل به
مع شك الراوي فيما وفي مخالفة الأحاديث الصحاح وعند البيهقي من حديث
شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تلقى الجلاب وأن يبيع حاضر لباد ومن اشترى
مصراة فهو بخير النظرين إن حلبها ورضيها أمسكها وإن ردها رد معها صاعا من طعام
أو صاعا من تمر قال البيهقي يحتمل أن يكون هذا الشك من بعض الرواة لا

ابن علي وحجة التخيير لكونه موافقا للأحاديث الثابتة في هذا الباب وروى ابن أبي
شيبة في مسنده فذكر المصراة عن وكيع عن شعبة عن الحكم وفيه فإن ثمنها صاعا من
او صاعا من طعام فلا حاجة إذا إلى ما ذكره البيهقي ولا التفات إلى من قال
هو مضطرب كما سيأتي قوله لا تصروا كذا هو مضبوط بضم التاء وفتح الصاد وضم
الراء المشددة بعدها واو الجمع والإبل بالنصب قال القرطبي رويناه لا
تصروا الغنم وهو الصحيح تقييدا ولغة قال وقيده بعضهم بفتح التاء وضم
الصاد ونصب الإبل وبعضهم بضم التاء وفتح الصاد ورفع الإبل والأول
هو الصحيح قال ووجهه أنها مأخوذة من صريت اللبن في الضرع إذا
جمعته وليست من الصر الذي هو الربط ولو كان من ذلك لقيل فيها مصرورة
وإنما جاء مصراة إلى معناه ذهب أبو عبيد وغيره وعلى هذا فأصل تصروا الإبل
تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها لأن واو الجمع لا يكون
ما قبلها إلا مضموما فانقلبت الياء واوا فاجتمع ساكنان فحذفت الواو الأولى
وبقيت واو الجمع والإبل ينتصب على أنه مفعول تصروا وهذا أحسن ما قيل
في هذا وأجراه على القياس قال النووي يحتمل أن يكون أصل المصراة
مصررة أبدلت إحدى الراءين كقوله تعالى من دساها أي دسسها كرهوا اجتماع
ثلاثة أحرف من جنس واحد قال ويحتمل أن يكون أصلها مصرورة فأبدل
من إحدى الراءين كما قالوا تقضي البازي ومعنى التصرية عند الفقهاء الجمع
اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم الضرع وعن الشافعي هو أن يربط
أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها قال الخطابي وقول أبي
عبيد حسن وقول الشافعي صحيح والتصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة
والشاة والأتان والفرس لأنه غش وخداع وبيعها صحيح مع أنه حرام وللمشتري

إذا دري أنها محفلة [illegible] الاشتباه في [illegible] المشتري لها [illegible] على الفور بعد
العلم او يمتد ثلاثة ايام لظاهر الاحاديث والاصح عندهم انه على الفور ويحملون
التقييد بثلاثة ايام لان الغالب انه لا يعلم فيما دون ذلك واذا ردها رد معها صاعا من
تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا سواء كانت ناقة او بقرة او شاة وهذا مذهب
الشافعي ومالك في رواية عنه والليث وابن ابي ليلى وابي يوسف وابي ثور وفقها المحدثين
وقال بعض اصحاب الشافعي يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال
ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية عنه غريبة
يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان
كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول وعن
العرض لم ياخذ به ابو حنيفة والكوفيون ومالك وابن ابي ليلى في رواية قال
ابو حنيفة ومحمد التصرية ليس بعيب ولا يرد به وحكي عن ابي حنيفة
انه رجع الى [illegible] التصرية ولهذا الخلاف سببان احدهما ان هذا الحديث
يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان المخرج عند الترمذي صحيحا من
حديث ابن عباس وعند الحاكم صحيحا من حديث [illegible] الزنجي عن هشام عن ابيه
عن عائشة مثله ثم قال [illegible] رواه ابن ابي ذئب عن مخلد عن عروة عنها مختصرا قال
وفي حديث عاصم بن علي بسنده عن عائشة قضى النبي ان الخراج بالضمان
رواية الثوري [illegible] بكر الصيرفي [illegible] عبد الصمد بن الفضل [illegible] قبيصة بن عقبة
عنه ورواه ايضا ابن المبارك ويحيى بن سعيد وقال ابو طالب
سألت ابا عبد الله [illegible] الخراج بالضمان [illegible] هشام بن عروة رواه قال
[illegible] مسلم بن خالد [illegible] منها عن [illegible] عن هشام عن ابيه
عن عائشة الخراج بالضمان ولا [illegible] الحديث [illegible] ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن

عروة

عروة عن عائشة قالت كان اذا جاء هذا الحديث في كتاب حديث ابن
ابي ذئب واذا سالوه عنه حدث به وما ادري لهذا الحديث اصلا واخرج
الترمذي هذا الحديث عن ابي سلمة يحيى بن خلف عن عمر بن علي عن هشام
قال حسن صحيح غريب من حديث هشام واستغربه محمد بن اسمعيل من
حديث عمر بن علي ورواه جرير عن هشام ايضا وحديث جرير يقال تدليس
ذكر فيه جرير و لم يسمعه من هشام ولما ذكر حديث [illegible]
وقال في العلل قال محمد لا اعلم لمخلد غير هذا الحديث
وهو حديث منكر قلت فحديث هشام قال انما رواه الزنجي وهو ذاهب
الحديث قلت قد رواه عمر بن علي عن هشام فلم يعرفه من حديث عمر فقلت
ترى ان عمر ذكر فيه فقال لا اعرف عمر يدلس قلت له رواه جرير
عن هشام فقال قال محمد بن حميد ان جريرا روى هذا في
المناظرة ولا يدرون له فيه سماعا وضعف محمد حديث هشام في هذا
الباب وخرج ابن حبان حديث مخلد في صحيحه وقال ابو علي الطوسي
يقال هذا حديث صحيح غريب وقال ابن حزم هذا خبر فاسد
وقال ابن القطان قال الصماني مخلد ثقة قال فالحديث على هذا صحيح
ووجه ذلك ان مشتري المصراة ضامن لها لو هلكت عنده واللبن غلة فيكون له
الثاني انه معارض لاصول شرعية وقواعد كلية احدها ان اللبن مما يضمن
بالمثل والتمر ليس بمثل الثاني انه لما عدل عن المثل الى غيره فقد نحا به نحو المبايعه
فهو بيع ال[illegible]
المنا[illegible] واللبن غير محدود [illegible] بالكثرة والقلة [illegible] الرابع
ان اللبن غلة فيكون للمشتري كسائر المنافع فانها لا ترد في الرد بالعيب ولما كان

ودفع قوم الحديث وانه ان كان صحيحا فهو منسوخ بقوله الخراج بالضمان وانه لم يعمل به وقالوا
من القواعد المجمع عليها [illegible] وقال ابو عمر بن عبد البر قال ابو الله او لا شي
في هذا الحديث راي قال ابن القاسم وانا اخذ به الا ان مالكا قال
في راي اهل البلاد اذا نزل بهم هذا ان يعطوا الصاع من عيشهم قال واهل
مصر عيشهم الحنطة وزعم ابو حنيفة انه كان قبل تحريم الربا وروى اشهب
عن مالك نحو ذلك انه سئل عن هذا الحديث فقال سمعت ذلك وليس بالثابت ولا
الموطا عليه فقيل له تراك تضعف الحديث فقال كل شي يوضع موضعه وليس
بالموطا ولا بالثابت وقد سمعته قال واعتلوا في جواز دعوى النسخ في
ذلك قالوا كما نسخت العقوبات بالغرامات ولم يجعلوا حديث المصراة اصلا
يقيسون عليه ولد الجارية اذا ولدت عند المشتري ثم اطلع على عيب لانهم اختلفوا
في ذلك فقال مالك يردها وولدها على البايع وقال الشافعي يحبس
الولد لنفسه لانه حدث في ملكه قالوا ومعلوم ان في لبن المصراة جزءا حادثا
في ملك المشتري في الحلبة الاولى لان اللبن يحدث بالساعات فقد اثر في هذا
الحديث رد ما حدث من ذلك في ملك المبتاع وهذا يعارضه حديث
الخراج فلهذا لم يجعلوا هذا الحديث اصلا يقيسون عليه يعني المصراة قال
ابو عمر وقيل نسخه وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قالوا ولا يجب
فيمن استهلك لاحد شيئا الا مثله او قيمته ومنهم من قال نسخه الخراج بالضمان
والنكالي بالكالي وقال نسخت العقوبات في الغرامات بالكثير

نسخ كالي

من الشرع [illegible] انا نوجد منه [illegible] ان التمر من غير
الجنس [illegible] سلبه قال [illegible] اللبن [illegible] المصراة حديث
المصراة [illegible] اضطراب قال [illegible] ما كان [illegible]

لبيانهما وانهما كان الحديث وان وقع عندي التعديل القياس عن مثله الى مايله لابد
في اعتباره ان يكون غير شاذ ولا معارض واختلف الناس في المثل ما يجب
اعتباره ان مخالفته عموم الكتاب والسنة المشهورة عليه فلذا توقف عن العمل
بظاهر الحديث وهذا الحديث كما ترى يعارضه قوله جل وعز فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وحديث
الخراج بالضمان ونحوه من ادلة ايجاب المثل الكامل او القاصر وقال الطحاوي
قال محمد بن شجاع نسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقطع
صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد هذا
الا لمن استثناه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لا في
الخيار قال الطحاوي وهذا عندي فاسد لان الخيار المجعول في المصراة
انما هو خيار عيب وخيار العيب لا يقطعه الفرقة وقال عيسى بن ابان
كان ذلك في اول الاسلام حيث كانت العقوبات في الذنوب حتى
نسخ الله الربوا فردت الاشياء الماخوذة الى امثالها وقال ابن حزم صح عن
ابن مسعود من اشترى محفلة فليرد معها صاعا من تمر وصح ايضا عن ابي
هريرة من فتياه ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك وعن زفر يرد معها
صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر وقال ابن ابي
ليلى في احد قوليه وابو يوسف يرد معها قيمة صاع من تمر وقال
ابو حنيفة ومحمد ان كان اللبن حاضرا لم يتغير ردها ورد اللبن ولا يرد
معها صاع تمر [illegible] الحكم
يرجع بقيمة العيب [illegible] العتر[illegible]
عن حنيفة [illegible] قال ابن عبد البر اختار المتاخرون من اصحاب

فالذي يشترى يعود بين الناس موجودًا صاحب المصر او غيرهم فالسنة يرده من كل ناحية
فاما ان يشترى وهو مذهب الشافعي واحمد وقال بعضهم يرد معه من ثمنها
صاعًا واحدًا من تمر او صاعًا من عيش قاله قال ... من تدليسه فمن اشترى مصراة
من غير الانعام كالامة والاتان والفرس ففيه وجهان احدهما يثبت له الخيار
وهو مذهب الشافعي لعموم قوله من اشترى مصراة اي من اشترى محفلة ولانه تصرية
تختلف الثمن فيه فثبت الخيار بالتصرية كالانعام والثاني لا يثبت له الخيار قال
الليث اختلف ... في هذا يعني التصرية بغير عيب التصرية فعن اشهب هل يرد
الصاع معها ام لا قال ابو عمر واما قوله لا تلقوا الركبان فقد روي هذا
النهي بالفاظ مختلفة فرواية الاعرج عن ابي هريرة لا تلقوا الركبان وفي
رواية ابن سيرين عنه لا تلقوا الجلب ورواية ابي صالح وغيره عنه لا تلقى السلع حتى
يدخل الاسواق وروى ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلقى بعضكم لبعض والمعنى
واحد حمله مالك على انه لا يجوز ان يشتري احد من الجلب والسلع الهابطة الى
الاسواق وسواء هبطت من اطراف المصر او من البوادي حتى يبلغ بالسلعة
سوقها وقيل لمالك ارايت ان كان ذلك على راس ستة اميال فقال لا باس بذلك
والحيوان وغيره في ذلك سواء وعن ابن القسم اذا تلقاها متلق واشتراها قبل ان يهبط
بها السوق قال ابن القسم اعرضت فان نقصت عن ذلك الثمن لزمت
المشتري قال سحنون وقال لي غير ابن القسم يفسخ البيع وقال
الليث اكره تلقي السلع وشراها في الطريق او على بابك حتى تقف السلعة في سوقها
وسئل [illegible] ان ليلا يتلقى [illegible] يبتغون من فضل الله
تعالى منهي عن ذلك لان في ذلك [illegible] عليهم وقال الشافعي رفقا
بصاحب السلعة لئلا يبخس في سلعته وعند ابي حنيفة من اجل الضرر [illegible]

فاما ان يلقى ذلك ليس للمشتري [illegible] الى تلك السلعة فلا باس بذلك وقال
ابن حزم لا يحل لاحد تلقي الجلب سواء خرج لذلك او كان ساكنا على طريق الجلاب
وسواء بعد موضع التلقي او قرب ولو انه عن السوق على ذراع فصاعدا الا لاضحية [illegible]
لقوت ولا لغير ذلك اضر ذلك بالناس او لم يضر فمن تلقى جلبا اي شيء كان فان الجالب
بالخيار اذا دخل السوق متى ما دخله وان بعد اعوام في امضاء البيع او رده [illegible]
حديث علي بن ابي طالب وعمر وابي هريرة وابن مسعود وابن عباس [illegible] النهي
عن ذلك ثم قال هذا نقل متواتر رواه خمسة من الصحابة [illegible]
هريرة وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ٥
انتهى حديث علي رواه ابن ابي شيبة عن يزيد بن عبد الله عن ابيه عن علي
وفي نقل ضعيف ٥

باب بيع العبد الزاني

وقال شريح ان شاء رد من الزنا

كذا ... صح

هذا التعليق ذكره ابو
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة
فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب فان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وفي رواية
ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد
غيره وقال الدارقطني رواه ابن جريج واسمعيل بن امية واسامة بن زيد وعبد
الرحمن بن اسحق وايوب بن موسى ومحمد بن عجلان وابن ابي ذيب وعبيد الله بن
عمر العمري [illegible]
وذكر [illegible] في كتاب [illegible] متابعة [illegible] اسمعيل بن امية قال
الدارقطني والمحفوظ حديث الليث والله تعالى اعلم ٥ ح

حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي
هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو
بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة ○ هذا اخرجه
الستة في كتبهم قوله ولم تحصن قال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة
غير مالك بن انس عن الزهري قال ابو عمر يعني في رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد
عن ابن شهاب لها ورواها مالك قال ابن عبد البر تابع مالكا على سنده هذا
الحديث يونس بن يزيد ويحيى بن سعيد ورواه عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري
عن عبيد الله عن شبل بن خالد المزني ان عبد الله بن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة ح الا ان عقيلا وحده قال مالك بن عبد
الله وقال الاخران عبد الله بن مالك وكذا قال يونس بن يزيد عن ابن
شهاب عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي فجمع يونس الاسنادين
جميعا في هذا الحديث وانفرد مالك باسناد واحد وعند عقيل
والزبيدي وابن اخي الزهري فيه ايضا اسناد اخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن
ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ح هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث جعل شبلا مع ابي هريرة
وزيد فاخطا وادخل اسناد حديث في اخر ولم يتم حديث شبل قال
محمد بن زهير سمعت يحيى يقول شبل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
في روايته [illegible] شبل بن [illegible] المزني عن عبد الله
بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى وهذا عندي اشبه قال
محمد بن يحيى النيسابوري جمع ابن عيينة في حديث شبل ابا هريرة

عن الزهري

وبينا [illegible] ان [illegible] شبلا الى ابي هريرة وزيد بن خالد في هذا

الحديث قال وان كان عبيد الله بن عبد الله قد جمعهم فيه فرواه

عن ابي هريرة وزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن شبل عن عبيد الله بن مالك عن

النبي صلى الله عليه وسلم فترك بن عيينة عبيد الله وضم شبلا الى ابي هريرة وزيد فجعله

حديثا واحدا وانما ذا حديث وذا الحديث وقد ميزهما يونس بن

يزيد وتفرد معمر ومالك بحديث ابي هريرة وزيد قال ورواه

الزبيدي وابن اخي الزهري وعقيل حديث شبل فاجتمعوا على خلاف بن عيينة

قال ابو عمر كذا قال محمد بن يحيى ان معمرا ومالكا تفردا بحديث

ابي هريرة وزيد وقد تابعهما يحيى بن سعيد الانصاري انتهى قد خرج البخاري

ايضا هذا الحديث من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابي هريرة وزيد بن خالد فذكره واما نحن نجده في كتاب الترمذي وحكم

بصحته عن الاشج عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة فعنه

جيد لان النساي لما [illegible] في كتابه ادخل حبيب بن ابي ثابت بين الاعمش وابي

صالح وعند النساي ان رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان جاريتي

زنت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت قال بعها ولو

بحبل من شعر وفي لفظ من حديث الزهري عن حميد عن ابي هريرة

في الرابعة والثالثة بعها ولو بضفير قال ابو عبد الرحمن هذا خطاه

ولما ذكر ابو [illegible] ابي فروة [illegible] عن عروة

وعمرة عن [illegible]

[illegible] بن [illegible] عن [illegible]

[illegible]

كتاب

وتبين زناها ما ان الحد ما خمس
[illegible]

بيانه

في مسند عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فحدثت [illegible] الى الخلال
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ومن كان يجلدها
اذا زنت ابن مسعود وابو برزة وسيدة نساء العالمين فاطمة رضي الله عنها
وزيد بن ثابت والمهلب وابرهيم النخعي وابن عمر واشياخ الانصار قاله عبد الرحمن
بن ابي ليلى والاسود وابو جعفر محمد بن علي وابو ميسرة قوله تبين زناها
يريد اما بالبينة او بالحبل او بالاقرار والامة المملوكة وجمعها اماء وامْوان
قال القتال الكلابي انشده المبرد ه انا ابن اسماء اعمامي لها واني
اذا ترامى بنو الاماء موان بالعادة وهل يجلدها السيد لا وبالاول قال
مالك والشافعي واحمد و قال ابو حنيفة لا يقيمه الا باذن
الامام خلاف المعروف احتج في الهداية بانه صلى الله عليه وسلم قال اربع الى الوالي فذكر منها الحدود وهل يكتفي السيد بعلم الزنا اولا عند
مالكيه في هذا روايتان قال القرطبي اذا كانت متزوجة باجنبي لم
يقمه سيدها ومنهم من لم يفرق بين الزوج وغيره وقوله ولا يثرب اي لا
يوبخ ويلوم ويبكت ويعير على الذنب كانه يقول لا يكتفي بذلك ويعطل الحد
الواجب عليها وكان الاكثار من اللوم يزيل الحيا والحشمة وغالب احوال
العبيد عدم الانتفاع باللوم وانما يظهر اثر ذلك في الحر لقول ابن مفرغ ه
العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الملامة
ولما اخذ [illegible]
وفي الحديث ان الامة لا [illegible] حكا [illegible]
حد ثم زنا ثانيا لزمه حد آخر على ذلك الا الا [illegible]

وعلقه م

[illegible] البيع [illegible] التسهيل والترهيب [illegible] ويسقط منه
بعضهم جواز البيع بالغبن ۞ قال [illegible] لانه بيع حطيطة من ثمن ۞
قال القرطبي وهذا ليس بصحيح لان الغبن المختلف فيه انما هو بيع
الجاهل من المغبون واما مع علم البائع بقدر ما باع وما نقص فلا اختلاف فيه
لانه من علم منه ورضي فهو اسقاط لبعض الثمن لا سيما ان حابت حسن
على جهة الزهد وترك الغبطة واختلفوا في قوله ولم تحصن فقيل
لم تعتق ويكون فائدته انها لو زنت وهي مملوكة فلم يحدها سيدها حتى
عتقت لم يكن له سبيل الى جلدها وقيل ما لم تتزوج وفائدته اذا لم يكن
الزوج ملكا للسيد فلو كان ملكه جاز للسيد ذلك لان حقهما حقه
وقيل لم تسلم وفائدته ان الكافرة لا تحد وانما تعزر وتعاقب وعلى
هذا فيكون الجلد المامور به تعزيرا لا حدا قال القرطبي
كل هذا يدل على ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علق الجلد المامور به
في الجواب على نفي الاحصان الماخوذ قيدا في السؤال وعلى القول
بدليل الخطاب وحينئذ يكون هذا الحديث على نقيض قوله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فان شرط الجلد في الحديث نفي الاحصان وشرط الجلد في الاية ثبوت
الاحصان فلا بد ان يكون احد الاحصانين غير الاخر ولو قدرناه واحدا
منهما للزم ان يكون الجلد المترتب على الاحصان متنافيا في الاية وقد اختلف في احصان
الاية الكريمة [illegible] لا يمكن المنفي [illegible] قوم هو
الاسلام قاله ابن مسعود والشعبي والزهري وغيرهم فعلى هذا فلا تحد كافرة
[illegible] اخرون هو التزويج قاله علي وابن عباس [illegible] وابن جبير ومجاهد

وعلى هذا يحد المتزوجة وان كانت كافرة قال السايني وقال ابن
احمد بن هو الجحوية روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وعلى هذا فلا تحد امة
تزوجة وان كانت مسلمة لكنها يعزرها سيدها وكل هذا الخلاف
اوجبه اشتراك لفظ الاحصان والذي يرفع الاشكال عن الحديث ان شاء الله تعالى
ان نفي الاحصان انما هو من قول السايل ولم يصرح النبي صلى الله عليه وسلم باخذ قيدا
في الجلد فيحتمل ان تكون النبي صلى الله عليه وسلم عرض عنه واتى بالجلد مطلقا
ويشهد لهذا التاويل ان الاحاديث الوارده في جلد الامة اذا زنت ليس فيها ذكر
ذلك القيد من كلامه صلى الله عليه وسلم وترك العمل على قوله اذا زنت امة احدكم
قال ولو سلمنا ان ذلك القيد من كلامه صلى الله عليه وسلم وتركنا على
المفهوم بدليل الخطاب فاولى الاقوال به ان يحمل على التزويج ويستفاد
منه صحة مذهب مالك رفعا للاشتراك وتنزيلا للحديث على فايدة مستجدة ٥
قال والذي يحسم مادة الاشكال عن الايه والحديث حديث علي ايها
على ارقايكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن وهذا الحديث وان كان موقوفا
على علي في كتاب مسلم فقد رواه النسائي مرفوعا بهذا اللفظ قال فتحد
الامة على اي حال كانت ونعتذر عن الاحصان في الايه بالذكر فانه اغلب
حالات الاماء او الاهم في مقاصد الناس لا سيما اذا حمل الاحصان على الاسلام
واذا باعها عرف بزناها لانه عيب ولعل السيد الثاني يعفها بالوطي ويبالغ
في التحرز عليها او يزوجها او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها والتوسعة عليها
وشبه [illegible] يستدل بها الاصحاب على انه كالامة الا
اهل الظاهر فقالوا الحد كاملا ميلا الى قوله تعالى فاجلدوا
كل واحد منهما بتخصيص الاية الذي يرد قولهم لانه قال كل

واحد ولا قائل بقتل الامة جلد مائة لا لحن ولا اشم وزعم بعض [illegible] ان

ان من قرا احصن بفتح الالف فمعناه تزوجن او اسلمن ومن قرا احصن بضم الالف

فمعناه زوجن قال الطحاوي وزعم بعضهم ان قوله فاحدها على

التاديب لا الحد قال ويحتمل ان الله تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم ان

حد الامة اذا زنت قبل الاحصان جلد خمسين فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

الناس وكان الشطر فيهن بعد الاحصان بالتزويج مما هو اغلظ من ذلك اذ كان

هو المعقول بالقياس على الحرائر ثم ابان الله عز وجل ان حكمهن بعد الاحصان

كحكمهن قبله تخفيفا ورحمة بقوله فاذا احصن الاية ٥ حديث زيد تقدم

باب

هل سمع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه وقال النبي

صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه هذا التعليق رواه مسلم

في الاستئذان عن قتيبة ويحيى بن ايوب وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن العلا

عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على

المسلم ست فذكرها واذا استنصحك فانصح له وعند البيهقي من حديث حمزة

عن عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا

استنصح احدكم اخاه فلينصحه انتهى كذا قال عبد الملك بن عمير وفي النسائي

عن عبد الملك بن جريج عن ابي الزبير اصل الحديث قال البيهقي وروي معناه

عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن ابيه عمن سمع

النبي صلى الله عليه [illegible] يخبر فيعطا

هذا التعليق رواه

قال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري اراد حمل نهيه عن بيع حاضر لباد بقول

عطاء أن بيع الحاضر للبادي جائز بلا كراهة ومن حجته بعد هذا الخبر [illegible]

ومن كره أن يبيع حاضر لباد بأجر فقال ابن بطال أراد البخاري جواز ذلك

بغير أجر ومنعه إذا كان بأجر كما قال ابن عباس لا يكون له سمسارا فأما أنه

جاز ذلك لغير السمسار إذا كان من طريق النصح قال ابن التين وكأن البدوي

قد يستنصح الحضري ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك على عين المصلحة لأهل

الحضر والنظر لهم لالتزامهم الجماعة وطلبهم للعلم والمذاكرة فيه فقال

دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا تولى الحضري البيع للبدوي رفع في أثمان

السلعة بخلاف تولي البدوي ذلك بنفسه فربما باع أقل من سؤال الحضري وينتفع

بذلك أهل الحضر ولم ير صلى الله عليه وسلم ينظر للعامة على الخاصة فيرى البخاري

على هذا التأويل أن ترك السمسرة على هذا التأويل وترك بيع الحاضر للبادي

من النصيحة للمسلمين وقال ابن بطال أريد به نفع أهل الحضر وقال

الطحاوي الحاضر يعلم أسواق البلد فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح

بخلاف البدوي وقد أخذ قوم بظاهره روي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس

وهو قول الليث والشافعي ورخص في ذلك آخرون روي ذلك عن عطاء ومجاهد

وقال [illegible] إنما نهى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في زمانه وأما اليوم فلا

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقالوا إنه عارض هذا الحديث قوله صلى الله عليه

وسلم الدين النصيحة في جعله الخيار للبائع دليل على صحة البيع إذ الفساد لا خيار

فيه قال [illegible] صاحب الباب نحو هذا [illegible] قوله البيعان بالخيار وقال

[illegible] المنذر من أهل

الرأي فليس بالبيع لهم بأس وقال ابن المنذر [illegible]

[illegible] التحريم [illegible] صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض [illegible]

هل [illegible] ذلك البيع [illegible] وإن [illegible] لا شيء عليه في رواية [illegible]

عنه [illegible] البيع وهو قول ابن وهب والشافعي [illegible]

عن أبي داود من حديث سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع

حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو

أنهاك ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن سالم أبي النضر عن رجل من بني

تميم عن أبيه عن طلحة ورواه سليمان بن أيوب الطلحي عن أبيه عن جده عن موسى بن طلحة

عن أبيه قال يعقوب بن شيبة في أحاديث سليمان بن أيوب الطلحي وهي بضعة

عشر حديثا رواها عن أبيه عن جده عن موسى بن طلحة عن أبيه هذه الأحاديث

عندي صحاح أخبرني بها أحمد بن منصور عنه ولما خرجه البزار من حديث

ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه قال هذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا

من هذا الوجه ولا نعلم أحدا قال عن سالم عن أبيه عن طلحة إلا مؤمل بن إسماعيل

وغير مؤمل يرويه عن رجل وعن الأوزاعي ليست الإشارة بيعا وروي عن مالك الرخصة

في الإشارة وقال الليث لا يشير عليه ولم ير الفقهاء في السمسار أجرا ولا غيره

والناس في تأويل هذا الحديث على قولين فمن كره بيع الحاضر للبادي كرهه

بأجر وبغير أجر ومن أجازه أجازه بأجر وبغير أجر ٥

باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة

كذا هذا الباب في البخاري وذكر ابن بطال أن في نسخته لا يشتري حاضر

لباد بالسمسرة وكذا ترجم له الإسماعيلي [illegible]

قال البخاري [illegible] كره ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري [illegible] قال

إبراهيم [illegible] العرب تقول [illegible] بع لي ثوبا وهي تعني الشراء [illegible]

وفي حديث عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال كانوا يبتاعون الطعام في أعلى
السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه
حتى ينقلوه قال المهلب أعلى السوق وإن كان خارجا عن السوق في الحاضرة
وقريبا منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها لا يجوز الشراء هناك لأنه داخل في معنى
التلقي وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك فيجوز فيه البيع وليس بتلقي
قال مالك وأكره أن يشترى في نواحي المصر حتى يهبط به السوق وقال
ابن المنذر بلغني عن أحمد وإسحاق أنهما نهيا عن التلقي خارج السوق روي عن يحيى بن
سعيد مقدار ميل عن المدينة وعن مالك ستة أميال والأبان بعد ما تقدم
وقال ابن عبد البر الرواية بيع الثمر بمثله بالتمر مما ثابت

باب

بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

ذكر فيه حديث ابن عمر نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا إن زاد فلي
وإن نقص فعلي قال يحيى بن عمر وحدثني زيد بن ثابت أن النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها وعن مالك عن عبد الله بن يزيد
أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال
له سعد أيهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك ذكر الدارقطني في كتاب الموطآت
في رواية عبد الله الحنفي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن حوله أينقص إذا يبس
قالوا نعم قال فلا إذا وقال علي بن عبد الحميد لا خير فيه وفي رواية
ابن ... فقال صلى الله عليه وسلم أليس ينقص إذا يبس قالوا بلى فكرهه

ولما اخرجه الطوسي والترمذي والاخرين صحيح وقال الحاكم بانه يعني
مالك اسمعيل بن امية ويحيى بن ابي كثير ولفظه عن عبد الله بن يزيد ان ابا عياش
اخبره سمع سعدا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة
ثم قال صحيح لاجماع ايمة اهل النقل على امامة مالك وانه محكم
في كل ما يرويه من الحديث اذ لم يوجد في رواياته الا الصحيح خصوصا في
حديث اهل المدينة لمتابعة هذين الامامين له والشيخان لم يخرجاه
لما خشيا من جهالة زيد ابي عياش وعند الطحاوي عن يونس عن ابن وهب
عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله عن عمران بن ابي انس ان مولى لبني
مخزوم انه سال سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر
الى اجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا قال
ابو جعفر فهذا عمران وهو رجل متقدم معروف قد روى هذا الحديث
كما رواه يحيى بن ابي كثير فكان ينبغي في تصحيح الاثار ان يرتفع حديث
عبد الله بن يزيد لمكان الاختلاف فيه ويثبت حديث عمران فيكون
النهي الذي جاء في حديث سعد هذا انما هو لعلة النسيئة لا غير ولما خرجه
الحاكم من صحيحه من حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران قال
سمعت ابا عياش قال سالت سعدا عن اشتراء السلت بالتمر فقال
سعد اجبهما فضل قالوا نعم قال لا يصلح سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء
الرطب بالتمر فقال ايهما فضل فقالوا نعم الرطب ينقص فقال صلى الله عليه
وسلم لا يصلح وقال صحيح الاسناد [illegible] صحيحه من
حديث [illegible] بن يزيد قال [illegible] الرطب من السلت بالياس
من السلت وخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه على ما ذكره [illegible]

الاستذكار لابن عبد البر قيل ان ابا عياش هذا هو ابو عياش الزرقي جهل بن عبد الحارث بن قاسم بن الحسين بن ابي عمرو بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش الزرقي ان رجلا سال سعدا وقال الطحاوي في المشكل هذا

مجال لان ابا عياش الزرقي من جلة الصحابة لم يدركه ابن يزيد و قد روي ايضا عن

ابن يزيد عن سعد بن مالك و عياش هذا لا يعرف قال ابو حنيفة فيه بان

فساد هذا الحديث في سنده وفقهه وقال ابن حزم زيد ابو عياش لا يدري

من هو وعن ابي حنيفة مجهول و قال ابن المواق عينه معروفة وحاله

مجهوله و قال الدارقطني هو ثقة وذكره فيهم ابن حبان وابن خلفون وعند

الدارقطني من حديث موسى بن عبيدة و فيه كلام عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب باليابس ٥٥

وقال الاسمعيلي ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النص

الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام الا من جهة المعنى قال **والبخاري**

نحو نحو اصحاب الظاهر فلو حقق الحديث بيع الثمر في رؤس النخل بمثله من جنسه

يابسا فصح الكلام على قدر ما ورد به لفظ الخبر كان اولى المزابنة مفاعلة

لا تكون الا من اثنين واصلها الدفع الشديد قال الداودي كانوا قد كثر

فيهم المدافعة بالخصام فسمي مزابنة ولما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الاخر

في هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك قال ابن سيده الزبن دفع الشيء عن

الشيء زبن الشيء يزبنه زبنا وزبن به انتهى سيده ابو دود قوال من قال

الدفع [illegible] للعراق المزابنة [illegible] عين [illegible] او بيع كل

جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصلها ان المغبون يريد ان ينفسخ

البيع ويريد الغابن ان لا ينفسخه فيتزابنان عليه اي يتدافعان وقيل هو بيع الثمر في

روس النخل بالتمر كيلا وبيع العنب في الكرم بالزبيب واصله ما ذكرناه

وعند الشافعي هو بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنس يجري الربا في نقده

وخالفه مالك في هذا القيد فقال سواء كان مما يجري الربا في نقده

او لا مطعوما كان او غير مطعوم وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا

يجوز بيع الثمر في روس النخل بالتمر لانه مزابنة وقد نهى عنه فاما بيع رطب ذلك

بيابسه اذا كان مقطوعا وامكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجوزون بيع شيء

من ذلك بجنسه لا متماثلا ولا متفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال

ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا يجيزه

متفاضلا قال ابن المنذر واظن ابا ثور وافقه وقال ابو عمر لا خلاف

بين العلماء ان تفسير المزابنة في هذا الحديث من قول ابن عمر او مرفوعه واقل

ذلك ان يكون من قوله وهو راوي الحديث فسلم له كيف ولا مخالف في ذلك

واجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها

بحنطة صافية وهي المحاقلة وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على

الشجر او مقطوعا و قال ابو حنيفة وان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله

من اليابس والعرية النخلة المعراة وهي التي وهب ثمر عامها والعرية ايضا

التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل وقيل هي النخلة التي قد اكل ما عليها

واستعري الناس في كل وجه اكلوا الرطب من ذلك وفي الجامع وانت

معر وفي الصحاح فعروها الذي اعطيته اي اياها وهي فعيلة بمعنى مفعولة

وانما ادخلت فيها الهاء لانها افردت [illegible] والاكيله

ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عري وعند القرطبي وقيل هي فعيلة بمعنى

فاعلة اي عريت من ثمرها وقيل عراه يعروه اذا اتاه يطلب منه عريته ٥

ما صيرا أي أعطاها إياها كما سأل سائل وأسأله فالعرية اسم للعطية المعطى
من واهب اسم للعطية خاصة وقد سمت العرب عطايا خاصة بأسماء خاصة كالمنيحة
لعطية الشاة للبن [illegible] لما ركب وقال وعلى هذا أن العرية عطية لا بيع ولما ثبت
ذلك فقال مالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي العرية المذكورة في الحديث بأنها أعطا
الرجل من حائطه نخلة أو نخلتين تماما على ما يقتضيه اللغة غير أنهم اختلفوا
في شروطه وأحكام متعددة وحاصل مذهب مالك أنها عطية ثمر نخلة أو نخلات
من حائط فيجوز لمن أعطيها أن يبيعها إذا بدا صلاحها من كل أحد بالعين والعروض
ومن معطيها خاصة بخرصها تمرا وذلك بشروط أحدها أن يكون أقل من خمسة
أوسق وفي الخمسة خلاف وثانيها أن يكون خرصها من نوعها ويابسها خلا وعينا وفي
غير هذا ما يوسق ويدخر لا ثبت خلاف وثالثها أن تقوم بالخرص عند الجذاذ
ورابعها أن يشتري جملتها لا بعضها وخامسها أن يكون بيعها عند طيبها
فلو باعها من المعري قبل ذلك على شرط القطع لم يجز لتعدي محل الرخصة
وأما أبو حنيفة فإنه فسر العرية بما إذا وهب رجل ثمر نخلة أو نخلات
ولم يقبضها الموهوب له فأراد الواهب أن يعطي الموهوب له تمرا ويتمسك بالثمر
جاز له ذلك إذ ليس من باب البيع وإنما هو من باب الرجوع في الهبة التي لم تجب
بناء على أصله أن الهبة لا تجب إلا بالقبض وهذا المذهب أبطله
حديث العرية من أصله وذلك أن حديث العرية تضمن أنه بيع مرخص فيه في مقدار
مخصوص وقال الطحاوي معنا ها عند أبي حنيفة أن يعري الرجل
الرجل ثمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك إليه حتى بدا له فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه
مكانه خرصه تمرا [illegible] كانه أشبه لأن العرية إنما هي العطية
ألا ترى إلى مدح [illegible] إذ يقول يعني [illegible]

ذكره

ذكره [illegible] ليس بسنها ولا رجبية
ولكن عرايا في السنين الجوائح قال أبو جعفر أي أنهم كانوا يعرونها
في السنين الجوائح فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك لم يكونوا ممدوحين
بها إذ كانوا يعطون كما يعطون ولكن العرية بخلاف ذلك قال فإن قيل
فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت نهي عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا في هذا
الحديث بيع ثمر بتمر قيل له ليس في الحديث من ذلك شيء إنما فيه ذكر
الرخصة في العرايا مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما
مختلف فإن قال قائل فقد ذكر التوقيت في حديث أبي هريرة على
خمسة أوسق وفي ذكره ذلك ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك كحكمه
قيل له ما فيه ما ينفي شيئا مما ذكرت وإنما يكون ذلك كذلك لو قال لا تكون
العرية إلا في خمسة أوسق فأما إذا كان الحديث إنما فيه رخص في بيع العرايا
في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق فقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله
عليه وسلم رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها فنقل أبو هريرة ذلك
وأخبر بالرخصة فيما كانت في الإسناد وكاد عن محمود بن لبيد بطريق منقطعة
أنه قال لرجل من الصحابة إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عرايا كم هذه قال
فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي
ولا نقدنا ما نبتاعه به فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بيدهم
يأكلونها رطبا قال الطحاوي ولا ينفي ذلك أن تكون تلك الرخصة جارية
فيما هو أكثر من [illegible] رخص في العرايا
فما يدل [illegible] بيع [illegible] بتمر قيل لمن يجوز أن
يكون [illegible] المعرى [illegible] أن يأخذ تمرا [illegible] لأنه

يكون بعد ان في معنى البائع وذلك انه جعل له [illegible]

[illegible] الا انه رخص في بيع العرية بخرصها تمرا يأكلها أهلها

رطبا فقد ذكر العرية اجمالا وجعلهم يأكلونها رطبا ولا يكون ذلك

الا وملكها الذين عادت اليهم بالبدل الذي اخذ منهم وبذلك ثبت قول ابي حنيفة

قال حدثنا احمد بن داود حدثنا محمد بن عون حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب

وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمبتاع عن المزابنة

قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان

للرجل فيبيعها بخرصها تمرا قال ابو جعفر فهذا زيد بن ثابت وهو احد من روى

عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية فقد اجراها مجرى الهبة

وعن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خففوا الصدقات فان في المال

العرية والوصية قال فدل ان العرية انما هي ما يملكه ارباب الاموال

قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد مماتهم قال ابن رشد والى

كونها هبة قال مالك واما الشافعي فالعرية عنده بيع الرطب في رؤوس

النخل بتمر معجل قال القرطبي فلم يعرج على اللغة المعروفة فيها وكانه اعتمد

في تفسيره على يحيى بن سعيد راوي الحديث فانه قال العرية ان يشتري الرجل تمر النخلات

لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وهذا لا ينبغي ان يعول عليه لان يحيى بن سعيد

ليس صحابيا فيقال فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا رفعه اليه ولا يثبت عنه

عرف غالب شرعي حتى يرجحه على اللغة وغايته ان يكون رايا ليحيى لا رواية له ثم

يعارضه تفسير [illegible] النخلات فيشق عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من يشتري [illegible] فان [illegible]

[illegible] بيع الرطب بالتمر اذا كان الرطب [illegible] رؤوس النخل [illegible] الثمر

على من هو عنده ممن يريد ان يشتري الرطب به ولا يجوز ذلك في الابواب التي بعده [illegible]

[illegible] في باب تفسير العرايا وقال مالك العرية ان يعري

الرجل الرجل النخلة ثم يتاذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر

ذكر ابو عمر عن ابن وهب ان مالكا قال العرية ان يعري الرجل

الرجل النخلة والنخلتين او اكثر من ذلك سنة او سنتين او ما عاش فاذا طاب الثمر

وارطب قال صاحب النخل انا اكفيكم سقيها وضمانها ولكم خرصها تمرا عند

الجداد فكان ذلك منه معروفا كله عند الجداد ولا احب ان يجاوز ذلك خمسة

اوسق قال ويجوز العرية في كل ما ييبس ويدخر نحو التين والزيتون ولا ارى

لصاحب العرية ان يبيعها الا بتمر الى الجداد ممن له تمر بخرصه وقال ابن القسم

عنه لا يجوز بيع العرية بخرصها حتى يحل بيعها ولا يجوز بعد ما حل بيعها ان يبيعها

بخرصها تمرا الا الى الجداد واما بالطعام فلا يصلح وروى محمد بن شجاع الثلجي

عن عبد الله بن نافع عن مالك ان العرية النخلة والنخلتان للرجل في حائط بعينه

والعادة بالمدينة انهم يخرجون باهليهم في وقت الثمار الى حوائطهم فيكره

صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه فيقول انا اعطيك خرص نخلك تمرا

فارخص لهما في ذلك قال ابو عمر هذه الرواية مخالفة لاصل مالك

في العرية وروى ابن القسم عنه وسئل عن نخلة في حائط رجل لاخر ابيه له اصلها

فاراد صاحب الحائط ان يشتريها منه [illegible] ندفعه اليه عند

الجداد فقال مالك ان كان انما يريد به الكفاية لصاحبه والرفق به فلا

باس وان كان انما ذلك لدخوله وخروجه وضرر ذلك عليه فلا خير فيه قال

من السر واين بدا العريه قال ابو عمر هذه الرواية تضارع رواية ابن نافع وذكر الاثرم في سننه عن احمد العريه الا انه فيها يقول مالك اولا هي ان يعري الرجل الجار او القرابة للحاجة والمسكنة فاذا اعراه اياها فللمعري ان يبيعها ممن شا ثم قال مالك يقول يبيعها من الذي اعراها اياه وليس هذا وجه الحديث عندي بل يبيعها ممن شا كذا قال بن عيينة وغيره قلت له فاذا باعها له ان يا خذ الثمن الساعة او عند الجداد قال ياخذ الساعة قلنا ان مالكا يقول ليس له ان ياخذ الثمن الساعة حتى يجد قال بلي ياخذ على ظاهر الحديث قلت كانه انما رخص من اجل الحاجة فله ان ياخذ الساعة قال نعم من اجل الساعة يا كلها اهلها رطبا ثم قال الذي يشتريها انما له ان ياكلها رطبا نا الحكم بن موسى نا عيسى بن يونس نا عثمان بن حكيم عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس انه قال لا باس ان يباع ما في روس النخل بكيله من التمر اذا كان بينهما فضل دينارا او عشرة دراهم قال الاثرم فذكرت هذا لابي عبد الله فقال هذا حديث منكر قال ابو عمر ويجوز للمعري ان يعري الرجل حايطه ما شا ولكن البيع لا يكون الا في خمسة اوسق فما دونها وفي شرح الموطا لابن حبيب العريه في الثمار بمنزلة العمري في الدار وبمنزلة المنحة في الماشية **وقول البخاري** وقال ابن ادريس العريه لا يكون الا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق الموسقة ○ ذكر الحافظ المزي ان هذا الكلام كلمة من قول الامام محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وان له هذا الموضع في صحيح محمد بن اسمعيل البخاري وموضع اخر في **كتاب الزكاة وقال ابن التين فيهما يشبه ابن ادريس هو الشافعي وقيل هو الاكثر انه عبد الله بن ادريس الاودي الفقيه الكوفي وفي كلام ابن بطال يدل على ان البخاري هو القايل فيها يقوي ذلك الماخذ لابن ادريس قال**

بن

ابن بطال هذا اخبار لا يحتاج الى تقويته ولم ات ذكر الاوسق والموسقة الا في حديث مالك عن داود بن الحصين وفي حديث خالد من رواية ابن اسحق لكن رواه ابن ابي حثمة وانما روي عن سهل من قوله من رواية الليث عن جعفر بن ابي ربيعة عن الاعرج قال سمعت سهل بن ابي حثمة قال لا يباع الثمر في روس النخل بالاوساق الموسقة الا اوسق ثلاثة او اربعة او خمسة فياكلها الناس وهي المزابنة ففي قول سهل حجة لمالك في مشهور قوله انه يجوز العرايا في خمسة اوسق وقد يجوز ان يكون الشك في دون خمسة اوسق والبيان في خمسة اوسق اذ الواو لا تعطي بينة فلذلك يترجح قول مالك في ذلك ○ الحديث الذي بعده تقدم وقوله وقال يزيد عن سفيان بن حسين يزيد هذا هو ابن هرون قاله الحافظ الدمياطي ○

باب

○ بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ○

وقال الليث عن ابي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة انه حدثه عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة ○ يشير بها واخبرني خارجة بن زيد ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر [illegible] عينه عن ذكر [illegible] عن عروة عن سهل [illegible] اخرج ابو داود هذا الحديث **[illegible] احمد بن صالح عن عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد عن ابي الزناد والبيهقي**

عن ابي الاسود والحاكم وغيرهما انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا ابن عبد الحكم انا ابو
زرعة وهب الله بن راشد عن يونس قال قال ابو الزناد ان عروة يحدث
فذكره قوله فاذا جذ الناس اي قطعوا ثمر نخيلهم ومنه الجداد والجذاذ المبالغة
في الامر كذا في الرواية جذ وقال ابن التين لاكثر الروايات اجذ قال ومعناه
دخلوا في زمن جذاذ مثل اظلم دخل في الظلام وفي المحكم جذ النخل يجذه جذا وجذاذا
وجذاذا صرمه عن اللحياني والدمان قال ابن قرقول هو بضم الدال وتخفيف الميم
رويناه من طريق القابسي وغيره وعن السرخسي بفتح الدال ورواه بعضهم بكسرها وبالفتح ذكره
ابو عبيد وبالوجهين قرأناه على ابن سراج ومعناه فساد الطلع وتعفنه وعند ابي داود من طريق
ابن زيد الدمار بالراء وكانه ذهب الى فساد الطلع جميعه المذهب له قال
ابو الفضل غفر الله له هذا تصحيف وقال الخطابي لا معنى له قال وقال
الاصمعي الدمال بالميم واللام في اخره التمر المتعفن وحكى ابو عبيد عن ابي الزناد الادمان
بفتح الهمزة والدال والصحيح الدمان بفتح الدال وضمها وزعم بعضهم انه فساد التمر
وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين الذي في غريب الخطابي بالضم
وكانه الاشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام
والصداع والمراض قال ابن التين هو اسم لجميع الادواء على وزن فعال
غالبا وضبط في اكثر الامهات بالكسر وفي المحكم الدمن والدمان عفن النخل وسوادها
وقيل هو ان تنشق النخلة عن عفن وسواد وقال القزاز هو فساد النخل قبل ادراكه
وانما يكون ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا والقشام بالضم عن
الاصمعي وغيره انتثار ثمر النخل قبل ان يصير بلحا قال ابن التين وقيل هو اكال
يقع في التمر وقوله فاما لا ذكر الجوالقي ان العوام يفتحون الالف واللام ويسكنون
الياء والصواب كسر الالف وبعدها لا واصله الا يكون ذلك الامر فافعل هذا وما زائده

آخر الجزء السابع والثمانين من كتاب التلويح الى شرح الجامع الصحيح

وعن بعضهم امل هذا ان كنت لا تفعل غيره ولكنهم جعلوا الكلمتين اسما واحدا اماله
وقال ابن الانباري دخلت ما صلة كقوله جل وعز فاما ترين من البشر احدا اما الذي
بالامر الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعني ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه
فاكتفى بلا من الفعل واجاز الفراء من اكرمني اكرمته ومن لا فلا ومن لا يعني اسم
اكرمه قال ابن الاثير اصلها ان وما ادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ
لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء
وهو خطا ومعناها ان لم يفعل هذا فليكن هذا والمشورة قال الهجري
في نوادره لم تفرع من شوارنا بفتح الشين يعني المشورة والواو جزم وهي تفعوله وعند
ابن سيده هي مفعلة ولا يكون مفعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال مفعولة
وان جاءت على مثال مفعول وكذلك المشورة وفي الجامع قال الفراء مشورة
قليله وبدا بها صاحب المنتهى وصاحب الصحاح قبل المضمومة الشين وزعم
صاحب التثقيف والحريري في ادب الكاتب ان تسكين الشين وفتح الشين مما لحن فيه العامة
وكانه غير جيد لما اسلفناه وهي مشتقة من شرت العسل اذا جنيته فكان المستشير
يجني الراي من المشير وقيل بل اخذ من قولك شرت الدابة اذا اجريتها مقبلة ومدبرة
لتبين جريها وتختبر جوهرها فكان المستشير يستخرج الراي الذي عند المشير وكلا
الاشتقاقين متقارب معناه من الاخر والمراد بهذه المشورة ان لا تشتروا شيئا حتى
يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تجري منازعة قال الداودي هذا
تاويل من بعض نقلة الحديث وان يكن محفوظا فقد يكون ذلك اول الامر ثم عزم
بعد كما في حديث ابن عمر مسندا النهي وكذا حديث انس وغيرهما قال
ابن التين قوله لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا يريد مع طلوع الفجر تطلع من
المشرق وهو وقت اشتداد الصيف وذكر عن كنانة انه يا خذ بقول زيد هذا وذكر

ان الحكم عنده لا تباع الثمار حتى يبدو صلاحها ولعل زيد بن ثابت لم يكن يطلع الثريا الا وقد
زهت فلذلك كان يبيعها ايضا لعله يريد الاخذ بحديث حتى تذهب العاهة قيل متى ذلك
قال طلوع الثريا ذكره الطحاوي من حديث ابن عمر وقال البخاري
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها رواه مسلم في صحيحه عن ابي الطاهر
وحرملة عن ابن وهب عن يونس به وذكر الخطيب في المدرج ان ابا الوليد رواه عن
شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بزيادة وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب
عاهتها قال الخطيب وهذه الزيادة من قول ابن عمر بين ذلك مسلم بن ابراهيم
وغندر في روايتهما هذا الحديث عن شعبة قال ابن بطال قال قوم لا يجوز بيع
الثمر في رؤس النخل حتى تحمر او تصفر منهم ابن ابي ليلى والليث والثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق كانهم لحظوا احاديث الباب وحديث انس نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الثمر حتى يحمر
او يصفر قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعند الخطيب زيادة قال
هي مدرجة افرايت ان منع الله الثمرة لم تستحل مال اخيك قال وهو من كلام
انس وكذا ذكره الدارقطني في بعض روايات مالك قال الطحاوي وذهب
ابو حنيفة وابو يوسف الى انه يجوز بيعها اذا تخلقت وظهرت وان لم يبد صلاحها
واحتجا بقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع ثمرة قبل ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها
المبتاع فاباح بيع ثمرة في رؤس النخل قبل بدو صلاحها [illegible] لا يدخل ما بعد الاباره
في الصفقة الا بالشرط [illegible] فدل ان النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
المراد به غير هذا المعنى وهو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها وقبل ان يكون فيكون
بايعها لما ليس عنده وقد نهى عن ذلك في نهيه عن السنين ثنا يونس ثنا ابن عيينة عن حميد

الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
السنين قال يونس قال لنا سفيان هو بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
وروي ايضا عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع السنين فدلت الاثار على ان النهي عن بيعها قبل بدو صلاحها
انها المبيعة قبل كونها بالسلف عليها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك حتى تكون وحتى تؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم
فيها الا ترى ان ابن عمر لما سأله ابو البختري عن السلم في النخل كان
جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه من النهي عن بيع الثمار حتى
تطعم فدل على ان النهي انما وقع في هذه الاثار على بيع الثمار قبل
ان تكون ثمارا الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله
الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه ولا يكون ذلك الا على
المنع من ثمرة لم تكن فاما بيع الثمار في اشجارها بعد ما ظهرت فان
ذلك عندنا جائز صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان
تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع وكان محمد بن الحسن
يذهب الى ان النهي الذي اشترطناه ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو بيع الثمر على ان تترك في رؤس النخل حتى تبلغ وتتناهى وحتى تجد
وقد وقع البيع عليه قبل التناهي فيكون المشتري قد ابتاع ثمرا ظاهرا
وما ينميه على نخل البائع بعد ذلك الى ان يجد فذلك باطل فاما اذا وقع
البيع بعد ما تناهى عظمه وانقطعت زيادته فلا بأس بابتياعه واشتراط
تركه الى ان يحصد ويجد قال وانما وقع النهي عن ذلك لاشتراط الترك
لمكان الزيادة قال وفي ذلك دليل على انه لا بأس بذلك الاشتراط

في اساعة بعد عدم الزيادة حدثنا بذلك سليمان بن شعيب
قال ثنا بشر عن محمد وانا ميل الى قول ابي حنيفة وابي يوسف في هذا الحكم عندنا
والله تعالى اعلم والنظر ايضا يشهد له قوله حتى يزهو قال ابن
الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر
او اصفر وقال غيره يزهو خطأ في النخل وانما يقال
يزهي وقد حكاهما ابو زيد الانصاري وقال الخليل ازهى التمر
قال الفراء وانكر ازهى بعضهم يعني الاصمعي وفي المحكم
الزهو والزهو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة وقيل اذا لون واحدته
زهوة وازهى النخل وزهى تلون بحمرة وصفرة وقال الخطابي
الصواب في العربية زهى قال القرطبي حديث الباب
وغيره يدل على التحريم او الكراهة فبالاول قال الجمهور
والى الثاني صار ابو حنيفة وهل يجوز بيعها قبل بدو الصلاح بشرط
القطع او لا يجوز الا بشرطه روي هذا عن ابن ابي ليلى والثوري
تمسكا بعموم الاحاديث ويجوز اشتراط التبقية عند الكافة وكذلك
له الابقاء وان لم يصرح باشتراطه عند مالك اذ لا يصلح اجتناء الثمرة
دفعة واحدة لان طيبها ليس حاصلا وانما يحصل في اوقات وشدة
ابن حبيب فقال هي على الجد حتى يشترط التبقية وما صار اليه مالك
اوضح المسالك وقال ابن التين بيعها قبل بدو صلاحها لا يخلو من ثلثة
اوجه اما ان يشترط التبقية وهو المراد بالحديث ولا خلاف في فساده
ذكر ذلك جماعة وحكى بعضهم عن يزيد بن ابي حبيب جوازه وهذه
الاحاديث ترد عليه وان شرط القطع فلا خلاف في جوازه وان اطلق فلا يجوز

خلافا

خلافا لابي حنيفة وقد ذكر الموفق ان باع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط
القطع صح بالاجماع قال وانما اولى بشرط القطع ثم لم يقطع
فالبيع صحيح ويلزمه البايع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها
بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع واما اذا اشترط القطع فقد
امن الضرر فاما اذا بيعت بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط
القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث وبه قال مالك
وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع ومعنى يبدو يظهر وهو بلا همز
ووقع في بعض كتب المحدثين بالف بعد الواو وهو خطأ والصواب حذفها
في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد
يبدو والاختيار حذفها ايضا ويقع في مثل حتى يزهو وصوابه حذف
الالف منه وقال ابن الجوزي واذا بدا الصلاح في بعض الجنس
من ثمر البستان يجوز بيع ذلك الجنس فيه روايتان احدهما يجوز
والثانية لا يجوز الا بيع ما قد بدا صلاحه وانما اشترط بدو الصلاح
لامور منها ان ثمن الثمرة في تلك الحال قليل فاذا تركها حتى يصلح زاد
ثمنها وفي تعجيله للقليل نوع تضييع للمال ومنها لئلا يوقع اخاه المسلم في
نوع غدر ومنها المخاطرة والتغرير بماله ومنها مخافة التشاجر والتنازع عند
فساد الثمرة وقول البخاري في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه ثنا
قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن [illegible] عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على
خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر
هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين [illegible]

بالذلاته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قال ابن عبد البر ذكر ابي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد هذا وانما يحفظ هذا الحديث لابي سعيد كذلك رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد رواية حفاظ اصحاب قتادة هشام الدستوائي وابن ابي عروبة وكذا رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد وكذا رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد وروى الدراوردي عن عبد الحميد بن سهيل عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء ولا نعرفه بهذا الاسناد هكذا الا من حديث الدراوردي وكل من روى عن عبد المجيد بن سهيل هذا عنه باسناده عن سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد ذكر في اخره وكذا الميزان الا مالكا فانه لم يذكره في حديثه انتهى ذكر البخاري في المغازي وقال عبد العزيز الدراوردي عن عبد المجيد عن سعيد ان ابا سعيد وابا هريرة حدثاه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي من الانصار الى خيبر فامره عليها وعن عبد المجيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة وابي سعيد مثله قال ابو عمر جل اصحاب مالك يقولون عبد المجيد وفي رواية ابن نافع عبد المجيد وعند يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير وابن عيينة [illegible] عبد المجيد اصح وذكر الخطيب [illegible] من الانصار وقيل الله بن صعصعة الخزرجي وقال [illegible]
روايات البيع الى الجنس والصاع بالثلاث [illegible] وهو الذي [illegible]

بوزنه في بعض روايات عليه السلام بيت المال قال ابو عمر ما ان فان لم يذكره مالك فهو امر مجتمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه كل يقول على اصله ان ما داخله في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم يجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا في وزن والوزن والكيل عندهم في ذلك سواء الا ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الوزن لا يباع الا وزنا وما كان اصله البيع الكيل فبيع وزنا فهو عندهم مماثله وان كرهوا ذلك وما كان موزونا فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا يدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا اتباعا للسنة واجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما اشبهه لا يجوز شيء من هذا كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل قال ابن بطال وهذا حكم الطعام المقتات كله عند مالك والشافعي الطعام كله مقتاتا كان وغير مقتات وعند ابي حنيفة الطعام المكيل والموزون واجمع العلماء على ان البيع اذا وقع محرما فهو مفسوخ مردود لامره صلى الله عليه وسلم لهذا العامل برد ما ابتاعه قال وزعم قوم ان بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول اية الربوا وقبل اخبارهم بتحريم التفاضل في ذلك فلذلك لم يامر بفسخه قال وهذه غفلة لانه صلى الله عليه وسلم قال [illegible] خيبر للسعد بن ربيعة فرد او فتح خيبر [illegible] وقد احتج بعض [illegible] بهذا الحديث على ان الحيلة [illegible] بعي الحيلة التي [illegible] توصلا الى مقصود الربوا بان يريد ان يعطيه [illegible] درهم بثمانين

سمعوا ما من يؤتيه منه نائبه وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا ولكن بيعوا التمر واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق قال النووي وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وابي حنيفة وقال مالك واحمد هو حرام

قال القرطبي على اصل مالك في سد الذرائع فان هذه الصورة تؤدي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا وايضا فلا حجة لهم في هذا الحديث لانه ليس فيه شراء التمر الثاني ممن باع منه التمر الاول ولا بنا وله ظاهر اللفظ بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد احتمالا يوجب الاستفسار فكانه الى الاجمال اقرب وبهذا فرق بين العموم والاطلاق فان العموم ظاهر في الاستغراق والمطلق صالح له لا ظاهر فيه واذا كان كذلك فيتقيد بادنى دليل وقد دل على تقييده الدليل الذي سد على سد الذرائع ولو استدل بحديث ابن عمر المذكور في كتاب الزهد للامام احمد بسند صحيح نا اسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء بن ابي رباح عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى تراجعوا دينهم وهو مخرج عند ابي داود من حديث ابي عبد الرحمن الخراساني عن نافع عنه وابو عبد الرحمن ليس بالمشهور وخرجه علي بن عبد العزيز البغوي [illegible] الاحوص بسند حسن قال نا اسمعيل بن علية عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عنه لكان صوابا من القول وقال ابن حزم ومن باع من آخر دنانير بدراهم فلما تم البيع بينهما بالتفرق او التخيير اشترى منه او من غيره بتلك الدراهم دنانير تلك او

غيرها اقل او اكثر فكل ذلك حلال ما لم يكن عن شرط لان كل ذلك عقد صحيح وعمل منصوص على جوازه واما الشرط فحرام وقد منع من هذا قوم وقالوا اذا باع منه دنانير متفاضلة فقلنا بل هما صفقتان ولكن اخبرونا ان اراد ان يبتاع منه بعد شهر او سنة بتلك الدراهم تلك الدنانير عن غير شرط فمن قولهم نعم فقلنا لهم التفاضل والنسيئة معا ومنعهم من النقد هذا عجب لا نظير له وقد روي ابن سيرين ان عمر خطب فقال ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عينا بعين سواء مثلا بمثل فقال له ابن عوف فنعطي الخبيث وناخذ الطيب فقال عمر لا ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ اي نقد شئت وقال سليمان بن بشير اعطاني الاسود بن يزيد دراهم وقال اشتر لي بها دنانير ثم اشتر بالدنانير دراهم كذا وكذا قال فبعتها من رجل فقبضت الدنانير وطلبت في السوق حتى عرفت السعر فرجعت الى بيعي فبعتها منه بالدراهم التي اردت فذكرت ذلك للاسود فلم ير به باسا وقال ابن عبد البر وانما سكت من سكت من الرواة في هذا الحديث عن ذكر فسخ البيع الذي باعه العامل فلانه معروف في الاصول لان ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه ولا بد من فسخه وقد جاء منصوصا في هذا الحديث عند مسلم وفيه فردوه قال واحتمل ان يكون العامل فعل هذا على اصل الاباحة التي كانوا عليها ثم نزل بعد التحريم انتهى وقد تقدم رد هذا القول وفي الحديث حجة على من يقول يعني ابا حنيفة ان بيع الربا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربوا فيسقط الربوا ويصح البيع قاله القرطبي ولو كان على ما ذكر لما فسخ صلى الله عليه وسلم الصفقة برد الزائد على الصاع قال ابن الجوزي وفي الحديث امر صلى الله عليه وسلم بالتمر الطيب واقرارهم عليه دليل على ان المغير [illegible]

بالحد وهو عكس ما بعده حال المتقدمين من اهم على انشيم ما لا ينطق به الا
منهم السنوه [illegible]

باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او باجارة

قال البخاري وقال لي ابراهيم انا هشام انا ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة
يخبر عن نافع مولى ابن عمر ان ايما نخل بيعت قد ابرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي ابرها
وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاث ابراهيم هذا هو ابن يوسف بن يزيد
بن زاذان الفراء وقد تقدم ان قول البخاري عن شيوخه هذه الصيغة اخذها منهم
في حال المذاكرة حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط
المبتاع قال ابو العباس الطرقي في الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه في هذا
الحديث من النخل خاصة قال وحديث العبد يعني ومن ابتاع عبدا
وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع يذكره عن ابن عمر عن عمر موقوفا قال
وقد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد وبكير بن الاشج فجمعا بين الحديثين
مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فاسندا الحديثين عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وما يروى انسان حديث هلال بن العلاء عن ابيه عن محمد
بن سلمة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
النخل والعبد قال هذا خطا والصواب حديث ابن [illegible] يعني عن
عمر موقوف قال عبد ربه بن سعيد لشعبة لا اعلمهما الا عن النبي
ولم يشك وقال الدارقطني رواه سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن
ابيه عن عمر عن النبي قال [illegible] عن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
عن النبي لا يذكر فيه عمر ورواه نافع بحالين [illegible] عن ابن عمر عن عمر

من رواية [illegible] بن [illegible] فرواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن
النبي والصواب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا [illegible]
ورواه ابن اسحق وابن ابي ليلى واشعث بن سوار ومحمد بن عبيد الله وسليمان
بن موسى وحميد الاعرج ويزيد بن سنان وعبد ربه بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر عن النبي بالقصتين جميعا قال ووهموا فيه
على نافع وروي القصتين جميعا مرفوعا عن الثوري عن عبيد الله بن عيسى
عن الزهري عن سالم عن ابيه وسفين عن عمر عن الزهري قال
ورواه قبيصة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ولم يتابع عن
بن دينار وذكره البخاري ايضا في باب الرجل يكون له ممر او شرب في
حائط او نخل فقال ابن بطال اراد البخاري ان النبي لما جعل
للبائع اصول النخل المؤبرة ان يدخل الى الحائط لسقيه وتعهده ولم يجز
للمشتري الا صولها ان يمنعه الممر اليها وكذا صاحب العرية يجوز له
ان يدخل لعريته ليسقيها واصلاحها ولا خلاف في هذا بين الفقهاء
وقال ابو عمر اتفق نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعا في قصة
النخل واختلفا في قصة العبد رفعها سالم ووقفها نافع على عمر بن
الخطاب وقوله هو احد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها نافع وسالم
وقال [illegible] العلماء من رواه يشترط بعضها اجاز اشتراط بعض الثمرة
ومن رواه بالهاء لا [illegible] اشتراط الكل قال وكذلك وقع في مال
العبد [illegible] هذا الحديث
[illegible] من باع نخلا قد ابرت
[illegible] المبتاع ما [illegible] للبائع [illegible] الى [illegible]

وعلى البائع السقي وعلى المشتري تخليته وما يأتي من الماء وكذلك إذا باع الأصل معذوق
المشتمل على الدابع السقي وقال أبو حنيفة سواء أبر أو لم يؤبر هو للبائع وللمشتري
أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه أن يصبر إلى الجداد فإن اشترط البائع في
البيع ترك الثمر إلى الجداد فالبيع فاسد واحتجوا بالإجماع على أن
الثمرة لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا أو بسرا فبيع الثمرة لا يدخل فيه فعلمنا
أن المعنى في ذكر الإبار ظهور الثمرة خاصة إذ لا فائدة لذكر الإبار
غير ذلك ولم يفرقوا بين الإبار وغيره قالوا وقد تقرر أن من باع دارا له فيها
متاع فللمشتري المطالبة بنقله من الدار في الحال قال القرطبي يقال
أبرت النخلة آبرها بكسر الباء وضمها فهي مأبورة كقومت الشيء فهو مقوم وإبار كل
ثمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما يثبت ثمره ويعقده وقد يعبر بالتأبير عن ظهور
الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيء وقال النووي أبرته آبره أبرا
بالتخفيف كأكلته آكله أكلا وأبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا كعلمته
أعلمه تعليما والإبار هو شق طلع النخلة سواء خط فيه أم لا ولو تأبرت بنفسها
أي تشققت فحكمها حكم المؤبر بفعل الآدمي وفي الكامل للمبرد للمعرا
أبو حثالة المدينة كان الذين العجلان نظر فيه من ثمرة طيبة فقال الله
تقرر علينا من هذه النخلة فأبرتها فحدث فلما جاء مالك وجدها كذلك قال
حدث حتى تخلى صالما وكان الثمار لمن قدام ٥
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة [illegible] ٥

باب بيع المخاضرة

ذكر فيه حديث أنس عن [illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمخاضرة [illegible]

بيع الثمر قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد [illegible] قال ابن بطال
وأجمعوا أنه لا يجوز بيع الزرع أخضر إلا القصيل لأكل الدواب واختلفوا
أنه يجوز بيع البقول إذا قلعت من الأرض كالفجل والكراث والبصل والفت وشبهه فأجاز
شراها مالك وقال إذا استقل ورقه وأمن ولا مانع عنده أن يكون ما يقطع منه أمن
فسادا وقال أبو حنيفة بيع النبت في الأرض جائز وهو بالخيار إذا رآه وقال
الشافعي لا يجوز بيع ما لا يرى وهو عنده من بيع الغرر ٥

باب بيع الجمار وأكله

ذكر حديث ابن عمر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال
من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول النخلة فإذا أنا أحدثهم قال هي النخلة ٥
قال ابن المنير ليس في الحديث ما يدل على بيع الجمار إلا القياس على أكله إذ يدل
على أنه مباح واستغرب الشارح ذكره لبيع الجمار تنبيها منه على أنه مجمع عليه وأنه لا
يتخيل لأحد فيه المنع وقد وقع في عصرنا لبعضهم إنكار على من جثم نخله ليأكله تحرجا
من أكل غيره ما لم يعف من الشبهة ونسبه لإضاعة المال وذهل عن كونه حفظ
ما له بماله وقال ابن التين وأكله صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم يرد على
من كره من أهل العلم إظهار الأكل وقال ينبغي أن يخفي مدخله كما يخفي
مخرجه ٥

باب

من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن
وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال النبي لهند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف وقال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف التعليق الأول
روي مسندا عنده بعد وتفسير الآية [illegible] في هذا الباب نصا ثم ذكر
حديث عائشة قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان
رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك ما يكفيك
مرج

بالعرف ○ وذكر حديث أبي طيبة الحجام وقال قال عبد الوهاب عن أيوب
عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا قال ابن المنير مقصود البخاري بهذه
الترجمة إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ ويرد إلى ما خالف
الظواهر من العرف ولهذا ساق لا بأس العشرة بأحد عشر أي لا بأس أن يبيعه سلعة مرابحة العشرة بأحد
عشر وظاهره أن ربح العشرة أحد عشر فتكون الجملة أحدا وعشرين ولكن العرف
فيه أن للعشرة دينارا ربحا فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ وإذا صح الاعتماد على العرف معارضا
بالظاهر فالاعتماد عليه مطلقا أولى ووجه دخول حديث أبي طيبة في الترجمة أنه صلى الله
عليه وسلم لم يشارطه اعتمادا على العرف في مثله قال ابن التين وقوله ويأخذ للنفقة ربحا
إن أراد نفقته على نفسه فقد نص مالك أنه لا يحسب ولا يحسب لها ربح وإن أراد نفقته على السلعة فتحسب عند مالك
ويحسب لها ربح وهو خلاف ما هنا على كل حال إلا أن يريد أنه يبين ذلك أو كانت عندهم عادة
فيجاز بأن يحسب النفقة لأنه يحتمل أن يكون كثيرها لكنه تمثيله وفي أكثر ما في الباب دليل
يترتب عليه من العادة قال ابن بطال وقوله بأس العشرة بأحد عشر يعني لكل عشرة
من دينار دينار وقد اختلف العلماء في ذلك فأجازه قوم وكرهه آخرون وممن كرهه
ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن وبه قال أحمد وإسحاق وقال أحمد البيع
مردود وأجازه ابن المسيب والنخعي وهو قول مالك والثوري والكوفيين والأوزاعي
وحجة من كرهه لأنه بيع مجهول وحجة من أجازه بأن الثمن معلوم والربح معلوم وأصل
هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم مقدار ما في الصبرة من الطعام فأجازه قوم
وأباه آخرون ومنهم من قال لا يلزم إلا القفيز الواحد وعن مالك لا يأخذ في المرابحة أجر
السمسار ولا أجر الشد والطي ولا النفقة على الرقيق ولا كراء البيت وإنما يحسب هذا في أصل
المال ولا يحسب له ربح وأما كراء البز فيحسب له الربح لأنه لا قيمة له بأيدي المشتري
في ... إذا أربح به قال أبو حنيفة يحسب في المرابحة أجر القصارة والكراء

الست والسدس ونفقة اليمين وتحسيسهم وتقول لهم على نحو كذا [illegible]

ويريد فيه الله بعين ورمات الشافعي الاعتبار به [illegible] [illegible]

القضا على الغايب في حقوق الادميين دون حقوق رب العالمين وكانه غير جيد لانها كانت له وكانت

ابو سفين حاضرا بها وشرط القضا على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه

وانما هو افتا فانه ان صح ما قلت فخذي من ماله بالمعروف وفيه دلالة ان المراة لا تاخذ من مال

زوجها شيا بغير اذنه قل او كثر الا ترى انه لما سالته قال لها لا اثم انت وقال

الا بالمعروف وقولها في رواية اخرى مسك قال ابو موسى المديني بكسر الميم

وتشديد السين وقال ابن قرقول كذا ضبطه اكثر المحدثين ورواه المتقنون بفتح

الميم وتخفيف السين وكسرها كذا عند المستملي والحموي وكذا ذكره اهل اللغة لانه

امسك لما في منه يفعل انما يدري بن اللالي وذكر السهيلي ان ابا سفين كان حاضرا عند

سوالها فقال لها انت في حل مما اخذت وهذا ابو صح لكنه ليس قضا على غايب ○

حدثني اسحق بن نمير انا هشام ح وحدثني محمد قال سمعت عثمان

بن فرقد سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه سمع عايشة تقول ومن كان غنيا فليستعفف

ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح في ماله ان كان

فقيرا اكل منه بالمعروف ○ هذا الحديث خرجه في التفسير فقال نا اسحق

بن منصور نا بن نمير ولما استخرج ابو نعيم هذا الحديث في التفسير من طريق اسحق بن ابرهيم

عن بن نمير قال رواه يعني البخاري عن اسحق بن منصور عن بن نمير وقوله باب بيع

الشريك من [illegible] [illegible] شريكه في كل شي مشاع جايز ولو كبيعه

من الاجنبي [illegible] البخاري

في [illegible] [illegible] والدور رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن [illegible] هذا يرد [illegible]

مدى [illegible] وقوله قال عبد الرحمن [illegible] كل [illegible] ○ رواه احمد بن حنبل

مسنده عن عبد الرزاق ... كل ما ... ورواه ابو ... عنه ... الاعرابي
ما ... اذا ... الحديد ... فاسمعه

باب

اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي

ذكر حديث ابن عمر عن الثلاثة الذين سد عليهم الغار مطولا وقوله اووا وفي رواية
فاووا هو بقصر الهمزة ويجوز مدها اي انضموا الى الغار وجعلوه لهم ماوى وقول بعضهم
ادعوا بصالح اعمالكم استدل به من يقول يستحب للانسان ان يدعو الله تعالى بصالح عمله ويتوسل
به وفيه اثبات كرامات الاولياء والصالحين وقوله لا اغبق من الغبوق وهو اسم الشراب
المعد للعشي وقوله ناى وناى بهما اي شأى وشأى بهما قال الفراء اصله من دابت
الا ان العرب حولت معناه الى الشان وقوله فنأى بي طلب الشجر يوما منهم من يجعل
الهمزة بعد الالف وهما لغتان وقراءتان وهو البعد اي تعدى طلب الشجر التي ترعاها
الابل وقوله لم ارح هو من الرواح وهو ما بعد الزوال وقوله يتضاغون اي يصيحون
من الجوع والضغا ممدود مضموم الاول صوت الذلة والفاقة وقوله فافرج بضم
الراء عنا فرجة هي بضم الفاء وزعم ابن التين انه ضبط في اكثر الامهات فافرج بضم
الراء وذكر صاحب الصحاح انه بكسر وذكر البخاري هنا بفرق من ذرة وقال
في المزارعة فرق ارز وقوله فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها هو موضع الترجمة
وبه استدل الحنفيون وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير
اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك وموضع الدلالة قوله فلم ازل ازرعه حتى
جمعت منه بقرا وفي [illegible] المنتهى للشافعي
ان يكون هذا اخبارا عن شرع من قبلنا وهل هو شرع لنا فيه خلاف [illegible]
وقال الخطابي استدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر بمال الوديعة

ربح ان الربح انما يكون بشرا الملك قال ... وهذا لا يدل على ما قال ... وذلك
ان صاحب البقر انما تبرع بفعله وتقرب به الى الله عز وجل وقد قال ... انه
اشترى بقرا وانما تصرف فيه في امر لم يوكله به فلا يحتج عليه بها والاشبه معناه انه
قد تصدق بهذا المال على الاجير بعد ان اتجر فيه وانماه والذي ذهب اليه اكثر
الفقها في المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال فربحا انه ليس
لصاحب المال من الربح شي وعند ابي حنيفة المضارب ضامن لراس المال والربح
له ويتصدق به والوضيعة عليه وقال الشافعي ان كان اشترى السلعة
بعين المال فالبيع باطل وان كان بغير عينه فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال
وقال ابن بطال والعلما مختلفون في التجارة بمال غيره فقالت طايفة يطيب له الربح اذا رد
المال الى صاحبه سوا كان غاصبا للمال او كان وديعة عنده متعديا فيه هذا
قول عطا ومالك والليث والثوري والاوزاعي وابي يوسف واستحب مالك والثوري والاوزاعي
تنزهه عنه ويتصدق به وقالت طايفة يرد المال ويتصدق بالربح كله
ولا يطيب له منه شي هذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقالت
طايفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه قول ابن عمر وابي قلابة وبه
قال احمد واسحق قال ابن [illegible] بطال واصح هذه الاقوال قول
من قال ان الربح للغاصب والمتعدي والله اعلم

باب

الشرا والبيع مع المشركين واهل الحرب

حدثنا ابو النعمن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جا رجل مشرك مشعان طويل بغنم [illegible] فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع قال فاشترى منه

س

عي

يسوقها

سواه ... مع احد منا مع النبي انه ... فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم
طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جا رجل ... وفيه فصنعت وامر بسوادها
البطن ان يشوى وايم الله ما في الثلاثين والماية الا وقد حز له صلى الله عليه وسلم حزة
من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه وان كان غايبا خبا له وجعل منها
قصعتين واكلوا اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملناه على البعير قال
ابو عبد الله مشعان طويل جدا فوق الطول كلام البخاري لم يرد به مراده
... كله ما يدل على الرجل او على شعره والذي رايت عند اللغويين ما ذكره
... في ... عن الاصمعي شعر مشعان بتشديد النون منتفش ولحيته ...
قال ... خرج الوليد وهو مشعان الراس وهو يقول هلك الحجاج وقرة بن شريك
ويحج عليهما واشعان الشعر اشعينانا وهو الثاير المتفرق وفي التهذيب تقول
العرب رايت فلانا مشعان الراس اذا رايته شعثا منتفش الراس مغبرا وروى عمرو
عن ابيه اشعن الرجل اذا ... عدوه فاشعان شعره وفي الجامع رايت شعر فلان
مشعانا اذا رايته جافا ثاير الشعر وعن المستملي هو البعيد العهد بالدهن وقال
ابن التين هو مثل ... وسواد البطن قال ابن ... قول قيل هو الكبد خاصة
وقيل حشو البطن كلها وحز قطع والحزة بضم الحا القطعة وهذا الحديث
من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وفيه رافته صلى الله عليه وسلم بالحاضرين وتفقد
الغايبين وفيه رد على جهلة المتصوفة حيث يقولون من غاب فات نصيبه قال
الخطابي فيه ثبوت ملك الكافر على ما في يده وفي قوله ام هبة دليل على قبول
هدية المشرك لو وهب وقد قال صلى الله عليه وسلم لعياض بن حمار
حين اهدى له في شركه انا لا نقبل زبد المشركين يريد عطاهم قال ابو
سليمان يشبه ان تكون هذه الاحاديث ناسخة لانه قد قبل هدية غير واحد من اهل

الشرك اهدى له المقوقس واكيدر دومة قال الا ان يزعم زاعم ان بين هدايا
اهل الشرك وهدايا اهل الكتاب فرقا انتهى كلامه وفيه نظر في مواضع الاول
قوله الا ان يزعم زاعم ان هدايا اهل الشرك وهدايا اهل الكتاب فرقا رده
قول عبد الرحمن في متن هذا الحديث ان هذا الرجل كان مشركا والثاني قال
له اهديه ام بيع الثاني هديه اكيدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابي بكر
راوي هذا الحديث لان اسلامه كان في هدنة الحديبية وذلك في سنة
سبع وهديه اكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ ذكر البخاري [illegible]
عن انس بن مالك ان اكيدر دومة اهدى الى نبي الله صلى الله عليه وسلم جبة من
سندس فعجب الناس فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من
هذه وسعد توفي بعد غزوة بني قريظة سنة اربع في قول ابن عقبة وعند ابن
اسحق سنة خمس واما ما كان فهو قبل اسلام عبد الرحمن وبعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس
في سنة ست ذكره ابن منده وغيره فدل انه قبل هذا الحديث الثالث
قايل يقول ان هذين اللذان قبل منهما هديتهما ليسا سوقة انما هما ملكان وبينهما
وبين السوقة فرقان فتقبول هديتهما تالفا لانه اورد هديتهما لحمل منهما من ذلك
بعض الشي وكذا في ثياب في هدية كسرى المذكور في كتاب الحربي من حديث
ابو زر ابي فاخته عن ابيه عن علي ورد هدية عياض بن حمار وكان بينه وبين
النبي معرفة قبل البعثة فلما بعث اهدى له فرد هديته وكذا ذو الجوشن
لما فرغ النبي من بدر اهدى له فرسا فلم يقبلها وكذا ملاعب الاسنة حين اهدى هديته
ذكر ... ولين احمد واخرج ... كانوا سوقة لسوا ملوكا واهدى
له من ابله بغله وفروة الحداي ... وهي من الباب ... ذكرناه وقد ذكر
ابو عبيد في كتاب الاموال فيما رويناه عنه في كتاب ... لما ذكرناه فيل ان ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قبل هديه ابي سفيان بن حرب لانها كانت في مدة الهدنة بينهما

وكذا المقوقس انما قبل هديته لانه اكرم حاطبا وافر رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوئسه من اسلامه وقبول هديه الاكيدر لان خالدا قدم به فحقن صلى الله عليه وسلم دمه

وصالحه على الجزية لانه كان نصرانيا ثم خلا سبيله يعني فاهدى وكذا الملك ايله لما هدى كان كساه النبي بردا وكتب له ببحرهم وهذا كله يرجع الى انه صلى الله عليه وسلم

كان لا يقبل هدية الامن قاعي ٥ الرابع نقول قبوله هديتهم لانه يثيبهم عليها كما اسلفناه ويعوضه عنه المشرك انما ذلك ناسيا له ولان يثيبه باكثر مما اهدى

وقد اختلف الناس فيما يهدى للائمه فروي عن علي انه كان يوجب رده الى بيت المال واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى اليه اهل الحرب فهو له دون بيت

المال قال ابو سليمان واما ما يهدى لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فهو في ذلك بخلاف الناس لان الله جل وعز اختصه في اموال اهل الحرب بخاصية

لم تكن لغيره قال تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشاء بعد قوله ما افاء الله على رسوله فسبيل ما يصل اليه من اموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الفيء يضعه

حيث اراه الله فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سجيته انه لا يردها بل يثيبهم وفيه ان ابتياع الاشيا من المجهول الذي لا يعرف جائز حتى يطلع على ما يلزم

التورع عنه او يوجب ترك مبايعته لغصب او سرقة وشبههما قال ابن المنذر من كان بيده شي فظاهره انه مالكه ولا يلزم المشتري ان يعلم حقيقة ملكه

واختلف العلماء في مبايعة من الغالب على ماله الحرام وقبول هديته وجائزته فرخصت فيه طائفة كان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل

الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر جل وعز ان اليهود اكالون للسحت قال بعض الحنفية انهم

معروف انه طعامهم حرام ما يفي ... وعن الزهري ومكحول اذا المال كان فيه حرام وحلال فلا باس ان يوكل منه انما يكره من ذلك الشي الذي يعرف بعينه وقال

الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربوا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وقال

ابن بطال والمسلم والذمي والحربي في هذا سواء وسياتي ذكره ايضا ان شاء الله في كتاب الهدية

باب

شرا المملوك من الحربي وهبته وعتقه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه هذا التعليق خرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديثه عن ابي الفضل الحسن بن يعقوب

نا ابو بكر يحيى بن ابي طالب نا علي بن عاصم نا حاتم بن ابي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان فذكره وقال هذا حديث صحيح عال في ذكر اسلام سلمان

ح وفيه حتى لقيني ركب من كلب فسالتهم فلما سمعوا كلامي حملوني حتى اتوا بلادهم فباعوني ٥ فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان ○

وقال البزار نا قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس ح وفيه ثم مرت بي نفر من كلب تجار فقلت لهم تحملوني الى ارض العرب واعطيكم بقراتي هذه وغنيمتي هذه قالوا نعم

فاعطيتهم وحملوني معهم حتى اذا قدموا الى وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي بوقيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبي

على ثلاث مائة نخلة احييها له وعلى اربعين اوقية ح وعند الحاكم ايضا ما يدل انه هو كاتبته لهم وكذا عنده من حديث ابي الطفيل عن سلمان صحيحا وفيه فمر بي ناس

من اهل مكة فسالتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ظهر فينا رجل يزعم انه نبي فقلت لبعضهم هل لكم اذا كون عبدا لبعضكم على ان تحملوني عقبه وتطعموني من الكسر

فاذا بلغتم الى بلادكم فمن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال رجل منهم

انا عمر بن عبد الله حدثنا ابي عن محمد بن علي في سنان ح وحدثنا الصلت
ابن الحسن قال حدثنا معتمر انبأنا ابو عثمان عن سلمان انه تداوله بضع عشرة
من رب الى رب وسياتي طرف منه في الفضايل قال البخاري وسبي
عمار وصهيب وبلال انتهى يعني البخاري انهم كانوا في الجاهلية يسبي بعضهم
بعضا ويملكون بذلك وقد روينا عن ابن سعد انه قال انا ابو عامر
العقدي نا ابو حمد بنت موسى بن مسعود قالا نا زهير بن محمد عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال اني رجل من
العرب من النمر بن قاسط ولكني سبيت سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان
عقلت اهلي وقومي وعرفت نسبي ح قال البخاري
وقال الله جل وعز والله فضل بعضكم على بعض في الرزق الاية
قال ابن التين معناه ان الله فضل الملاك على مماليكهم فجعل المملوك لا يستوي
على ملك مع سواه واعلم ان المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده وهما من بني ادم
فكيف تجعلون بعض الرزق الذي رزقكم الله لله وبعضه لاصنامكم فتشركون
بين الله وبين الاصنام وانتم لا ترضون ذلك مع عبيدكم لانفسكم حدثنا
ابو اليمان انا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابرهيم صلى الله عليه وسلم بسارة فدخل بها قرية
فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابرهيم بامراة هي من احسن النسا
فارسل اليه ان يا ابرهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع اليها فقال
لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على الارض من
مومن غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضا وتصلي فقالت اللهم
ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر

فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة قال
ابو هريرة فقالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته فارسل في الثانية او في
الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابرهيم واعطوها اجر
فرجعت الى ابرهيم فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة
ذكر ابو محمد عبد الملك بن هشام في كتاب التيجان ان ابرهيم صلى الله عليه
وسلم خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين ثلاثماية وعشرون رجلا
وبمصر ملكها عمرو بن امري القيس بن بابليون بن سبا وكان خال ابرهيم صلى الله
عليه وسلم اشد اعجابه به فوثب به خياط كان ابرهيم يمتار عنده فامر بادخال
ابرهيم وسارة ثم نحا ابرهيم وقام الى سارة فلما صار ابرهيم صلى الله عليه وسلم
خارج القصر جعله الله كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة وسمع
كلامهما فهم عمرو بسارة ومد يده فيبست فمد الاخرى فكذلك فلما راى
ذلك كف عنها وقال يا سارة اهكذا تصيب الرجال معك فقالت
انا ممنوعة من الخلق الا من بعلي ابرهيم فامر بدخوله وقال له لا تحدث
يا ابرهيم بنفسك شي فقال ايها الملك ان الله جل وعز جعل قصرك الي كالقارورة
فما خفي علي شي مما فعلت فقال الملك لكما شان عظيم يا ابرهيم قال ابن هشام
وكان الخياط اخبر الملك بانه راها تطحن فقال الملك يا ابرهيم ما ينبغي لهذه
ان تخدم نفسها فامر لها بهاجر وفي المعارف لابن قتيبة القرية الاردن والملك
صادوق وكانت هاجر لملك من ملوك النبط وعند الطبري كانت امراة ملك
من ملوك مصر فلما قتله [illegible] وزعم ابن الملك الذي اراد
سارة اسمه سنان بن علوان اخو الضحاك وذكر السهيلي ان المرضي ان سارة
هي بنت توبيل بن ناحور وقيل سارة بنت هاران بن ناحور وقيل بنت هاران بن تارح

ومن نسب احمه على هذا واحد لوطا ما اورا المسيني في المادين والتفاسير في النسب
قال ود للذا ان نكاح بنت الاخ كان حلالا لاد ذلك ثم ان الناس
نقض هذا القول فقال في تفسير قوله جل وعز شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحا هذا يدل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح صلى الله عليه وسلم قال
السهيلي وهذا هو الحق وانما توهموا انها بنت اخيه لان هاران اخوه ولهو
هاران الاصغر وكانت هي بنت هاران الاكبر وهو عمه قال
ابن الجوزي على هذا الحديث اشكال ما زال يختلج في صدري وهو
ان يقال ما معنى توريته صلى الله عليه وسلم عن الزوجة بالاخت ومعلوم
ان ذكرها بالزوجية اسلم لها لانه اذا قال هذه اختي قال
زوجنيها واذا قال امراتي سكت هذا ان كان الملك يعمل بالشرع فاما
اذا كان كما وصف من جوره فما يبالي اكانت زوجة او اختا الى ان وقع
لي ان القوم كانوا على دين المجوس وفي دينهم ان الاخت اذا كانت زوجة
كان اخوها الذي هو زوجها احق بها من غيره فكان الخليل صلى الله عليه
وسلم اراد ان يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله فاذا هو جبار لا
يراعي جانب دينه قال واعترض على هذا ان الذي جاء بمذهب المجوس
زرادشت وهو متاخر عن الزمان فالجواب ان لمذهب القوم
اصلا قديما ادعاه زرادشت وزاد عليه خرافات اخر وقد كان نكاح الاخوات
جائزا من زمن آدم صلى الله عليه وسلم ويقال ان حرمته كانت على لسان موسى
صلى الله عليه وسلم قال ويدل على ان للمجوس اصلا ما رواه ابو داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا تؤخذ
الا ممن له كتاب وشبهة كتاب ثم سال عن هذا البحث علماء اهل الكتاب

فقال

[illegible] ان من له زوجة لا غيرها ان تزويج امرأة الملك
زوجها فلما علم ابرهيم صلى الله عليه وسلم ذلك قال هي اختي كانه قال
ان كان الملك عادلا لا يخطبها مني امكنني دفعه وان كان ظالما تخلصت من القتل
وقيل ان القبطي يأبى ان يتزوج الانسان بامرأة وزوجها موجود فعدل صلى
الله عليه وسلم عن قوله زوجتي لانه يؤدي الى قتله او طرده عنها او تكليفه
لفراقها وقال القرطبي قيل ان ذلك الجبار كان من سيرته انه لا يغلب
الاخ على اخته ولا يظلمه فيها وكان يغلب الزوج على زوجته وعلى هذا يدل
مساق الحديث والا فما الفرق بينهما في حق جبار ظالم وهذا من باب المعاريض
الجايزة والحيل في التخلص من الظلمة بل نقول انه اذا لم يتخلص من الظلمة
الا بالكذب الصراح جاز له ان يكذب وقد يجب في بعض الصور بالاجماع لكونه
ينجي نبيا او وليا ممن يريد قتله او نجاة المسلمين من عدوهم انتهى الذي ذكرناه
من عند ابن هشام يرد هذا كله فلينظر قوله فغط قال ابن التين
ضبط في بعض الاصول بفتح الغين وصوابه بالضم كذا في بعض الاصول
وركض برجله اي ضرب بها وقول الاعرج قال ابو سلمة ان ابا هريرة
قال اللهم ان يمت ح موقوف الظاهر وكذا ذكره اصحاب
الاطراف وكأن ابا الزناد روى القطعة الاولى مسندة وهذه موقوفة
وقوله ما ارسلتم الي الا شيطانا سبب قوله ذلك انه جاء في بعض الروايات
لما قبضت يده عنها قال ادعي الله فقال ذلك لئلا يتحدث بانه ظهر من
كرامتها [illegible] الشيطان واجر
[illegible] من مكروه [illegible] كتب [illegible]
[illegible]



احرار وصل اصله كذا اي بلغ الهم صدره فابدل من الدال تا وقولها واحدم
ولده ان اعطي ما دام فيه جواد هو قول عند اهل الشرك وهذا موضع الدلالة لما بوب
البخاري وزعم الخطابي ان من قال لامراته انت اختي لا يريد طلاقا لم يكن
طلاقا ولو قال مثل اختي ولم يرد ظهارا وفيه دلالة لمن لم ير طلاق المكره

الطلاق يكون ط

واقعا والله اعلم ه ثم ذكر البخاري حديث اختصام سعد وعبد بن زمعة ح
المتقدم قال ابن بطال مناسبة ذكره في هذا الباب ان عبد بن زمعة
قال هذا ابن امة ولد على فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها في الجاهلية

ابي

فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وسمع خصامها وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم
به وذكر البخاري في حديث حكيم بن حزام التحنث او التحنث كذا في نسخة
السماع الاول بالثاء المثلثة والثاني بالتاء وعليها مريض وفي بعض النسخ بالعكس كذا
ذكره ابن التين ه قال ولم يذكر احد من اللغويين التاء المثناة وانما هو
بالمثلثة كما جاء في حديث من آتيحنث اي يتعبد وذكر ابو الفضل عياض
ان التاء المثناة غلط من جهة المعنى والرواية صحيحة والوهم فيه من شيوخ
البخاري بدليل قول البخاري وقال ايضا عن ابي اليمان والصحيح الذي رويناه
انه بالمشددة ويحتمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها من الحانوت او الحانة
قال ابن الاثير كانت العرب تسمي بيوت الخمارين الحوانيت والحانة مثله
فعلى هذا التقدير يتحنث اي يتجنب من منع الخمارين والحانة قال ابن
بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات [illegible] المشرك وجواز تصرفه فيه
في [illegible]
على [illegible] وسلم [illegible] الكفار [illegible]
وصهيب وبلال [illegible] من الكفار [illegible] فقال

المصري ان قال [illegible] باب اليهودي ملك سلمان وهو [illegible] الحراب
ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان من [illegible] على نفسه
او ماله ولم يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في صبغة الاسلام [illegible] ملكه
وكان سلمان حين غلب على نفسه غير مؤمن وانما كان ايمانه ايمان تصديق بالنبي
صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم فاقره صلى الله
عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان الحكم ان من اسلم من رقيق المشركين
في دار الحرب ولم يخرج من اعماليته وكان سيده من اهل صلح المسلمين فهو مملوك لمالكه
وقول البخاري وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر [illegible]
عنده مسندا بعد بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله
تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وعند ابن ابي شيبة
نا ابن ابي زائدة عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم
لنا فلما نزلت الاية الكريمة التي في المائدة سالنا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال
اهريقوه وعند الترمذي عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام
في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان قال ابو عيسى روى الثوري
هذا عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح وانما
ذكر حديث ابي سعيد من جهة مجالد حسنه قال ابن التين في هذا
ابطال لقول من شذ من الشافعية اذ قال يترك الخنزير اذا لم يكن فيه ضرر ومذهب
الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه ه ه ه
وذكر البخاري في باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه قال البخاري
[illegible] جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق ذكره البخاري في صحيحه مسندا
بعد وقال في احاديث بني اسرائيل رواه ابو هريرة عن النبي كانه [illegible] ذكره هنا

وذكر حديث ابن عباس لما بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم
يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
وعند ابي داود من حديث ابي الوليد بركة عن ابن عباس قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره الى السما فضحك وقال لعن الله
اليهود ثلاثا ان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه وعند البخاري
وذكر النساي في سننه فلانا هذا فسماه سمرة بن جندب عن ابي هريرة يرفعه
ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وعند مسلم
عن ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله حرمها قال لا فسار انسانا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ببيعها فقال ان
الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها وفي علل ابن ابي
حاتم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله
بن عمرو يرفعه ان الله حرم بيع الخنازير والميتة والاصنام فقال رجل ما ترى في
شحوم الميتة فقال لعن الله اليهود ح قال قال ابي لا اعلم احدا من المصريين
روى هذا الحديث عن يزيد عن عمرو بن الوليد فان كان عبد الحميد حفظه فانه
محله الصدق وذكر النساي في سننه فلانا هذا فسماه سمرة بن جندب
وعند البيهقي من حديث طاوس عن ابن عباس قال قال عمر ان سمرة باع خمرا
قاتل الله سمرة ح قال الخطابي قيل ان سمرة لم يبع الخمر بعينها ولكن خللها
ثم باعها والا فكيف يجوز على مثل سمرة مع عبر الخمر وقد شاع تحريمه لكنه خللها
متاولا وراه رخصة واليه ... على النص ويحتمل انه باع العصير ممن يتخذه خمرا
والعصير قد يسمى خمرا كما يسمى به العنب لانه يؤول اليه قال تعالى اني اراني اعصر خمرا

ابن الجوزي
وقال ... يحمل على انه كان ياخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية
فيبيعها منهم ظنا منه ان ذلك جائز وقال ... وانما كان ينبغي له ان
يوليهم بيعها قال ابن ناصر هذا هو الصحيح وذكر الحافظ ابو بكر الاسمعيلي فيما رويناه
عنه في كتابه المدخل يجوز ان سمرة علم تحريم ثمنها ولم يعلم تحريم بيعها ولو لم يكن كذلك لما اقره
عمر على عمله ولعزله لو فعله عن علم انا به الامام علي بن ابي بكر عرف بابن الصلاح
قراءة عليه وانا اسمع عن شيخ السلفي عنه انا ثابت بن بندار انا البرقاني عنه سماعا
وقال ابن بطال اجمع العلما على تحريم بيع الميتة لتحريم الله جل وعز لها قال
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم واعترض بعض الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه
جارية كان الاب وطيها فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع واكل
ثمنها قال القاضي وهذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم
على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن
الانتفاع بها في جميع الاشيا سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم
فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة
محرمة الاكل على كل احد وكان ما عدا الاكل تابعا له بخلاف موطوءة
الاب وقد قال العلما وفي عموم تحريم الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر
كانهم لحوا لما جاء ان نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل
الكفار في جسده للنبي صلى الله عليه وسلم عشرة الاف درهم فلم ياخذها ودفعها
اليهم وقال لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه ذكره ابن هشام وله اصل في كتاب الترمذي
وجملوها اي اذابوها [illegible] الذابح لان اليهود توجه عليهم
اللوم بتحريم [illegible] من اكل
[illegible] الاكل [illegible] الشحوم به ولهذا

...ها الى المحظورات
قال الخطابي في هذا الحديث ابطال الحيل والوسائل التي يتوصل [illegible]

[illegible]

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نا يزيد بن زريع انا عوف عن سعيد بن ابي الحسن قال
كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال اني انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه
التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور
صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة
واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل
شي ليس فيه روح ○ قال ابو عبد الله سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس
هذا الواحد

طريق سعيد هذه التي اشار اليها البخاري خرجها هو في كتاب اللباس عن عياش
بن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن ابي عروبة سمعت النضر يحدث قتادة قال
كنت عند ابن عباس فذكره ○ ورواها مسلم فادخل بين سعيد والنضر قتادة قال
الحافظ وليس بشي لتصريح البخاري وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده
وعند مسلم ايضا عن ابي غسان وابي موسى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن النضر
مثله وعنده ايضا كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه
في جهنم وعنده اي وليس لسعيد بن ابي الحسن في الصحيحين غير هذا ولا للنضر عن ابن
عباس فيهما غيره وعند ابي جعفر الطحاوي بسند صحيح عن ابي بكرة نا ابو الوليد
نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين
وعن عمير عن اسامة بن زيد رفعه قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون وعن مجاهد
عن ابي هريرة قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] بالاصل

اني اتيتك البارحة فلم استطع ادخل البيت لانه كان فيه تمثال ... فمر بالتمثال

فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجر وفي لفظ فامر بالتمثال ان يقطع

رؤوسها او ان تجعلها بساطا قال المهلب انما كره هذا من اجل ان الصورة التي فيها

الروح كانت معبودة في الجاهلية فكرهت كلها وان كانت لا فيء لها ولا جسم

قطعا للذريعة حتى اذا استوطن امر الاسلام وعرف الناس من امر الله وعبادته ما [illegible]

فيه ... عليهم من الاصنام والصور رخص فيما كان رقما او صبغا او موضع الممتهن وعند

النووي ان كل ذلك حرام واما ما لا روح فيه فليس بحرام واليه ذهب الثوري وابو

حنيفة ومالك وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين قال وقال بعض السلف انما ينهى

عما كان له ظل ولا باس بالصور التي لا ظل لها قال وقال وهو مذهب باطل وقال

الزهري النهي عن الصورة عام وقال اخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب

وهو مذهب القاسم بن محمد قلت وكان البخاري فهم من قوله في

الحديث انما معيشتي من صنعة يدي واجابه ابن عباس باباحة صور الشجر

وشبهه جواز البيع فترجم عليه قال القرطبي في قوله عن مسلم اشد

الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقتضي ان لا يكون في النار احد يزيد عذابه

على عذاب المصورين وهذا يعارضه قوله جل وعز ادخلوا آل فرعون اشد

العذاب وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا لم ينفعه الله بعلمه وقوله

عالم

اشد الناس عذابا يوم القيامة امام ضلالة في اشيا. لذلك قال ووجه

التوفيق ان الناس الذين أضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل نوع الناس بل بعضهم

المشاركون في [illegible] ن اشد المعذبين الالهية

عذابا [illegible]

ومن [illegible] اذا [illegible] اشد عذابا ممن [illegible] مجوزان

في بالموصوف الوعيد ويرد لا لاجل العبادة كاصحاب الا... سبيل باسمعيل
الشافعي قال عذابهم يكونون اشد من يصورها لا للعبادة ابي لئلا ان يقول اشد
الناس عذابا بالنسبة الي هذه الآية لا الي غيرها من الكفار فان صورها للتعبد
او شبهها بخلق الله فهو كافر بقبح الكفر فلذلك زيد في عذابه قال
عياض واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره الا ما ورد في اللعب
بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك وكره مالك شري الرجل ذلك لابنته وادعى
بعضهم ان اباحة اللعب بهن للبنات منسوخ قال القرطبي واستثنى بعض اصحابنا من ذلك
ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك وهو مطالب بدليل التخصيص وكانت
الجاهلية تعمل اصناما من العجوة حتى ان بعضهم جاع فاكل صنمه قال
القرطبي ويستفاد من قوله وليس بنافخ جواز التكليف بما لا يقدر عليه قال ولكن
ليس مقصود الحديث التكليف وانما المقصود منه تعذيب المكلف واظهار
عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه واظهار قبح فعله وقوله ربا الرجل قال
ابن التين قرأناه بالضم وضبطه بعضهم بالفتح وعن صاحب العين ربا الرجل اصابه نفس
في جوفه وهو الربو والربوة والربوة وهو نهج ونفس متواتر قال عياض مذهب
العلماء كافة ان التصوير يحرم الا ما روي عن مجاهد فانه جعل الشجر
المثمر من المكروه قال ولم يقله غيره وقال الطحاوي فلما ابيحت التماثيل بعد
قطع رؤسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح له وعلى
ان الثياب المستثناة هي المبسوطة لا ما سواها من الثياب المعلقة والملبوسة وهو قول
ابي حنيفة وصاحبيه

باب

اثم من باع حرا

حدثني بشر بن مرحوم حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا ثم اكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم
يعطه اجره قال البيهقي رواه الحنبلي عن يحيى بن سليم فقال عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة وفي مسند ابي يعلى الموصلي زيادة ومن كنت خصمه خصمته
قال ابن التين الرب جل وعز خصم لجميع الظالمين الا انه اراد التشديد
على هولاء الثلاثة وقوله باع حرا يعني متعمدا وغير المتعمد لا يدخل في هذا
وقال ابو الفرج اذا منع الحر التصرف فيما اباح الله له والزمه حال الذل له
والصغار فكانه نازع الرب جل وعز في عباده فلذلك كان عظيما من الذنوب
وقال ابن المنذر كل من لقيته من اهل العلم على انه من باع حرا لا يقطع لا يعاقب
وروي عن ابن عباس ان البيع يرد ويعاقبان وروي خلاس عن علي بن ابي طالب انه قال
تقطع يده قال ابو بكر والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق
ولا يجوز قطع غير السارق وقال ابن حزم ولا يحل بيع الحر وفيه خلاف قديم
وحديث نورده ان شاء الله منه ما ننبه لتعلم مدعي الاجماع فيما هو احفى من هذا
انه غير جيد ثم ذكر عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب
بانه عبد كما اقر على نفسه وجعل ثمنه في سبيل الله تعالى وعند ابن ابي شيبة
عن شراك عن الشعبي عن علي قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة بن مقسم عن النخعي فيمن ساق الى امرأته رجلا فقال
ابراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه وعن زرارة بن اوفى رضي الله عنه قاضي
البصرة ومن التابعين رضي الله عنهم انه باع حرا في دين عليه قال ابو محمد
وقد روينا هذا القول عن الشافعي [illegible] من صحابة من يحجر في
الاماد ويعدها ايضا [illegible] وعلى جميع الحنفيين [illegible] جائز

آخر الجزء الثامن والثلاثين من كتاب التلويح الأم

باب [illegible] في المزايدة [illegible] المعدم [illegible] الرجل وعسر [illegible] فيلح
[illegible] مسعود [illegible] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا أفلس
ورواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابن جريج فقال عن أبي سعيد أو أبي سعيد على
الشك وعبد [illegible] من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني
عن سرق أنه ابتاع من أعرابي بعيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم يا أعرابي اذهب فبعه
حتى تستوفي حقك فأعتقه الأعرابي ورواه أبو سعيد عن أبي الوليد الأزرقي عن مسلم وهو سند
صحيح وأما قول عبد الحق مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيفان فغير جيد لأن مسلما
وثقه غير واحد وعبد الرحمن لا مدخل له في هذا ورواه أبو عبد الله الحاكم من حديث
بندار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن اسلم ٥
وقال صحيح على البخاري وفي مراسيل أبي داود عن الزهري ما يعارض هذا وهو
كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين
وقوله [illegible] يريد تقبض عهدا [illegible] هذه عليه قاله ابن بطال وقال
ابن الجوزي [illegible] لأنه احتج على الله جل وعز والخصم قال ثعلب في الفصيح
يقال هو خصم وهما خصم وهم خصم الواحد والاثنين والجميع والمذكر والمؤنث
على حال واحد وزعم الهجري أن الخصم بالفتح الجماعة من الخصوم والخصم
بكسرها الواحد وأنشد ٥ وأطلب شأو الخصم حتى أرده على غير ما يهوى وقد كان أطلعا
وقال الخطابي الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب يقال
الخصم خصيم وفي الواعي خصيم للمخاصم والمخاصم وفي كتاب المطرز عن الفراء أنه قال
كلام العرب الفصحاء لا يثنوا الاسم إذا كان مصدرا ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه
والفصحاء يقولون هذا خصم في جميع الحالات والآخرون يقولون هذان خصمان
وهم خصوم وخصماء [illegible] أشبهه ما أنشد المولى لذي الرمة وهو [illegible] ٥

[illegible] ابن على الخصم فليس خصيم ولا خصمان يغلبه جدلا [illegible] صح

باب

أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم حين أجلاهم فيه المقبري عن أبي هريرة ٥
كذا ذكره البخاري من غير زيادة شيء في الباب وهو ساقط في بعض الأصول
والحديث الذي أشار إليه هنا خرجه في آخر كتاب الجهاد في باب
إخراج اليهود من جزيرة العرب وفيه إني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن
وجد منكم بماله شيئا فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله وعند ابن إسحق
فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجليهم ويكف عن دمائهم على أن لهم
ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة فاحتملوا ذلك وخرجوا إلى خيبر
وخلوا الأموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة يضعها حيث
يشاء فقسمها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين قال
ابن بطال فإن قال قائل هذا معارض لحديث المقبري عن أبي هريرة
لأن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم ببيع أرضهم فالجواب أنه إنما أمرهم
ببيع أرضهم قبل أن يكونوا له حربا ثم أطلعه الله جل وعز على الغدر منهم
وكان قبل ذلك أمرهم ببيع أرضهم وأجلاهم فلم يفعلوا لأجل قول المنافقين لهم
اثبتوا وعزموا على مقاتلته صلى الله عليه وسلم فصاروا له حربا فحلت بذلك دماؤهم
وأموالهم

باب

٥٥ بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة واشترى ابن عمر راحلة بأربعة
أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة [illegible] التعليق رواه مالك في الموطأ فيما
رويناه عنه [illegible] عليه يوفيها
صاحبها [illegible] بالخيار [illegible] قال [illegible] أن يكون البعير خيرا

بن العيص هذا التعليق رويناه في مسند الشافعي قال انا ابن عيينة عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بيع بعير ببعيرين فقال قد يكون خيرا من البعيرين
قال البخاري واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما
وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله تعالى ه هذا التعليق ذكره
عبد الرزاق في مصنفه قال انا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله
بن الشخير ان رافع بن خديج فذكره قال البخاري وقال ابن المسيب لا ربا
في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل ه هذا التعليق رواه
الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وقد
نهي عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وذكره عبد الرزاق في مصنفه انا معمر
عن الزهري سئل سعيد فذكره قال البخاري وقال ابن سيرين لا باس
بعير ببعيرين ودرهم بدرهمين نسيئة هذا التعليق رواه عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة
قال فان كان البعيرين نسيئة فهو مكروه وقال ابن بطال واما قول
ابن سيرين الذي ذكره البخاري فهو خطا في النقل عنه والصحيح ما ذكره عبد
الرزاق قال واما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فان العلما اختلفوا فيه فقالت
طائفة لا ربا في الحيوان وجائز بعضه ببعض نقدا ونسيئة اختلف او لم يختلف
هذا مذهب علي بن ابي طالب وابن عمر وابن المسيب وهو قول الشافعي وابي ثور
وقال مالك لا باس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة وان كانت
من نعم واحد اذا اختلفت وبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واتفقت اجناسها
فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل [illegible] سليمان بن يسار
وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثوري والكوفيون [illegible]

بالحيوان نسيئة اختلفت اجناسه او لم يختلف واحتجوا في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان قال الترمذي حسن
صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح كذا قال علي بن المديني وغيره وقال في
العلل سألت محمدا عنه فقال قد روى داود العطار عن معمر هذا وقال
عن ابن عباس وقال الناس عن عكرمة مرسل وقوى محمد هذا الحديث قال
ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقال
الاثرم سمعت ابا عبد الله يسال عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقال [illegible]
فقيل له فيه شيء يصح قال فيه الحسن عن سمرة ولا يصح سماع الحسن من سمرة
وقال عبد الله ثنا ابي ثنا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة يرفعه
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال ثم نسي الحسن فقال اذا اختلف
الصنفان فلا باس ولما رواه الحاكم من حديث يحيى بن النضر عن ابرهيم بن طهمان
عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
نهى عن بيع الشاة باللحم قال صحيح الاسناد ورواته عن آخرهم ثقات وقد احتج
البخاري بالحسن عن سمرة وله شاهد مرسل في الموطا عن زيد عن ابن المسيب ان النبي
نهى عن بيع اللحم بالحيوان وفي التمهيد عن سهل بن سعد عن النبي مثله قال
سنده موضوع وبما رواه الحاكم صحيح الاسناد من حديث سفين بن سعيد عن معمر
عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة ولما رواه البيهقي من حديث ابرهيم بن طهمان عن معمر قال وكذلك
رواه داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر موصولا وكذلك روي عن ابي ايوب الزهري
وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري عن الثوري عن معمر قال البيهقي وكل
ذلك وهم والصحيح عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل

الى الاسمعيلي ذكر في حديث يحيى بن ابي كثير ان ابن طهمان رواه عن يحيى مرسلا
قال البيهقي روينا عن البخاري انه وهن رواية من وصله وروى عن
عكرمة انه قال الصحيح عند اهل المعرفة بالحديث الحسن مرسل
ليس بمتصل ولما سال ابن ابي حاتم اباه عن حديث عبد المجيد بن عبد
العزيز بن ابي رواد عن معمر مرفوعا قال الصحيح عن عكرمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ولما سال الاثرم ابا عبد الله عنه
مرفوعا قال هذا باطل ليس بشيء وانما هو مرسل كذا رواه ابن
المبارك وفي كتب ابن معمر مرسل عن عكرمة وقال
الترمذي قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري حديث ابن عباس
في بيع الحيوان بالحيوان رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا او عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل نسي وقد وقع لنا هذا الحديث
مرفوعا من طريق الزهري عن عكرمة باسناد صحيح ذكره
الاسمعيلي في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير فقال
نا احمد بن محمد بن سعيد السلمي المروزي بالبصرة نا طاهر بن خالد
بن نزار نا ابي نا ابن عيينة عن معمر عن الزهري ويحيى بن ابي كثير
عن عكرمة فذكره وما رواه الطحاوي عن ابرهيم بن محمد
نا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري نا عبد الرحمن بن سليمان
عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يرى باسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة ولما
خرجه الطوسي والترمذي من حديث حجاج بن ارطاة عن ابي الزبير
حسناه وقال الاثرم قيل لابي عبد الله حجاج عن ابي الزبير عن جابر

ح قال حاج واد فيه سا قلت بن سعيد مرسلا الى الامر لا يذكر
فيه شيئا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم باع عبدا بعبدين ثم قال
ليس فيه حديث يعتمد عليه ولا يعجبني ان يعتمد وكما رواه الترمذي
في كتاب العلل عن محمد بن عمرو المقدمي عن زياد بن جبير عن ابن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان نسيئة
ثم قال سالت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن
زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الطحاوي عن محمد بن اسمعيل
الصائغ وغيره قالوا انا مسلم بن ابرهيم نا محمد بن دينار عن يونس بن
عبيد عن زياد بن جبير عنه مرفوعا وقال الاثرم رواه عن مسلم
قال ابو عبد الله محمد بن دينار زعموا كان لا يحفظ كان
يحفظ لهم قال الاثرم فذكرت له حديث ابن عمر
في الحيوان قال ليس فيه ابن عمر انما هو زياد بن جبير موقوف
وقال ابن مسعود السلف في كل شي الى اجل مسمى لا باس به ما
خلا الحيوان وقال سعيد بن جبير كان حذيفة يكره السلم
في الحيوان نسيئة وقيل هو مذهب ابن عباس وعمار واجازوا التفاضل
فيه قال الطحاوي وقد كان قبل نسخ الربوا يجوز بيع الحيوان
نسيئة روى ابن اسحق عن ابي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا
فنفدت [illegible] فجعل ياخذ البعير
بالب[illegible] المقترض
الذي هو [illegible] لا يجب فيه حيوان في الذمم وقد روي [illegible] عن

... من المتقدمين ولما ذكره في كتاب ... بن عمرو ... اولا

... على ... اسناده والحديث مشهور ولما ذكره البيهقي قال

... سعيد بن ... عن ابن جريج ان عمرو بن شعيب اخبره عن ابيه عن جده

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا ح وفيه البعير بالبعيرين

وبالابعرة وسال عثمان السجستاني يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال

سند صحيح مشهور احتج الشافعي بما في الصحيحين عن ابي هريرة وروا ه

الشافعي عن الثقة عن سفيان عن سعيد عن سلمة بن كهيل عن ابي هريرة

كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال

اعطوه فلم يجدوا الا سنا فوق سنه فقال اعطوه وعند مسلم عن ابي

رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل

من الصدقة فقال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي

الرجل بكره فقلت يا رسول الله اني لم اجد في الابل الا جملا خيارا او رباعيا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه قال الشافعي هذا

الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه

وسلم ضمن بعيرا بالصفة وفي هذا ما دل على انه يجوز ان يضمن الحيوان

كله بصفة من السلف وغيره وفيه دليل على انه لا باس ان يقضي افضل مما

عليه متطوعا قال البيهقي واحتج الشافعي بابل الدية فقال فقضى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية مائة من الابل ولم اعلم المسلمين اختلفوا انها

باسنان معروفة في مضي ثلث سنين وانه افتدى كل من لم يطب عنه نفسا

من سبي هوازن بابل ستا ستا الى اجل قال البيهقي هذا فيما

رواه اهل المغازي وفيما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال

الشافعي انا الثقة عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه

انه باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل وعن نافع عن

ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة

قال وانا الثقة عن الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله

صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده

يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعه فاشتراه بعبدين اسودين

قال وانا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري اخبره

ان زياد بن ابي مريم مولى عثمان بن عفان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث

مصدقا فجاء بظهر مسنات فلما رآه صلى الله عليه وسلم قال هلكت

واهلكت فقال يا رسول الله اني كنت ابيع البكرين والثلث بالبعير

المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال

صلى الله عليه وسلم فذاك اذا وفي رواية ابن عباس بيع البعير بالبعيرين وروينا

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا بالسلف في الحيوان

وذكر ايضا قول ابن شهاب في بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل لا باس به

قال وانا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا

ربوا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلث المضامين والملاقيح وحبل

الحبلة قال والمضامين ما في بطون الاناث والملاقيح ما في ظهور الجمال

وحبل الحبلة بيع لاهل الجاهلية قال وانا سعيد بن سالم عن ابن جريج

عن عطاء انه قال ولا يبع البعير بالبعيرين يدا بيد زيادة ورق والورق

نسيئة قال الشافعي وبهذا كله اقول وخالفنا بعض الناس

فقال لا يجوز ان يكون الحيوان نسيئة ابدا انا نتهم بالدية وبالكتابه

على الرعاء بعينة وبأ صداق العبيد والابل بصفة قال فانا كرهنا
السلم في الحيوان لان ابن مسعود كرهه قال الشافعي منقطع
عنه قال احمد بن وبه عنه ابراهيم النخعي قال الشافعي
ونحن وعامر الشعبي الذي هو اكبر من الذي روى عنه كراهيته انه انما اسلف
له في لقاح فحل ابل بعينه وهذا مكروه عندنا وعنده كل احد
هذا بيع الملاقيح او المضامين او هما وقلت لمحمد بن الحسن انت اخبرتني
عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب عن ابي البختري ان بني عم لعثمان بن
عفان اتوا واديا فصنعوا شيئا في ابل رجل قطعوا به لبن ابله وقتلوا فصالها
فاتى عثمان بن عفان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود فحكم
ان يعطى بواديه ابلا مثل ابله وفصالا مثل فصاله فانفذ ذلك عثمان
ويروى عن ابن مسعود انه قضى في حيوان مثله دينا لانه اذا قضى به
بالمدينة واعطيه بواديه كان دينا وقد زعمت ان يروى عن عثمان
انه يقول بقوله وانتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد
الرحمن قال اسلم لابن مسعود في وصفاء احدهم ابو زائدة او ابو
زائدة مولانا وتروون عن ابن عباس انه اجاز السلم في الحيوان وعن رجل
اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الربيع روى ابو حيان
الاعرج قال سالت ابن عمر وابن عباس عن السلم في الحيوان فقالا
اذا سمي الاسنان والاجال فلا باس قال ابو بكر سالت [illegible]
عمر عن السلم [illegible] كرهه
وكذلك [illegible] عمر
من قول سولنا قال السابع في الذمم وقد [illegible] مسعود كرهه

سمرة عن الحسن فيلزمه على حجيته انه للحنفي ان يقول له الاثر عن ابن مسعود
ليس منقطعا بل هو موصول صحيح على شرط الصحيحين رواه ابن ابي شيبة
عن وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان زيد بن ثابت
اسلم الى عتريس بن عرقوب في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في
الحيوان واما ما ذكره عن ابي نضرة عن ابن عمر فمعارض بقول ابن ابي شيبة
ثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ابي نضرة قال قلت لابن عمر ان
امراءنا ينهونا عنه يعني السلم في الحيوان وفي الوصفاء قال فاطع
امراءك ان كانوا نهوا عنه وامراؤهم يومئذ مثل الحكم بن عمرو
الغفاري وعبد الرحمن بن سمرة واما حديث الحسن بن محمد عن علي فمنقطع
ظاهر الانقطاع وكذا حديثا القسم عن ابن مسعود وكذا حديث
زياد بن ابي مريم وليس في حديثه النسيئة فلا حجة فيه على الحنفي الذي
يدفع ذلك من نسيئة وكذا كل اثر تقدم لا نسيئة فيه واما الرواية
عن سعيد بن جبير فمعارضة بقول ابي بكر ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمار
صاحب السابري قال سمعت سعيد بن جبير يسال عن السلم في
الحيوان فنهى عنه وفي مصنف وكيع بن الجراح ثنا حسن بن صالح عن عبد
الاعلى قال شهدت شريحا رد السلم في الحيوان ثنا اسرائيل عن ابرهيم
بن عبد الاعلى سمعت سويد بن غفلة يكره السلم في الحيوان ثنا النضر بن
ابي مريم ان الضحاك رخص في السلم في الحيوان ثم رجع عنه والى قول
الشافعي نحا البخاري في [illegible] رضي الله عنها وانه صلى الله
عليه [illegible]

باب بيع الرقيق

بلغ

حدثنا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري اخبرني ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري
اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا
فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل قال او انكم تفعلون ذلك لا عليكم
ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة
وفي موضع آخر ابن محيريز هو عبد الله بن محيريز ابو محيريز الجمحي ٥
وعند النسائي سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال
ان امرأتي ترضع وانا اكره ان تحمل فقال صلى الله عليه وسلم ما قدر في الرحم
سيكون ٥ وعند ابي داود عن جابر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
ان لي جارية اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت
فانه سياتيها ما قدر لها ولفظ الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عنه قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى
فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم تمنعه ٥ احاديث
العزل تاتي في موضعها ان شاء الله تعالى قال القرطبي روى هذا
الحديث موسى بن عقبة عن ابن محيريز عن ابي سعيد فقال اصبنا سبيا
من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان ووهم ابن عقبة في ذلك ورواه
ابو اسحق السبيعي عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال لما اصبنا سبي حنين سالنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون
الولد ورواه مسلم في صحيحه من حديث علي بن ابي طلحة عن ابي الوداك بلفظ سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل لم يذكر سبي حنين ولا غيره وكذا
ما ذكره ابن عبد البر من رواية موسى بن عقبة عن ابن محيريز ذكر مسلم
ولم يذكر فيه سبي اوطاس ولا غيره وانما ذكر مسلم يوم اوطاس من

حديث ابي علقمة عن ابي سعيد بن حديث خرج ابيحاء من الي السبايا من اجل
ازواجهن وهي قصة اخرى في زمن اخر غير زمان بني المصطلق التي هي الخامسة ٥
والصحيح في الاول رواية من روى بني المصطلق وفي قوله فنحب الاثمان دلالة
على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهي حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن وفي
لفظ ولحبنا الفداء وقوله لا عليكم لا تفعلوا قال الداودي هو اقرب الى النهي
وقال المبرد معناه لا باس عليكم ان تفعلوا ومعنى لا الثانية طرحها والنسمة
كل ذات روح والنسم الارواح ٥

باب

٥ ع ٥ هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها ٥ ولم ير الحسن باسا ان يقبلها او يباشرها
هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة عن ابن علية قال سئل يونس عن الرجل
يشتري الامة فيستبرئها يصيب منها القبلة والمباشرة فقال ابن سيرين يكره
ذلك ويذكر عن الحسن انه كان لا يرى القبلة باسا وعن عكرمة في الرجل يشتري
الجارية الصغيرة وهي اصغر من ذلك قال لا باس ان يمسها قبل ان يستبرئها وقال
اياس بن معوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا باس ان يطاها
ولا يستبرئها وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها وقال ايوب اللخمي وقعت في
سهم ابن عمر جارية يوم جلولاء فما ملك نفسه ان جعل يقبلها قال ابن بطال ثبت
هذا عن ابن عمر قال البخاري وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي
توطا او بيعت او عتقت فليستبرئ رحمها بحيضة ولا يستبرئ العذراء ٥ هذا التعليق رواه ابو بكر
عن عبد الوهاب عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان اشترى امة عذراء
فلا يستبرئها [illegible] يشتري اجابا وقوله
وتستبرئ بفتح الفتح العين [illegible] وروي بضم العين [illegible] وعن ابن سيرين في الرجل يشتري

الا به العذرا قال لا يقربن ما دون رحمها حتى يستبريها وعن الحسن يستبريها وان كانت
بكرا وكذا قاله عكرمة وقال عطا في رجل اشترى جارية من ابويها عذرا
قال يستبريها بحيضتين قال ابن الجوزي وذهب جماعة منهم الهيثم وسالم والليث
وابو يوسف لا يستبري الا من بلغ وكان ابو يوسف لا يرى استبرا العذرا وان كانت بالغة
قال البخاري وقال عطا لا باس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج
وفي مصنف ابن ابي شيبة سئل ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل ايطاها قال لا
ونهى عنه ابو موسى الاشعري وابي بن كعب وسعيد بن المسيب ٥ وفيه احاديث
ياتي ان شا الله في موضعها حدثنا عبد الغفار بن داود ثنا يعقوب بن عبد
الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها وكانت
عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد
الروحا حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على
صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها
وراه بعباه ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته
حتى تركب ٥ في كتاب الواقدي كانت تعظم ان تجعل رجلها على ركبته
فكانت تضع ركبتها على ركبته قال وفحصنا الارض افاحيص وجي بالانطاع
فوضعت فيها ثم جي بالاقط والسمن فشبع الناس وقالوا ما ندري اتزوجها ام اتخذها
ام ولد فلما اركبها على البعير [illegible] قال الدارقطني
المحدثون يقولون [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد سلام بن مسلم [illegible]

تخفيف اللام وقاله [illegible] ابو سفيان بن حرب [illegible]
٥ سقاني فروّاني كميتا مدامة على ظما مني سلام بن مشكم
وقيل بالتشديد وخففت ضرورة ثم خلف عليها كنانة بن الحقيق وقال
الجاحظ في كتاب الموالي ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى
امة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر القاضي ابو عمر محمد بن احمد بن محمد
بن سليمان النوقاني في كتاب المحنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد لبنا بصفية استاذنته
عايشة ان تكون في المستقبلات فقال صلى الله عليه وسلم يا عايشة [illegible] اتيها فتتغير
جلدك من حسنها فلما راها جعل لها ذلك وفي طبقات ابن سعد ان الحي [illegible] كانت
فيه اسمه القموص سباها منه هي وابنة عم لها فعرض عليها النبي [illegible] عليه وسلم ان
يعتقها ان اختارت الله ورسوله فقالت اختار الله ورسوله واسلمت فاعتقها وتزوجها
وجعل عتقها مهرها وراي بوجهها اثر خضرة قريبا من عينها فقال ما هذا قالت
يا رسول الله رايت في المنام قمرا اقبل من يثرب حتى وقع في حجري فذكرت ذلك
لزوجي كنانة فقال تحبين ان يكون هذا الملك الذي ياتي من المدينة وجاء
فضرب وجهي فلما صار الى منزل يقال له تبار على ستة اميال من خيبر اراد ان
يعرس بها عليه فابت عليه فوجد في نفسه من ذلك فقالت خفت عليك قرب يهود
فلما كان بالصهبا على بريد من خيبر عرس بها وفي لفظ رايت كاني وهذا الذي
يزعم ان الله ارسله وملك يسترنا بجناحه وعن ابي الوليد وليمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم السمن والاقط والتمر وفي لفظ التمر والسويق وفي الاكليل
للحاكم وجهوه رايت في المنام [illegible] قبل تزوجها بسيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] لنا ابيا تقول
ما الام التي [illegible] وارى الله النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

بردّه في المنام كان النبي صلى الله عليه وسلم القيل يمشي حتى وطئ على عينها فقالت
زوجها ابن صدقت رؤياك لتزوجين به ثم رأت ليلة اخرى ان قمرا انقض عليها من السماء
وهي مضطجعة فاخبرت زوجها فقال لئن صدقت رؤياك لم البث الا يسيرا
حتى اموت وتتزوجين من بعدي فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات
ويحوي بها بضم الياء من تحتها مضمومة وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو وفي رواية ابي ذر وقول
اهل اللغة وفي رواية ابي الحسين يحوي بالتخفيف ثلاثي وهو ان يدير كساء
فوق سنام البعير ثم يركبه وقال السهيلي حديث اصطفائه
صفية تعارضه في الظاهر حديث انس انها صارت لدحية فاخذها منه
واعطاه سبعة ارؤس ويروى انه اعطاه بنتي عمها عوضا منها ويروى انه قال
لدحية [illegible] اخرى مكانها ولا [illegible] فانما اخذها من دحية قبل القسم
وما عوضه منها ليس على جهة البيع ولكن على جهة النفل او الهبة
غير ان بعض الرواة رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه انه اشترى
صفية من دحية وبعضهم يقول فيه بعد القسم فالله تعالى اعلم اي ذلك
كان وهذا الخبر هو الذي اراد به البخاري في الباب الذي تقدم
قريبا وهو باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة واورد فيه حديث
صفية وقال ابن بطال كان تركه لها عند النبي صلى الله عليه وسلم واخذ
جارية من السبي غير معينة بيعا لها بجارية نسيئة حتى ياخذها واستحسن الجنيد
بعض له وليس ذلك يدا بيد وسفره صلى الله عليه وسلم بصفية قبل ان
يستبرئها دليل لما بوب البخاري له لانه لا بد ان يستبرئها او يبني لها وكان
صلى الله عليه وسلم لا يمس امراة لا تحل له ولكن يحمل على هذا انه
كان تزوجها ومعنى قوله حلت اي طهرت من حيضها والزوجة لا تحتاج

الى استبرائها فطهرت في سد الروحا فبنى بها ... بنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحدث حملته وقطعا عليها توبه تعرف الناس انها قد اصطفاها لنفسه

واختلفوا في تقبيل الجاريه ومباشرتها قبل الاستبرا فاجازه ابو ثور وكرهه

مالك والليث وابو حنيفة والشافعي وقال ابن الماجشون ان

كانت صغيرة او ممن انقطع عنها الحيض لا تستبرا وفي الحديث ان الوليمة

بعد البنا والعباه ممدوده وفي حواشي السنن للامام اذا نفل مالم يعلم

بمقداره له استرجاعه والتعويض عنه وليس له ان ياخذه بغير عوض

قال واعطاؤه دحيه كان برضاه فيكون معاوضة جارية

بجارية فان قيل الواهب منهي عن شرا هبته قلنا لم يهبه من مال

نفسه وانما اعطاه من مال الله على جهة النظر كما يعطي الامام

النفل لاحد اهل الجيش نظرا وقيل انما يكون فعله صلى الله عليه

وسلم اعطا جاريه من حشو السبي فلما اطلع ان هذه من خياره وان

ليس ممكن اعطا مثلها لمثله لانه قد يودي ذلك الى المفسدة فلذلك

ارتجعها ولانه خلاف ما اراد ان يعطيه وسياتي الكلام عليه مكررا في النكاح

قال البخاري وقال ابو عاصم نا عبد الحميد نا يزيد كتب

الي عطا سمعت جابرا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمر ٥

هذا اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابي عاصم الذي علق البخاري عنه

قال القرطبي [illegible] في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعه

كالزبل [illegible] الكوفيون والطبري

وذهب [illegible] الى الحسن [illegible]

من البايع لانه مضطر الى ذلك وروي ذلك عن عمر [illegible] ٥

كتاب السلم

السلم والسلف والسلب عبارة عن معنى واحد غير ان الاسم الخاص
بهذا الباب السلم لان السلف يقال على القرض والسلم في الشرع
بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق قال القرطبي وحده اصحابنا
بان قالوا هو بيع معلوم في الذمة محصور بصفة بعين حاضرة او ما هو في
حكمها الى اجل معلوم قال ابن حزم السلم لا يجوز الا الى اجل
مسمى والبيع يجوز في كل متملك لم يات النص بالنهي عن بيعه ولا يجوز
السلم الا في كل مكيل او موزون فقط ولا يجوز في حيوان ولا
في مذروع او معدود ولا في شيء غير ما ذكر قال وكرهت
طائفة السلم روي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره
السلم كله قال واباح ابو حنيفة ومالك السلف في العدد والمذروع
من الثياب بغير ذكر وزنه ومنعا من السلف حالا وقال
الشافعي السلم يجوز حالا قياسا على جوازه الى اجل واجاز السلم في كل
شيء قياسا على المكيل والموزون قال ابو محمد والاجل ساعة
فما فوقها وقال بعض الحنفية لا يكون اقل من نصف يوم ○
وقال بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقال المالكيون
يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما واختلف في
السلم في البيض فلم يجزه ابو حنيفة واجازه [illegible] العدد وفي اللحم اجازه
الشافعي ومالك و[illegible] كذلك
السلم في [illegible] ابي حنيفة [illegible] في كيف
يقول الشافعي [illegible] الكل [illegible] السلم في اذا [illegible] ○ ○

وقول البخاري في الحديث الذي قبله نا محمد نا اسمعيل عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال زعم ابو علي الجياني انه لم ينسب محمدا هذا احد من الرواة قال والذي عندي في هذا انه محمد بن سلام وذكر ابو نصر ان ابن سلام يروي عن ابن علية وكان الشيخ ابو الحسن القابسي وعبدوس بن محمد ان عبد الله بن كثير في هذا الاسناد هو المقرئ المكي وقال ابو الحسن ليس في الجامع رواية لاحد من القراء السبعة الا عن عبد الله بن كثير وابن ابي النجود في المتابعة قال

وقوله هذا غير صحيح وابن كثير الذي في هذا السند هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي وليس له في الجامع الا هذا الحديث الواحد وذكر له مسلم حديثا اخر في كتاب الجنائز رواه عنه ابن جريج ٥ وذكر البخاري في باب السلم الى من ليس عنده اصل حدثنا ادم نا شعبة نا عمرو سمعت ابا البختري قال سالت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه وحتى يوزن ح قال ابن بطال حديث ابن عباس ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده المترجم بباب السلم في النخل وهو غلط من الناسخ وقال ابن المنير التحقيق انه من هذا الباب وقل من تفهم ذلك الا مثل البخاري ووجهه ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان [illegible] المسلم اصل ولا يلزمه سد [illegible] الرهن في السلم ٥

قال [illegible] ابن بطال اختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك لا بأس بالرهن

السلم [illegible] السلم [illegible] بالسلم ليس بحيوان السلم [illegible]

والكفيل في السلم لم يمنعني أن أجد أحدًا كرهه غير الحسن ورخص فيه عطا
والشعبي وبه قال أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف ومحمد والشافعي
وكرهه علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وطاوس وشريح وابن المسيب
وابن جبير وقال زفر لا يجوز ذلك في السلم ولا سبيل له على الكفيل
وهو قول أحمد بن حنبل والأوزاعي وأبي ثور ٥ قال البخاري
باب السلم الى أجل معلوم وبه قال ابن عباس ٥ هذا التعليق رواه
الشافعي عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان مسلم الأعرج عن ابن
عباس قال أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى أن الله جل وعز
أحله وأذن فيه وقرأ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى ورواه
ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام عن قتادة ٥ قال البخاري وأبو سعيد
هذا التعليق رواه البيهقي من حديث ... العنزي عن أبي سعيد أنه قال
السلم كما يقوم السعر ربًا ولكن كيل معلوم قال البخاري

الى أجل معلوم

وقال ابن عمر لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل معلوم
ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه ٥ هذا رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير
عن عبيد الله عن نافع عنه قال وثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن ... ٥
قال قال ابن عمر لا بأس بالسلم اذا كان في كيل معلوم الى
أجل معلوم ولما رواه البيهقي من حديث ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن مولاه
قال يريد والله أعلم أن يسلفه في زرع بعينه أو ثمر بعينه فلا يجوز لأن
بيع أعيان الثمار على رؤوس النخل إنما يجوز بعد بدو الصلاح ٥ ... ٥

كتاب الشفعة

الشفعة

قال ابن حزم هي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل ...

صلى الله عليه وسلم اشتقاقها من معنى الصلاة والركوع والسلام والدعاء
والثناء وشبهها حتى بها صلى الله عليه وسلم وذكر من الباب الشفعة على
ميثال تركيبه وذكر بعض الفقهاء ان كل شيء يجوز [illegible] ففيه شفعة
اذا لم يكن مشموعا قال ابن دريد سميت بذلك لانه يشفع ماله بما
والشافع الطالب لغيره يتشفع به الى المطلوب منه وفي التهذيب سئل ابو
عن اشتقاق الشفعة فقال الشفعة الزيادة وهو ان يشفعك فيما تطلب
حتى تضمه الى ما عندك فتشفعه بها اي تزيده وقال ابن سيده الشفعة
في الشيء القضاء به لصاحبه وعن ابن بطال هي في اللغة الضم والجمع
وقال ابن التين ماخوذة من الشفاعة قال البخاري الشفعة فيما
لم يقسم وذكر حديث جابر مرفوعا قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه القعنبي وابو عاصم عن مالك
منقطعا فرد به الحنفي بذلك وجعله علة ولقائل ان يقول قد روى
ابو يوسف القاضي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة
مثله مسندا فلم لا ياخذ به وزعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود
الى اخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من كلام الراوي
فينظر قال ابن التين اجمع المسلمون على ثبوتها للشريك في العقار
ما لم يقسم وخص العقار بالشفعة لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا
على انه لا شفعة في [illegible] الامتعة وساير المنقول وشذ
عطا [illegible] الشفعة في كل شيء
حتى الثوب [illegible] احمد انها [illegible] المنفرد
وفي المصنف عن ابن ابي مليكة وسئل عن الشفعة فقال قضى النبي صلى الله عليه

وسلم بالشفعة في كل شي الارض والدار والخادم والجارية قال بن حزم
وبي هذا رجع عطا رحمه الله عنها باصح سند اسنده عمر بن هرون عن شعبة عن
بن جبير عن بن عباس ان النبي قال الشفعة في العبد وفي كل شي ردة
بن عدي بعمرو وعيد الطحاوي نا بن خزيمة نا يونس بن عدي نا ابو ادريس
الازدي عن بن جريج عن عطا عن جابر قضى النبي بالشفعة في كل شي
وقال بن حزم الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا بين اثنين
فصاعدا من اي شي كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من ارض او شجرة واحدة
فما كثر ومن عبد او امة او ثوب او سيف او من طعام او حيوان او اي
شي بيع ورفع الى عبد الملك بن يعلى رجل باع نصيبا له غير مقسوم فلم
يجزه وقال بن سيرين لا باس بالشريكين بينهما الشي الذي لا يكال ولا يوزن
ان يبيعه قبل ان يقاسمه وقال الحسن لا بيع فيه ولا في غيره حتى
يقاسمه الا ان تكون لولوة او ما لا يقدر على قسمته ولم ير عثمان البتي
شفعة لشريك ورأي بن شبرمة الشفعة في الما ورأي مالك الشفعة في التين
والعنب والزيتون والفواكه في رووس الشجر وفي الاستذكار عن معمر
قلت لايوب اتعلم احدا كان يجعل في الحيوان شفعة قال لا قال
معمر وانا لا اعلم احدا يجعل فيه شفعة وقال بن شهاب ليس في الحيوان
شفعة وعن ابرهيم لا شفعة الا في دار او ارض وعن عمر بن عبد العزيز
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين [illegible] رجل
فصاحب الدين اولى اذا [illegible]
فيه الشفعة [illegible]
وحكاه بن المنذر عن عمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن [illegible]

عبد

عبد العزيز وابن شبرمة ويحيى الانصاري وابي الزناد وربيعة ومالك
والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واسحق وابي ثور وقال ابو
حنيفة والثوري يثبت بالجوار وبه قال فيما ذكره ابن ابي شيبة شريح
وكان يقضي للرجل من اهل الكوفة للرجل من اهل الشام وقال
ابرهيم الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار وفي لفظ الخليط
احق من الجار والجار احق من غيره وعن ابي حيان عن ابيه ان عمرو بن حريث
كان يقضي بالجوار وعن الحكم عن علي وعبد الله انهما قالا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار وعن الشعبي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك اولى من الجار والجار اولى من الجنب
وفي لفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار وعند الترمذي
محسنا وقال صححه البخاري عن الشريد بن سويد قلت يا رسول الله
ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجار احق بسقبه ما كان زاد عبد الملك بن انس في
كتابه قال عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي الداري
عن عمرو بن الشريد قلت لعمرو وما سقبه قال الشفعة فقلت زعم
الناس انها الجوار قال الناس يقولون ذلك قال ابن حزم
فهذا راوي الحديث لا يرى الشفعة بالجوار ولا يرى لفظ ما روى يقتضي
ذلك وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار
ا[illegible] عن عبد اللطيف الحراني
محمد [illegible] الابهري انا [illegible]
ابو بكر بن الحاجب ابو حفص بن طبرزد عن [illegible] بن [illegible] انا ابو علي

الحسن بن علي بن بشر الطابخي قال ثنا ابو موسى محمد بن مثنى ومحمد
بن يحيى المدني الذهلي ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عنه
ثم قال فيه حديث سمرة حسن صحيح قال وروى عيسى بن يونس
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا يعرف حديث قتادة
عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه مرفوعا في هذا الباب هو حديث
حسن ولما ذكر الترمذي حديث سمرة قال حسن صحيح ولما رواه
بن حزم من حديث احمد بن حباب عن عيسى قال احمد بن حباب اخطا
فيه عيسى وانما هو موقوف على الحسن وهو عند النسائي من حديث
اسحق بن ابرهيم عن عيسى وقال الدارقطني وهم فيه عيسى وانما هو
موقوف عن الحسن وعند ابن حزم من طريق قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن اسمعيل
ثنا الحسن بن سوار ابو العلا ثنا ايوب بن عتبة اليمامي عن الفضل عن قتادة عن
عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الجار احق بصقب ارضه ورده بانقطاع ما بين قتادة وعبد الله وبضعف
ايوب وجهالة الفضل قال فان كان ابن دلهم فهو ساقط وان كان
غيره فهو مجهول وعند ابي داود عن جابر الجار احق بشفعته ينتظر به
وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وقال فيه الترمذي حسن غريب
[illegible] عبد الله بن احمد عن شعبة [illegible] احق
بشفعة جاره ينتظر بها وان كان طريقهما واحدا قال [illegible] اخرجه الاربعة
بهما قلت [illegible] احمد لم [illegible] شيبة [illegible] عن ابي سلمة عن جابر [illegible]

ثنا [illegible] بن عبد الله ثنا [illegible] عبد الملك عن عطا مثله ولما ذكر الاشبيلي
من طريق ابن ايمن [illegible] قال جار لي شريك ارضنا الى جنب ارض رجل [illegible] انا
احق بها فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ليس له في ارضي طريق
ولا حق فقال صلى الله عليه وسلم هو احق بها فقضى له بالجوار ذكره من عند
الترمذي [illegible] وقال هذا يرويه سليمان بن داود عن هشيم
عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطا عنه والذي يرويه قبله يرويه احمد
وغيره عن هشيم بهذا السند والحديث يدور على العرزمي وهو ثقة مأمون عند
اهل الحديث ذكره الترمذي ولا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة احتمل هذا
الحديث وهو حديث حسن غريب وقال ابن ابي شيبة ثنا غندر عن
شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الشفعة فقالا اذا كانت
الدار الى جنب الدار ليس بينهما طريق ففيها شفعة وعند الطحاوي كتب عمر بن
الخطاب الى شريح ان تقضي بالشفعة للجار الملاصق وفي كتاب القضايا لابي
عاصم [illegible] حديث الحكم عمن سمع عليا وعبد الله يقولان قضى النبي بالجوار
وعن الشعبي [illegible] مثله وكذا عن الحسن ٥

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٥

وقال الحكم اذا اذن
له قبل البيع فلا شفعة له ٥ هذا التعليق رواه وكيع عن سفيان عن اشعث
عن الحكم اذا اذن الشفيع للمشتري في الشرى فلا شفعة له وقال ابن التين
[illegible] ومالك لا يلزمه اذ [illegible]
[illegible] اليه قال
الطحاوي [illegible] الشفعة [illegible] فلا شفعة له ٥

عنه انه التعلق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن يونس بن ابي اسحق قال سمعت الشعبي
به وفيه ثم ينكر بطل حقه قال ابن المنذر البتي هو مذهب ابي حنيفة والشافعي
وقال ابن وهب وقال مالك هو على شفعته وان طالت السنة والسنين وفي
رواية اذا مضت سنة فلا شفعة له وعن اصبغ بعد ثلاث سنين وقال مطرف
وعبد الملك بعد خمس سنين وقيل هو على حقه ابدا ما لم يوقف وعند ابن حزم
ياخذ الشفيع متى شا ولو بعد ثمانين سنة او اكثر ولا يبطل بالترك وعن ابي حنيفة
لانه ايام وبه يقول البتي وابن شبرمة وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي الا ان عبيد
الله قال لا يهمل الا ساعة واحدة وعن الشعبي يوم واحد وعن عمر بن عبد
العزيز بضع عشرة سنة قال ابن ابو عمر قضى عمر بن عبد العزيز بالشفعة
بعد بضع عشرة سنة يعني للغايب قال ابو عمر اهل العلم مجمعون على ان الغايب
اذا لم يعلم بالبيع ثم قدم فله الشفعة على طول غيبته واختلفوا اذا علم في سفره
فقال قوم ان لم يشهد فان لم يشهد فلا شفعة له وقال اخرون هو على شفعته
فانه صح ما رواه ابن عدي من حديث علي بن عبد العزيز بسنده فيه البيلماني وغيره قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لغايب ولا لصغير ولا الشريك على شريكه اذا سبقه
بالشرى والشفعة كحل العقال قال ابن حزم ثم ذكر البخاري حديث ابي
رافع وعرضه بيتيه على سعد بن ابي وقاص وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بسقبه قال النووي واختلف العلما فيما اذا اعلمه بالبيع فاذن
له فباع ثم اراد شريكه ان ياخذ بالشفعة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واصحابهم
وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم [illegible]
حنبل وطايفة من [illegible] البيع له الاخذ [illegible]
الزهري عن جابر [illegible] من كان له شريك في ربعة او نخل [illegible]

حتى يستاذن شريكه فان شاء اخذ وان كره ترك وفي لفظ الشفعة في كل شرك في ارض
او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق
به حتى يوذنه قالوا فدل هذا الحديث على ان تركه يقطع به شفعته وقال
يقول صلى الله عليه وسلم ان شا اخذ وان شا ترك فاذا ترك لا يكون له شي
وعن احمد روايتان كالمذهبين قال القرطبي وهذا الخلاف جار فيمن
اسقط شيا قبل وجوبه كاسقاط الميراث قبل الموت واجازة الورثة الوصية قبل
الموت واسقاط المراة ما يجب لها من نفقة وكسوة في السنة المقبلة ففي كل
واحدة من هذه المسايل قولان قال ابن حزم والشفعة واجبة للبدوي
والساكن في غير المصر والغايب والصغير اذا كبر والمجنون اذا افاق
وللذمي وقد قال قوم من السلف لا شفعة لمن لم يسكن المصر ولا الذمي
قاله الشعبي والحرث العكلي والبتي وهو قول احمد بن حنبل زاد الشعبي
ولا الغايب وقال ابن ابي ليلى لا شفعة لصغير ولا يورث الشفعة وهو قول
ابن سيرين وعن الشعبي لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تعار هي لصاحبها الذي وقعت
له وفي كتاب البيوع للاثرم قال ابن سيرين الشفعة لا تورث قال
ابن حزم قال عبد الرزاق وهو قول الثوري وابي حنيفة واحمد
واسحق والحسن بن حي وابي سليمان وقال مالك والشافعي الشفعة موروثة
وقال ابو سليمان الخطابي في حديث ابي رافع دليل ان الشفعة ثابتة
في الطريق [illegible] البنا اذا كانت واسعة تحتمل القسمة وقد اضاف البايع البيت
[illegible] طريقها لانها شايعة في العرصة
وفي [illegible] ابو داود [illegible] اسحق في الشفعة قال ابن الجوزي اختلفت الرواية
الرواية في الطرق والعراص هل تجب فيها الشفعة [illegible]

وزعم ابن بطال ان بعض الكوفيين تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه في
اثبات الشفعة للجار غير الشريك لأن الجار ليس الشريك وانكر عليهم امتناعهم من هذا
الخبر بان ابا رافع استدل به وهو راويه على اثبات الشفعة لمن ليس بشريكه
وهو بعيد قال وكان ابو رافع شريك سعد ببيتين اثنين وكانه غير
جيد فان ابا رافع كان يملك بيتين متميزين من جملة المنزل لا شقصا
شائعا فهو جار لا شريك وهذا بان يدل للكوفيين اولى منه بان يدل عليهم
ولا يلزم من قول ابي رافع الجار احق حمل الحديث على الشريك لجواز ان يكون
الحديث عنده على ظاهره في الجار الملاصق ولكنه قاس الشريك
عليه بطريق الاولى وفي كتاب البيوع للاثرم سالت ابا عبد الله عن دار
بين شركاء باع احدهم نصيبه وطلب الباقون الشفعة وحظوظهم
فيها تتفاضل كيف تكون الشفعة بينهم فقال هذه مسألة قد اختلف
الناس فيها منهم من قال بالانصبة ومنهم من قال على عدد الرؤوس
قيل لابي عبد الله فايهما اعجب اليك فقال ما ادري واما مالك فذهب الى
انها بالحصص وعن الحسن مثله على الانصباء وكذا قاله شريح وعطاء وعند
ابي حنيفة ان الهبة بالثواب لا شفعة فيها لانها عنده هبة ليست
بيع وكذا لا شفعة عنده في صداق ولا اجرة ولا جعل ولا خلع
ولا في شيء صولح عليه من دم عمد قال ابو عمر وكان مالك يرى
اولا ان الهبة [فيها] الشفعة وان كانت لغير ثواب ثم رجع عن ذلك والسقب القرب
قال ابن دريد [illegible]
وابياتهم متناسقة اي متقاربة وفي الجامع [illegible] وفي الكتاب
المنتهى السقب بالتحريك القرب يقال هذا [illegible] الموضعين اليه اي اقربهما وفي

الحديث الجار احق بسقبه والمرء احق بصقبه رواية اخرى وقال
اسقبته فصقب واصقب ايضا وصقبته ايضا تصقيبا وفي [illegible] للانباري
السقب الملاصقة كانه اراد بما يليه وما يقرب منه وفي [illegible] اراد
بالجار الملاصق من غير شركة ومنه حديث علي اذا وجد قتيل بين
قريتين حمل على اصقب القريتين اليه قال عبيد الله بن قيس
الرقيات عاد له من كثيرة الطرب فدمعه في الخدود ينسكب كوفية
نازح محلتها لا امم دارها ولا صقب ٥

باب اي الجوار اقرب

حدثنا حجاج نا شعبة ح وحدثني علي نا شبابة نا شعبة نا ابو
عمران سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين
فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ٥ قال الدارقطني في رواية
سليمن بن حرب عن شعبة عن عبيد الله الخزاعي وقال الحرث بن عبيد
عن ابي عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود سليمان بن
الاشعث قال شعبة في هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش ٥
وقال الاسمعيلي قال عيسى بن يونس عن شعبة اخبرني ابو عمران
سمعت طلحة عن عائشة قال شعبة واظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعته
منها ووقع في اكثر نسخ البخاري نا علي غير منسوب وكذا ذكره
ابن طاهر وغيره قال ابن طاهر وقال ابو [illegible] سلمة النيسابوري وفي
نسخة [illegible] ابن السكن بن عبد الله
قال [illegible] عندي وذكر ان ابا [illegible] المستملي نسبه فقال
علي بن سلمة اللبقي وكذا نسبه الكلاباذي وفي حديث عائشة عنده

[illegible] الله [illegible] رسول الله ما حق الجوار قال اربعون دارا وعشرتم
[illegible] حديث ساقط وفي مراسيل ابي داود عن ابن شهاب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعون دارا جار قال يونس قلت لابن شهاب وكيف
اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وذكر
ابن المنذر عن الاوزاعي وعن علي بن ابي طالب من سمع النداء فهو جار قال
ابن المنذر وهذا الحديث يدل على ان اسم الجار يقع على غير اللزيق لانه قد يكون
له جار لزيقا وبابه من سكة غير سكته وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين
وليس بلزيق فهما اذا هما جارا وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر هذا اللفظ
فقال ان الجار اللزيق اذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له حد
الى الدار ولا طريق فلا شفعة له وعوام العلماء يقولون اذا اوصى رجل
لجيرانه اعطي اللزيق وغيره الا ابا حنيفة فانه قال لا يعطى الا
اللزيق وحده وقال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب
الشفعة بالجوار لان عائشة انما سالت عمن تبدا به من جيرانها في الهدية
فاخبرها ان من قرب داره من غيره والله جل وعز اعلم قال المهلب
وانما امر بالهدية الى من قرب لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما تخرج
منها فاذا راى ذلك احب ان يشاركه فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند
ما ينوبه من حاجة اليه ٥

كما [illegible]

٥ استيجار الرجل الصالح [illegible]

قال [illegible] بن سليمان ابي تميم هذا قول صفورا ابنة شعيب صلى الله
عليه وسلم وهي التي تزوجها موسى صلوات الله عليه وسلامه وكانت توأمة عبرا

ولدت

ولدت صفورا قبلها بيوم وكان بين المكان الذي سقى فيه الغنم
وبين شعيب ثلاثة اميال يمشي معها وامرها ان تمشي خلفه وتدله على الطريق
كراهية ان ينظر اليها وهما على غير جادة فقال شعيب لابنته
من اين علمت قوته وامانته فقالت ازال الحجر عن راس البير وكان لا يطيقه
الا رجال وذكرت انه امرها ان تمشي خلفه كراهية ان ينظر
اليها وفي المعاني الزجاج ويروى في التفسير يعني تفسير احمد بن حنبل ان ابا
البنتين كان ابن اخي شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحجر لا يقله اقل
من عشرة انفس وقد قيل كان لا يقله اقل من اربعين نفسا وذكر
السهيلي ان شعيبا هو يثرون بن صيفون بن مدين بن ابرهيم صلى الله عليه وسلم
ويقال شعيب بن ملكاين وقد قيل لم يكن من مدين وانما هو
من القوم الذين امنوا بابرهيم حين نجاه الله من النار وابناه ليا وصفورا وا[illegible]
الناس ان ابنتا شعيب وقيل ان شعيبا من عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار
وروي ان سلمة بن سعد لما انتسب للنبي صلى الله عليه وسلم الى عنزة قال صلى
الله عليه وسلم نعم الحي عنزة رهط شعيب واختان موسى صلى الله عليه وسلم فان
صح هذا الحديث فعنزة اذا ليس هو بن اسد بن ربيعة فان معدا كان
بعد شعيب صلى الله عليه وسلم بنحو من الف سنة واما قاضي القضاة بدر الدين
بن جماعة في كتابه الغرر ان اسم احدهما شرفا وقيل صفورا وقيل
صفيرا ابنتا يثرون [illegible] شعيب والتي تزوجها الصغرى وذكر
ا[illegible] حديث شعيب بن
حيوة [illegible] باب الجنة
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بابه

فان قيل فلم حديث انفرد به البخاري دون الجماعة وسيأتي
شي منه بعد هذا ايسير **قال** البخاري والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده
قال ان اللفظان ذكرهما في حديث ابي موسى الاتي بعد والمتقدم في كتاب
الزكوة بعضه وفيها قال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده قال
الاسمعيلي ليس في هذا معنى الاجارة وقال الداودي ذكره الخازن ليس من
هذا الباب لانه لم يذكر فيه اجارة وانما اراد البخاري ان الخازن ليس له
في المال شي وانما هو اجير فلهذا ادخله في هذا الباب وقال ابن بطال
لما كان طلب العمالة دالا على الحرص وجب ان يحترز من الحريص عليها
وانما ادخل الخازن في هذا الباب لان من استوجر على شي فهو فيه امين وليس
عليه في شي منه ضمان قال ابن التين فيه دليل الاجارة لقوله تعالى والعاملين
عليها قلت وضبط في بعض الكتب بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد
اللام فعل مستقبل وفي بعضها بفتح الهمزة وسكون الواو وكانه شك
هل قال لن او لا وقال القرطبي هذا نهي وظاهره التحريم
كما قال صلى الله عليه وسلم لا تسئل الامارة وانا والله لا نولي على عملنا هذا
احدا يساله ويحرص عليه فلما اعرض عنهما ولم يولهما لحرصهما ولى ابا موسى الذي لم
يحرص عليها **باب** رعي الغنم على قراريط
ذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا
رعى الغنم فقال اصحابه وانت قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة
قال ابو اسحق الحربي [illegible]
[illegible] وقال سويد بن سعيد يعني كل شاة بقيراط **قال** ابن الجوزي
والذي قاله الحربي صح انسب بهذا ومولى ان العرب لم تكن تعرف القيراط

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن تتخون صاحب ابي بكر فيما الا
وكان لهذا لم يقل البخاري ٥ باب
تطارعي الغنم لانه لا ذكر للاجارة فيه او نزل اللفظ يذكر ما اعطاه
لسيده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال علم الله الانبيا بتوطيته
وتقدمه في تعريفهم سياسة العالم واجمع العلما انه جائز ان يستاجر شهورا
معلومة باجرة معلومة قال الله وليس على الراعي ضمان وهو مصدق فيما هلك او
سرق لانه امين كالوكيل الا ان يفرط او يتعدى والاستنباط من كلام ابي اسحاق
والواقدي وغيرهما ان ذلك كان وسنه صلى الله عليه وسلم نحو العشرين ٥

باب

استيجار المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام وعامل النبي اهل خيبر
ثم قال باب اذا استاجر اجيرا العمل ليعمل بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد
سنة جاز وهما على شرطهما اذا اشترطاه اذا جاء الاجل وذكر فيهما
حديث الهجرة المذكور في كتاب الصلاة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر استاجرا رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا
اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث
قال ابن بطال استيجار المشركين عند الضرورة وغيرها جائز حسن لان ذلك
ذلة وصغار لهم وانما قال البخاري اذا لم يوجد اهل الاسلام من اجل ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما عامل اهل خيبر على العمل في ارضها اذ لم يوجد من
المسلمين [illegible] الا [illegible] قوي الاسلام واستغني عنهم
ما خلا هم عمر وعامة الفقها يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها
وفيه ايضا ان اهل الشرك على السيرة والمال اذا علم منه وفا ومروة او هداية ٥

ثم من بني عبد بن عدي ح

وقال ابن التين انما يكره ان تواجر المسلم نفسه من مشرك لان فيه دلة واذلال المسلم وانما هذا في مثل قال اي بعضكم بعضا ومعناه ايتمناه وقال الاسمعيلي رحمه الله البخاري ظن ضبا فعمل عليه ما ليس في الخبر انما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل في الخبر انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمهما اليه راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما فكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قام بامرهما الى ذلك الوقت وقال ابن المنير قاس البخاري الاجل البعيد على القريب تطرقيه لا بالعقل بعمل الحديث يدل على جواز الاجل مطلقا وعند الله تفصيل بين الاجل الذي لا يتغير الشيء في مثله وبين الاجل الذي يتغير في مثله فيمتنع

سلمهما

باب الاجير في الغزو

حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن علية ثنا ابن جريج اخبرني عطا عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من اوثق اعمالي في نفسي وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال افيدع اصبعه في فيك تقضمها قال احسبه قال كما يقضم الفحل قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي مليكة عن جده بمثل هذه القصة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته فاهدرها ابو بكر هذا التعليق رواه الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي بكر بن ابي داود ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر ان رجلا عض يد رجل فسقطت ثنيته فابطلها ابو بكر وقال ابو عمر ابو مليكة اسمه زهير وهو جد ابن ابي مليكة له صحبة يعد في اهل الحجاز من حديثه عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده ان رجلا عض يد رجل الحديث وكذا ذكره الذهبي من

بكر

بشكل [illegible] المتقدم في [illegible] [illegible] عبد الله [illegible] [illegible]

منقطع فيما بينه وبين ابي بكر وذلك ان ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن

عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان كذا هو الصحيح في نسبه وعلى كل

ما رواه البخاري منقطع في موضعين كما بيناه وفي مسلم قال يعلى بن امية قال

القرطبي ورواية البخاري ان اجيرا ليعلى هو الاولى اذ لا يليق بيعلى مع جلالته

وفضله ذلك الفعل وقال النووي قال الحفاظ الصحيح المعروف

انه اجير يعلى لا يعلى قال ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او

وقتين ويروى يده ويروى ذراعه انتهى قلت لا يحتاج الى الجمع بين الروايتين فيقول

قاتل يعلى للرجل يريد الاجير والانسان الذي قاتل الاجير هو يعلى كنا عن

نفسه ولا حاجة بنا الى ان نجعلها واقعتين وجيش العسرة يريد تبوك وتعرف

ايضا بالفاضحة وقيل لها العسرة لان الحر كان شديدا او الجدب كان كثيرا

وكانت في رجب قاله ابن سعد يوم الخميس وعند ابن التين خرج

في اول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال وقيل رمضان واندرت ثنيته اي سقطت

بجذب والثنية مقدم الاسنان وللانسان اربع ثنايا ثنتان من فوق وثنتان

من اسفل والقضم الاكل باطراف الاسنان ذكره كراع في المنظم

وابن سيده وفي الواعي اصل القضم الدق والكسر ولا يكون الا في الشيء الصلب

وماضيه على ما ذكره ثعلب بكسر العين وحكى ثابت في لحنه وابن طلحة فتح العين

وعند ابن التين هو الاكل بادنى الاضراس واقدمها اي اسفلها واستدل بهذا الحديث

على الشافعي وابو حنيفة [illegible] النووي في ان المعضوض

اذا جذب يده فسقطت اسنان العاض او فك لحيته فلا ضمان عليه قال

الشافعي واذا مال الجمل على رجل فدفعه فاتى عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن

قال القرطبي لم يقل أحد بالقصاص في ذلك فيما علمت وإنما الخلاف في الضمان
فأسقطه أبو حنيفة وبعض أصحابنا وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك قال
وتأول بعض أصحابنا القول بالضمان على ما إذا أمكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف
وحمل بعض أصحابنا الحديث على أنه كان متحرك الثنايا وقال أبو عبد الملك
لم يصح الحديث عند مالك وقال ابن بطال استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة
العمل في الغزو وغيره سواء قال المهلب وأما القتال فلا يستأجر عليه لأن كل
مسلم عليه أن يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا قال ابن بطال وقال
غيره إنما ذكر هذا الباب لأن عمل الجهاد كله عمل بر ومن أهل العلم من كره
أن يؤجر نفسه في سبب منه أو ما يتعلق به

باب

من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين له العمل لقوله جل وعز إني أريد أن أنكحك
إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني الآية قال أبو عبد الله تأجر فلانا تعطيه أجرا
ومنه في التعزية أجرك الله قال إسماعيل المعنى على أن تأجرني نفسك
في أجرتي هذه المدة أو تأجرني نفسك هذه المدة فأما أن تعطيني أجرا من حيث
لا نعلمه لأجر فلا وقال المهلب ليس كما ترجم البخاري لأن العمل عندهم
معلوم من سقي وحرث ورعي واحتطاب وما شاكل أعمال البادية ومهنة أهلها
فهذا متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها وقد عرفه المدة وسماها
له قال والذي لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة والعمل مجهولا غير
المعهود لا يجوز حتى يعلم وا[illegible]
وما وقع من النكاح على شرط هذا الصداق لأنه مع العموم المعهود المعروف في طول المدة
وهو خصوص [illegible] إلى الصداق [illegible] قد قالت إحداهما [illegible]

يعني الاجير الا بالتعيين وانما عند ابي الخطاب الحنبلي فذلك اذا تزوجها على ان يخدمها بنفسه
سنة او اكثر فسخ النكاح ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها ثبت النكاح
بصداق المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان
عبدا فلها خدمته سنة وقال الشافعي النكاح جائز على خدمة ان كان
وقتا معلوما وقال اصحاب مالك انما كره مالك النكاح على الخدمة لانه
لم يبلغه ان احدا من السلف فعل ذلك والنكاح موضوع على الاتباع والاقتداء
قال ابن المنير ظن المهلب بالبخاري انه اجاز ان يكون العمل مجهولا وليس كما
ظن انما اراد البخاري ان التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط وان المتبع المقاصد
لا الالفاظ ويكفي دلالة العوائد عليها كدلالة اللفظ خلافا لمن غلب التعبد
على العقود فراعى اللفظ ٥

باب

اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز فذكر حديث ابي بن كعب
في قوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال ابن المنير بوب
البخاري يدل ان هذا جائز لجميع الناس وانما كان ذلك للخضر صلى الله عليه
وسلم خاصة ولعل البخاري اراد انه يبني له حائطا من الاصل او يصلح له حائطا
وقال المهلب انما اجاز الاستيجار عليه لقول موسى صلى الله عليه وسلم لو شئت
لتخذت عليه اجرا والاجر لا يتخذ الا على عمل معلوم وانما كان يكون
له الاجر لو عاقده عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه فلا يجبر
صاحبه على غرم شيء وقال ابن المنذر في هذا جواز الاجارة على البناء ٥
للبناء بان تكلمنا على المسالة كذا الباب الرابع والثالث في كتاب البيوع وكذا
الباب الخامس والسادس في كتاب الزكوة

باب اجر السمسرة صح

قال البخاري ولم ير ابن سيرين وعطاء وابرهيم والحسن باجر السمسار باسا قلت

روى ابن ابي شيبة نا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابرهيم ومحمد بن سيرين قالا لا

باس باجر السمسار اذا اشترى يدا بيد ونا وكيع نا ابو عبد العزيز قال سالت عطا

عن السمسرة فقال لا باس بها وكان حماد يكره اجر السمسار الا باجر معلوم وكان سفين

يكره السمسرة قال البخاري وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان

من ربح فهو لك او بيني وبينك فلا باس به هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن هشيم

عن يونس عن ابن سيرين قال البخاري وقال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا

الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك هذا ايضا رواه ابو بكر عن هشيم عن عمرو

بن دينار عن عطا عنه وكان شريح لا يرى بها باسا وكذا الشعبي ومحمد بن شهاب

والحكم وعطا وكرهه ابرهيم والحسن وطاوس في رواية اخرى وفي اخرى لا باس

به قوله قال البخاري المسلمون على شروطهم تقدم انه في ابي داود وفي مصنف

ابي بكر عن عطا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المومنون عند شروطهم وعند

الدارقطني بسند جيد عن ابي هريرة يرفعه المسلمون على شروطهم ومن حديث

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده مثله بزيادة الا شرطا حرم

حلالا او احل حراما ومن حديث خصيف عن عايشة بلفظ المسلمون عند

شروطهم ما وافق الحق ومن حديث انس مثله وقد اختلف العلما في اجر السمسار   عروة

فاجازه مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان دفع اليه الف درهم ليشتري

بها بزا باجر عشرة دراهم فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولا يجاوز ما سمي له من

الاجر وقال ابو ثور اذا جعل له في كل الف شيا معلوما لان ذلك

غير معلوم فان عمل على ذلك فله اجر مثله فان اكتراه شهرا على ان يشتري له

ويبيع فهذا جائز قال ابن بطال وقوله في حديث ابن عباس المذكور في ...   لم يجز

سمسارا
البيع لا يكون له سمسارا يعني ان اهل البلد الداخل الى البلد [illegible]
سمسارا اجرة وقد امر صلى الله عليه وسلم باعطاء الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
من حديث زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة واما قول ابن عباس وابن
سيرين فاكثر العلما لا يجيزون هذا البيع وممن كرهه الثوري والكوفيون
وقال الشافعي ومالك لا يجوز فان باع فله اجر مثله واجازه احمد واسحق
وقالا هو من باب القراض وقد لا يربح المقارض واما من احتج بقوله صلى الله
عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ففيه حينئذ لان السنة ثابتة بانه لا يجوز شرط
احل حراما ولا حرم حلالا ومعناه اي عند شروطهم الجائزة قال ابن
التين وقول ابن عباس وابن سيرين لم يتابعا عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من استاجر
اجيرا فليعلم اجره انتهى قلت ذكرنا من تابعهما واما هذا الحديث فيحتاج
الى عزو فانه في اي الكتب هو قال والذي يظهر ان قول ابن سيرين
هذا استدل به البخاري فهو من الترجمة قال وقد قيل ما ذكر
عن ابن عباس وابن سيرين يجوز على وجه اذا كان الناس يعلمون ان السلعة
تسوى اكثر مما سمى له من الثمن ومن تتمة اجارته على بيعها [illegible] التين
وهذا غير ظاهر لانه جاعله بشي غير معلوم ولا اعتبار بما تسوى
اكثر لان الحاصل في الجعل غير معلوم والمغابنة في بياعات الناس موجوده
ومن اشترط فوق اجارته فوق ما يسوى لا باس به اذا كان معلوما وانما يصح
ما ذكره لو وجبت له الاجارة على اي حال فيكون حينئذ الفاضل
تفضلا لا معاوضة [illegible] تبرعا فلا بد ان يكون
معلوما ٥ الباب الذي بعده تقدم ٥ باب
ما يعطى في الرقية على احيا العرب بفاتحة الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] قال البخاري وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم

عليه اجرا كتاب الله هذا التعليق ذكره البخاري في صحيحه بعد مسندا

وهو حجة على الحنفية في انه لا ياخذ على التعليم اجرا اللهم الا ان يتاوله بمعنى الاجر

في الآخرة والله اعلم وزعم بعضهم انه منسوخ بحديث القوس وفي كلامه

نظر قال البخاري وقال الشافعي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا فيقبله

هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن مروان بن معوية عن عثمان بن الحرث عنه

قال نا وكيع نا سفين عن ايوب بن عائذ الطائي عنه به قال البخاري

وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجرة المعلم قال ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون

انا شعبة عنه به وقال البخاري واعطى الحسن عشرة دراهم الذي رايت في كتاب

ابن ابي شيبة نا حفص عن اشعث عن الحسن انه قال لا باس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط

قال البخاري ولم ير ابن سيرين باجر القسام باسا وقال كان يقال السحت الرشوة

في الحكم وكانوا يعطون على الخرص قال ابن ابي شيبة نا وكيع نا همام عن قتادة عن

يزيد الرشك عن القسم قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه قلت

اني اعمل فيه حتى يعرق جبيني فلم يرخص لي فيه قال قتادة وكان الحسن

يكره كسبه قال قتادة وقال ابن سيرين ان لم يكن خبيثا فلا ادري

ما هو وفي فوائد سمويه بسنده صالح عن ابي الدردا يرفعه من اخذ على تعليم القرآن

قوسا قلده الله حبل وعن غيره قوسا من نار وإلى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه

وفي قول الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم نظر لان سيدنا سيد المرسلين صلى الله

عليه وسلم اجمعين كرهه لعبادة بن الصامت حين اهدي له من كان يعلمه قوسا

قال ان كنت تحب ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها رواه ابو بكر بن ابي شيبة

قال محمد بن الحسن عن موسى بن علي عن ابيه عن ... كتب انه كان يعلم رجلا فاهدى
له فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان شي تحبك به فلا خير فيه وقال
عبد الله بن شقيق يكره ارش المعلم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يكرهونه ويرونه شديدا وقال ابرهيم النخعي كانوا يكرهون
ان ياخذوا على الغلمان في الكتاب اجرا او في الكتاب ذهب الزهري واسحق الى
انه لا يجوز اخذ الاجر عليه زاد ابن حزم الحسن بن حيي وعند الطحاوي عن عبد
الرحمن بن شبل الانصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القران
ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به وخرجه احمد بسند لا باس به
وعن عمران بن حصين يرفعه اقروا القران وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرون
القران يسلوا الناس به خرجه الترمذي وعند ابن بطال من حديث حماد بن
سلمة عن ابي جرهم عن ابي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال
اجرهم حرام وفي فوائد سمويه بسند صالح عن ابي الدردا يرفعه من اخذ على
تعليم القران قوسا قلده الله جل وعز مكانها قوسا من نار والى هذا ذهب
ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومن قال بقوله احتج بحديث عثمان وعلي
خيركم من تعلم القران وعلمه ولا حجة فيه لان الكلام في اخذ الاجر لا
في الخير حدثنا ابو النعمان نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها
حتى نزلوا على حي من احيا العرب فذكر حديث الرقية واخذهم الاجر
ح ثم قال وقال شعبة نا ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذا
تخريج التعليق ... الحديث وفي الباب ... عند ابي داود من حديث
خارجة بن الصلت عن عمه ... علاقة بن صحار انه رقى ... بفاتحة

الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين غدوة فأتيت فأعطوني مائة شاة فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت
برقية حق وعند الترمذي عن أبي سعيد يرفعه فاتحة الكتاب شفاء من كل سم وعند
ابن أبي داود في كتاب المقاري بسند صحيح ثنا مسلم بن شعيب ثنا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن مسعود مرض الحسن أو الحسين فنزل جبريل
فأمره أن يقرأ الفاتحة على إناء من الماء أربعين مرة فيغسل به يديه ورجليه ورأسه ن
وقول البخاري وقال شعبة ثنا أبو بشر ذكره الترمذي عن
محمد بن مثنى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن أبي بشر سمعت أبا
المتوكل وقال صحيح وهو أصح من حديث الأعمش عن أبي بشر عن أبي نضرة
والنسائي عن زياد بن ميمون عن هشيم وعن بندار عن غندر عن شعبة جميعا
عن أبي بشر وفي ابن ماجه بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثين راكبا وفي النسائي
وذلك ليلا وعند البخاري عن ابن عباس فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب
على شاء فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله جل وعز
أجرا وقال ابن العربي في هذا الحديث اضطراب في رواية أن أبا سعيد
رقى وفي أخرى أن غيره هو الراقي الذي ليس في الحديث أن غير أبي سعيد
رقى إنما فيه أن رجلا في عبيد الشم بن سلام من أخذ برقية باطل لقد أخذت
برقية حق فكنى بذلك عن نفسه فأي اضطراب على هذا وقوله فاستضافوهم
قال ثعلب ضفت الرجل إذا نزلت به وأضفته إذا أنزلته وقال
ابن التين ضبط في بعض الكتب بضيفوهم بفتح الباء والصحيح ضمها قال ابن
العربي والتبريزي والمهلب [illegible] وكان [illegible] جمع
الذي إلى النبي [illegible] وكان [illegible] يميل إلى [illegible]

او غ ... ابو عمر ... بن الترمذي انها عشرين وفي رواية مسلم ... الدين فيل ... ذلك تفاولا بالشلامة وقيل لاستلامه لما نزل به وعند النسائي ... في فضايل القران لا ... وقوله فجعلوا له جعلا ... قال الخطابي يعني عالجوا اطلبا للشفا ... له الطبيب عالجه بما يشفيه ووصف له الشفا وقوله على قطيع جاء ... عند النسائي اي فجعلوا لنا ثلاثين شاة قال ابن التين والقطيع الطايفة من الغنم وقوله من الغنم تاكيد انتهى كلامه رحمه الله تعالى وفيه نظر لما ذكره ابن قرقول وغيره القطيع طايفة من النعم والمواشي وقوله فتفل نفا [illegible] ... ون وروي نعم يا رسول حسبنا الرقي وفي الترمذي فقرا عليه الحمد سبع مرات وقوله نشط من عقال اي اقيم بسرعة قال الخطابي وفي بعض اللغات بمعنى حل وفي بعضها نشطته اذا عقدته وانشطته اذا حللته وفككته وعند الهروي وكانما انشط من عقال قال ابن التين كذا ... بعض روايات البخاري هنا وقوله وما به قلبة بفتح القاف واللام اي داء ... الداقلة لان صاحبه يقلب من اجله ليعلم موضع الداء منه ولما قال ... له صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية وفي رواية وما علمك انها رقية قال شي القي في روعي وقال الداودي ما ادراك هو المحفوظ وقال ابن عيينة ما قيل فيه ما يدريك فلم يدر وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه وقوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم فيه دلالة على جواز اخذ الاجر على الرقية باسماء الله جل وعز وهو موضع التوحيد ... [illegible] ... مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وما ... [illegible] ... من السلف والخلف والحق ان يفرق بين هذا وبين تعليم القران ... اولئك القوم كانوا ... [illegible] ... مطلقا

آخر الجزء التاسع والثمانين من كتاب التلويح الى شرح الجامع الصحيح

وقوله ان من الذين [illegible] لم يقسم لهم ولم يضيفوهم كانوا يبعدون الحي [illegible] او سواء الرقيا
ليست بعزيمة بخدمة كسائر الاجارات وان كنا نعلم ان الاستيجار على الرقي يدخل في
رقية القران اذ ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا بخلاف تعليم القران او وجوب
تعليمه لان فيه التبليغ عن الله عز وجل على من علم منهم اجبر عن بعضهم فاذا استاجر
بعضهم بعضا على تعليم ذلك كانت اجارته باطلة لانه انما استاجره على ان يودي فرضا
هو لله جل وعز عليه واذا استوجروا على ان يعلموا بعضا بخلاف تعليم القران
ما ليس عليهم ان يعلموه جاز اخذ الاجرة عليه قال القرطبي موضع الرقية اياك
نعبد واياك نستعين قال ويظهر لي ان السورة كلها موضع الرقية لقوله
وما يدريك انها رقية ولم يقل فيها رقية فيستحب قراتها على اللديغ والمريض وصاحب
العاهة وقال ابن بطال اذا كان في الاية تعوذ او دعاء كان اخص
بالرقية مما ليس فيه ذلك وان كان القران كله مرجو البركة في النفع وقوله
وما يدريك انها رقية اذا صلى الله عليه وسلم اخبار علمه بذلك وموضعها اياك
نعبد واياك نستعين لان الاستعانة بالله جل وعز على كشف الضر وسوال
الفرج والتبرئ اليه من الطاقة والاقرار بالحاجة اليه والمعونة هو في معنى الدعاء
ويحتمل ان الراقي انما اراد بالحمد لله لما علم انها ثنا على الله جل وعز فاستفتح رقيته
الثنا رجاء الفرج كما يرجى الاستفتاح به في الدعاء الاجابة ولذلك
قال ابرهيم التيمي اذا بدا الرجل بالثنا قبل الدعا فقد استوجب واذا
بدا بالدعا قبل الثنا كان على الرجا وقال ابن العربي انما خصها لانها
سميت ام الكتاب لتحقق شرفها وتقدمها [illegible] كل كلام
استثني به من وجع او خوف او شيطان او سحر ونحو ذلك قال الزمخشري
[illegible] وعن الكسائي [illegible] المعنى ونحوه

الموجب رقاه زيدا عروبه وذ انه ازالا اعوذه وداحيه دباوى

بن الجوزي الرقية مطلقا على ضربين رقية لا نفهم ما هي فاكانت كهن نهى صلى الله

عليه وسلم عنها لذلك وفي الصحيح قال لا باس بالرقى ما لم يكن شركا ورقية

جائزة على ضربين رقية يعتقد فيها انها تنفع كما سيعرض فهذا نهي عنها لفساد

المعنى ورقية لما قد حدث فهذه رخص فيها — احمد لا باس بالرقية من

العين وساله مهنا عن الرجل ياتيه المراة مسحورة فيطلق عنها السحر فقال لا باس

والاستشفاء بالقران والدعاء فهو في معنى الرقية فلا يكره بحال وسياتي تتمة في تطبيب

الطب الابواب التي بعده تقدم ذكرها وقال في باب كسب البغي والاما

اجوره وكره ابراهيم النائحة والمغنية هو مذكور في كتاب ابن ابي شيبة عن وكيع عن

عن ابي هاشم عنه انه كره اجر النائحة والمغنية والكاهن وكرهه ايضا

الشعبي والحسن وقال عبد الله بن هبيرة واكلهم السحت قال

مهر البغي قال البخاري وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء

الى غفور رحيم قال مقاتل بن سليمان في تفسيره نزلت هذه الآية في ست

جوار لعبد الله بن ابي ابن سلول كان يكرههن على الزنا وياخذ اجورهن

وهن معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة فجاءته احداهن يوما بدينار

وجاءت اخرى ببرد فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا والله لا نفعل قد جاء الله

جل وعز بالاسلام وحرم الزنا فاتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكتا

اليه فانزل الله جل وعز هذه الآية كذا ذكره الواحدي في اسباب

النزول والذي رايت في تفسير مقاتل بن سليمان في قوله جل وعز ولا تكرهوا فتياتكم

على البغاء نزلت في عبد الله بن ابي المنافق وفي جاريته اميمة وفي عبد الله بن

نبتل المنافق وفي جاريته مسيكة وهي ابنة اميمة ومنهن ايضا معاذة واروى وعمرة

وان اميمة وانها مسيكة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انا نكره
ذلك فنزلت الآية وفي مسلم كان ابن ابي يقول لجارية له اذهبي
فابغينا شيئا فنزلت وعند الزهري ان رجلا من قريش اسر يوم بدر
عنده فكان عند عبد الله بن ابي اسيرا وكانت لعبد الله جارية يقال لها معاذة
فكان القرشي الاسير يراودها عن نفسها وكانت تمتنع لاسلامها
وكان ابن ابي يكرهها ويضربها على ذلك رجاء ان تحمل من القرشي فيطلب
فداء ولده فنزلت وفي المصنف عن عباية بن رفاعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كره كسب الامة وقال لعلها لا تجد فتبغي بنفسها وعن ابي هريرة
بسند صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة وعن عثمان بن عفان
لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا تكلفوا الجارية غير ذات
الصنع تكسب بفرجها وعن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خراج
الامة الا ان يكون في عمل واصب ۵

باب

اذا استأجر ارضا فمات احدهما

قال ابن سيرين ليس لاهلها ان يخرجوه الى تمام الاجل
قال البخاري وقال الحسن والحكم واياس بن معاوية تمضي الاجارة
الى اجلها هذا التعليق ذكر منه ابن ابي شيبة عن عبد الصمد عن حماد
بن سلمة عن حميد عن الحكم في الرجل يواجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك
قال تنتقل الاجارة وتبطل العارية وقال [illegible] اياس بن معوية مثله
الى تمامها وقال ايوب عن ابن سيرين انهم يأتون من ذلك ما كان [illegible]
[illegible] وقال ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر

فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة
عمر ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه
وسلم هذا التعليق مدرج في كلام البخاري واخر كلام ابن عمر
خيبر بالشطر وبقيه كلام البخاري والمذكور عن ابن عمر خرجه
مسلم في صحيحه قال البخاري وقال عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر حتى اجلاهم عمر هذا التعليق ذكره مسلم في صحيحه مسندا
وحديث الباب اعطى خيبر اليهود ان يزرعوها ولهم شطر ما
يخرج منها فيه جواز المساقاة الجائزة عند جماعة العلماء الا ابا
حنيفة وتأول ان فتح خيبر كان عنوة رواه ابن اسحق عن الزهري
فكان ما اخذ منهم صلى الله عليه وسلم منهم وما تركه فهو له ۵ ﻫ

كتاب

قال ثعلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة قال
ابن طريف معناه اتبعته على غريم ليأخذه وقال ابن درستويه يعني ازال
عن نفسه الدين الى غيره وحوله تحويلا وفي نوادر اللحياني احيله احالة واحالا ﻫ

باب

وهل يرجع في الحوالة ﻫ

وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز ۵
هذا التعليق رواه ابو بكر عن عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة
عن قتادة عن [illegible] على مليء ثم افلس بعد جاز قال
[illegible] بن معاذ عن [illegible] عن الحسن انه كان لا يرى الحوالة [illegible] الا ان
يبرئه فاذا ابرأه فقد برئ وقال النخعي كل حوالة مرجعها الا ان يقول

الرجل العين ما على فلان وفلان بكذا وكذا فاذا باعه فلان برح

وقال الحكم لا يرجع في الحوالة الى صاحبه حتى يفلس او يموت ولا يدع
وفاء وعن ابي اياس عن عثمان في الحوالة يرجع على مسلم توا وقال
خطاب العصفري احالني رجل على يهودي فلووا فسالت الشعبي فقال
ارجع الى الاول وعن شريح في الرجل يحيل الرجل فيتووا قال يرجع الى
الاول واسناده اليهم لا باس به قال البخاري وقال ابن عباس يتخارج
الشريكان واهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي لاحدهما
لم يرجع على صاحبه قال ابن التين يريد ابن عباس بالتراضي من غير قرعة
مع استواء الدين قال ابن المنير ادخل قسمة الديون والعين تحت الترجمة
اذا كان هذا عين وهذا دين فتوي الدين لم تنتقض القسمة لانه رضي
بالدين عوضا فتوي في ضمانه وقاس الحوالة عليه من عليه وحجوره وقوله
واهل الميراث قال ابو عبيد اذا كان بين ورثة او شركاء مال
في يد بعضهم دون بعض فلا باس ان يتبايعوه وان لم يعرف كل واحد
منهم نصيبه بعينه ولو اراد اجنبي ان يشتري نصيب بعضهم لم يجز حتى
يقبضه البائع قال وتوي ضبطناه بفتح الواو وسكون الياء والصواب
كسر الواو وفتح الياء على وزن علم التوا ممدود وقد يقصر انتهى قال
صاحب المغيث قال ابو بكر في قوله ذاك الذي لا توى عليه
اي لا ضياع ولا خسارة من قولهم توي المال اذا هلك يتوي وتوى
حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وتوا والقصر اجود فهو تو وتاء
وقال ابن التين نقلنا انه من التوى بمعنى المعز ولم يذكر ابن ولاد
فيه غير القصر وكذا ابن القزاز وصاحب المنتهى من سيده وقال

قال [illegible] ابو علي [illegible] باب في الحوالة [illegible] الزهري
في الحوالة حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا
اتبع احدكم على ملي فليتبع

ذكر ابو مسعود ان البخاري رواه عن نافع محمد بن يوسف في كتاب الحوالة
وكذا ذكره خلف وابو العباس الطرقي ومن طريقه خرجه الترمذي
عن الثوري وعند احمد ومن احيل على ملي فليحتل وعند ابن ماجه عن ابن
عمر واذا احلت على ملي فاتبعه وعند ابي داود من حديث عمرو
بن الشريد عن ابيه لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وهذا ذكره
البخاري في باب لصاحب الحق مقال معلقا في كتاب الاستقراض بلفظ
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ عليه
وعقوبته يحبس اه ولفظ ابن ابي شيبة يحل دينه وعقوبته قال ابن
التين لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله يقال لواه بدينه
ليا وليانا واصل لي لوي والواجد بالجيم وقوله يحل عرضه اي لومه
وعقوبته حبسه وهذا تفسير سفين والواجد الغني الذي يجد ما يقضي
دينه ومعنى قوله يحل حبسه اي اذا اخفى المال واما ان كان ماله
ظاهرا قضي به للغريم وقال المنذري فيه دليل على ان المعسر لا يحبس
لانه غير واجد والعرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه
او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه
ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه
لا غير وفي الصحيح العرض ريح الرجل الطيبة او الخبيثة وقال هو من العرض

اي ترى من ان يسيم او يعاقب وعن ابن رشد في قول النبي صلى الله عليه وسلم يحل
عرضه اوضح حجة لمن قال ان عرض الرجل ذاته لانه لم يبح له ان يقول في ابائه
واسلافه وانما اباح له ان يقول فيه نفسه وقال ابن كنانة العرض الجلد
يقال هو نقي العرض اي لا يعاب بشيء من قولهم مطلت وقال الزبيدي
هو جسد الانسان وقد تقدم ذكره ايضا في كتاب الحج والمطل اصله فيما
ذكره ابن فارس من قولهم مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول
وفي المحكم المطل التسويف بالعدة والدين مطله حقه وبه يمطله مطلا فامطل
وقال القزاز والفاعل ماطل ومطال والمفعول ممطول ومماطل ويقول
ماطلني ومطلني حقي قال ابن التين نزل قوله جل وعز لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم في مطل الدين وقيل فيمن يستضيف فلا يضاف وقيل
يريد المكره على الكفر فهو مظلوم وعن مجاهد ان رجلا نزل بقوم فاساؤوا
قراه فشكاهم فنزلت هذه الاية رخصة في ان يشكوا وقال
القرطبي المطل منع قضاء ما استحق اداؤه مع التمكن من ذلك وطلب المستحق حقه
ويبيح للامام ادبه وتعزيره حتى يرتدع من ذلك حكى معناه عن سحنون
قال القرطبي وضع الشيء في غير موضعه لغة وهو في الشرع محرم
مذموم ووجهه هنا انه وضع المنع موضع ما يجب عليه من البذل الحاق
به الذم والعقاب والذي اضيف المطل اليه هو الذي عليه الحق بدليل
قوله لي الواجد ولا يلتفت لقول من قال انه صاحب الحق لبعده وعدم
ما يدل عليه وعن سحنون ترد شهادة المليء اذا [illegible] مطلا لما وعد
الشافعي يشترط التكرار ابن التين وقيل المعنى ان مطل الغني بدينه فالكل
الظلم على هذا من المعنى الذي عليه الدين فمنع الغني الحق اولى والجمهور على

القول الاول وقوله فليتبع فهو بسكون التاء في اتبع وفي فليتبع قال [illegible]
فليخرج وقال النووي هذا هو الصواب والمشهور في الروايات والمعروف
في كتب اللغة وغريب الحديث ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين انه
بتشديدها في الكلمة الثانية وقال القرطبي هو بضم الهمزة وتخفيف
التاء وكسر الباء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبع فبعضهم قيده
بتشديد التاء وكذلك قيدته على من يوثق به وقد روي بتخفيفها وهو الاجود
لان العرب تقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة اذا طلبته به فانا له تبيع كل
ذلك بالتخفيف ومنه قوله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ومذهب
الشافعي وغيره اذا احيل على مليء استحب له قبول الحوالة وحملوا الحديث
على الندب لانه من باب التيسير على المعسر وقال بعض العلماء القبول مباح
لا مندوب وقال بعضهم واجب واليه ذهب داود وغيره وعن احمد
روايتان الوجوب والندب ولما سال ابن وهب مالكا عن هذا الحديث
قال هذا امر ترغيب وليس بالذي يلزمه السلطان الناس وينبغي له ان
يطيع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القرطبي يشترط ان يكون
بدين فان لم يكن بدين لم يكن حوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك وانما يكون
حمالة وقال ابن رشد من الشروط المتفق عليها في الجملة كون ما على
المحال عليه مجانسا لما على المحيل قدرا ووصفا الا ان منهم من اجازها في الذهب
والدراهم فقط ومنعها في الطعام والذين منعوها في ذلك راوا انها من بيع الطعام
قبل ان يستوفى لانه باع الطعام الذي كان له على غريمه واجاز ذلك مالك
اذا كان الطعامان كلاهما من قرض اذا كان دين المحال حالا
واما ان كان احدهما من سلم فانه لا يجوز الا ان يكون الدينان حالين

وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك يجوز ذلك اذا كان الدين المحال به حالا ولم
يفترقا وبه قال الشافعي لانه كالبيع في ضمان المستقرض واما ابو حنيفة فاجاز
الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم وجعلها خارجة عن الاصول لخروج الحوالة
بالدراهم ولها عند مالك ثلاثة شروط احدها ان يكون دين المحال
حالا لانه ان لم يكن حالا كان دينا بدين والثاني ان يكون الذي يحيله
به مثل الذي يحيله عليه في القدر والصفة لانه اذا اختلف في احدهما
كان بيعا ولم تكن حوالة تخرج من باب الرخصة الى باب البيع واذا
خرج الى باب البيع دخله الدين بالدين والثالث ان لا يكون الدينان طعامين
من سلم او احدهما ولم يحل الدين المستحال به على مذهب ابن القاسم وجمهور
العلماء على ان الحوالة ضد الحمالة في انه اذا افلس المحال عليه لم يرجع
صاحب الدين على المحيل بشيء وقال ابو حنيفة يرجع صاحب
الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة
ولم يكن له بينة وبه قال شريح وعثمان البتي وجماعة ولا بد
عند ابي حنيفة من رضى المحال عليه والمحيل والمحال وقال الشافعي لا يرجع
عليه وان توي وسواء غره بالفلس او طول عليه او انكره وقال
مالك لا يرجع على الذي احاله الا ان يغره من فلس ورئي بخط بعض الفضلا
في قوله مطل الغني ظلم دلالة ان الحوالة انما يكون بعد حلول اجل الدين لان
المطل لا يكون الا بعد الحلول ٥

باب

ان احال دين الميت على رجل جاز

حدثنا المكي ثنا يزيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا

له فقال هل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول
الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة
دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيئا قالوا لا
قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال
ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه

عند الترمذي عن ابي قتادة صحيحا لما قال هو علي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بالوفا قال بالوفا وعند ابن ماجه فقال ابو قتادة انا اتكفل به
وعند ابي داود من حديث جابر قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله
قال جابر وكان لا يصلي على رجل مات وعليه دين فلما فتح الله عز وجل
على رسوله قال انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاوه
ومن ترك مالا فلورثته وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هما عليك وفي مالك وحق الرجل عليك والميت منهما بري فقال نعم فصلى
عليه وجعل صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت في الدينارين
حتى كان اخر ذلك قال قد قضيتها يا رسول الله قال الان حين بردت
عليه جلده وعند الطبراني من حديث اسما بنت يزيد فقال على صاحبكم
دين قالوا ديناران فقال ابو قتادة انا بدينه يا رسول الله وعند الدارقطني
من حديث ابن عباس عن عطا بن عجلان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة لم يسال عن شي من عمل
الرجل ويسال [illegible] وان قيل ليس عليه دين صلى
فاتي بجنازة فلما قام ليكبر سال هل عليه دين قالوا ديناران فعدل
عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال علي هما علي وهو بري منهما فصلى

عليه ثم قال على جزاك الله خيرا وفك الله رهانك كما فككت رهان اخيك
انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت
فك الله رهانه يوم القيمة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة
قال بل للمسلمين عامة وروي نحوه عن ابي سعيد الخدري وفيه ان عليا قال
انا ضامن لدينه وعند الطحاوي من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل
قال ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل النبي صلى الله عليه وسلم عليه حتى
قال ابو اليسر او غيره هو علي فصلى عليه فجاء من الغد فاعطاه فقال
النبي الان بردت عليه جلدته قال بن بطال ترجم البخاري على الحوالة
ثم ذكر حديث الضمان لان الحوالة والحمالة عند بعض العلما معناهما
متقارب واليه ذهب ابو ثور فلهذا جاز ان يعبر عليه عن الضمان بالحوالة
لانه كله نقل ذمة رجل الى ذمة اخر ونقل ما على رجل من دين الى اخر
والحمالة في هذا الحديث براة ذمة الميت فصار كالحوالة سوا قال
وقد اختلف العلما في من يكفل عن ميت بدين فقال بن ابي ليلى
ومحمد وابو يوسف والشافعي الكفالة جايزة عنه وان لم يترك
الميت شيا ولا رجوع له في مال الميت ان ثبت للميت مال وكذلك ان كان
للميت مال وضمن عليه لم يرجع في قولهم لانه متطوع وقال مالك له
ان ليس للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ان ثبت للميت مال قاله
بن القسم لانه بمعنى الهدية وقال ابو حنيفة ان لم يترك الميت شيا فلا يجوز
الكفالة وان ترك [illegible] هذا الحديث
[illegible] وانه لا ينبغي تجديد الامر ... وفيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما كان يمتنع من الصلاة على من اذا ان دينا عليه جابر والظاهر ان

ثم هذا كان في اول الاسلام كما قدمنا في الحديث اخبرني [illegible] الدين القادر
وانا اسمع عن ابي المكارم عبد الله بن الحسين انا الحافظ ابو بكر الهمداني
قراءة عليه قال قرات على محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد
القاري انا احمد بن عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة
عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فللوارث قال بن بشر يونس بن حبيب
سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلاة
على من عليه الدين وقال ابو بكر عبد الله بن احمد الصفار ثنا محمد بن الفضل
الطبري انا احمد بن عبد الرحمن المخزومي انا محمد بن بكير الحضرمي
ثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن بن عباس كان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل
من الانصار فقال عليه دين فقالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم
فنزل جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله جل وعز يقول انما الظالم
عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف والمعصية فاما المتعفف
ذو العيال فانا ضامن ان اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ○
وقال بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالي او علي ومن ترك ميراثا
فلاهله وصلى عليهم قال الحازمي هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ
وهو جيد في باب المتابعات وقال القرطبي الزامه صلى الله عليه وسلم
بدين الموتى يحتمل ان يكون تبرعا على مقتضى كرم اخلاقه ولانه امر
واجب عليه [illegible] وقالت المعتزلة اهل العلم يجب على الامام ان يقضي
من بيت المال دين المعسر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه قد صرح بوجوب

ذلك عليه حين مات على قضائه ولان الميت المديون يخاف ان يعذب في قبره
على ذلك الدين لقوله صلى الله عليه وسلم الآن حين بردت جلدته وكان على الامام
ان يسد رمقه ويراعي مصلحته الدنيوية فالاخروية احرى وقال ابن بطال فان
لم يعط الامام عنه شيئا وقع القصاص منه في الاخرة ولم يحبس الميت عن الجنة
بدين له مثله في بيت المال الا ان يكون دينه اكثر مما له في بيت المال وفي شرح
المهذب قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل
من ماله وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل لم يصل لانه لم يكن
للمسلمين يومئذ بيت مال فلما فتح الله عليهم وصار لهم بيت مال صلى على من عليه
دين ويوفيه منه قال ابن المنذر اذا تكفل عن رجل بمال فهل للطالب
ان ياخذ ايهما شاء فقال الثوري والكوفيون والشافعي واحمد واسحق
ياخذ ايهما شاء حتى يستوفي وقال به مالك اولا ثم رجع عنه وقال لا ياخذ
الكفيل الا ان يفلس الغريم او يغيب وقالت طائفة منهم ابو ثور الكفالة
والحوالة والضمان سواء ولا يجوز ان يكون شيء واحد على اثنين على كل
واحد منهما وقال ابن ابي ليلى اذا ضمن الرجل عن صاحبه مالا تحول على الكفيل
وبرئ صاحب الاصل الا ان يشترط المكفول له عليهما ان ياخذ ايهما شاء والله اعلم

باب

في القرض والديون بالابدان وغيرهما

كذا في اكثر النسخ وفي بعضها في العروض قال المهلب الكفالة بالقرض
الذي هو السلف بالاموال كلها جائزة وحديث الخشبة الملقاة في البحر
اصل في الكفالة بالديون من قرض كانت او بيع [illegible]
وقال ابو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا

ووقع رجل على جارية امرأته فاخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم
على عمر وكان عمر قد جلده مائة فصدقهم وعذره بالجهالة
هذا التعليق ذكره عبد الله بن وهب في موطئه عن ابن ابي الزناد عن
ابيه ورواه ابو جعفر الطحاوي مطولا عن ابن ابي داود ثنا ابن ابي مريم انا عبد
الرحمن بن ابي الزناد قال حدثني ابي قال حدثني محمد بن حمزة
بن عمرو عن ابيه حمزة ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد بن هذيم فاتى
حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأة صدقي مال مولاك واذا
المرأة تقول بل انت اد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن امرهما
فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا
فاعتقته امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال حمزة لارجمنك
فقال له اهل الماء اصلحك الله ان امره رفع الى عمر بن الخطاب فجلده
مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على
عمر بذلك فصدقهم وانما درأ عنه الحد لانه عذره بالجهالة وعند
الطحاوي ايضا من حديث [illegible] بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رجلا زنى
بجارية امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي حرة
وعليه مثلها وان كانت طاوعته فعليه مثلها زاد في حديث قبيصة
بن حريث عن سلمة ولم يقم عليه حدا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا
وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنا بجارية امرأته قالوا وقد عمل بذلك ابن مسعود وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا [illegible] عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان غير
محصن واحتجوا بما روى خالد بن [illegible] عن حبيب بن سالم ان رجلا وقع
بجارية امرأته فاتت امرأته النعمان بن بشير فاخبرته فقال اما ان عندي

في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت اذنت له جلدته مائة
وان كنت لم تاذني له رجمته قلنا قوله جلدته مائة هو عندنا
تعزير كانه درأ عنه الحد بوطي الشبهة وعزره بركوبه ما لا
يحل له فان قيل ايبلغ التعزير الحاكم مائة قلنا نعم قد عزر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة وحديث النعمن عندنا نسخ لما رواه
بن المحبق وذلك ان الحكم كان في اول الاسلام يوجب عقوبات
في اموال وعقوبات في ابدان كقوله انا اخذوها وشطر ماله وفي
حديث ابي هريرة في ضالة الابل غرامتها ومثلها معها وفي
حديث عمرو بن العاص ليس في شيء من الماشية قطع الا ما اواه
المراح فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال حتى نسخ
بتحريم الربوا واما ما ذكر عن بن مسعود فقد خالفه غيره في ذلك
روى ابو عبد الرحمن السلمي ان علي بن طالب قال لا اوتى برجل
وقع على جارية امراته الا رجمته وحجة بن عمر وايضا لم ينكر
عليه عمر بن الخطاب قوله لارجمنه فوافق عليا وما رواه النعمن
وقد انكر علي على بن مسعود اذ لم ير عليه حدا لما بلغه لو اتاني صاحب
بن ام عبد لرضخت راسه بالحجارة لم يدر بن ام عبد ما حدث بعده
وقد افتى علقمة بخلاف قول صاحبه بن مسعود وهو قول
ابي حنيفة وصاحبيه وقال الداودي لعل حمزة اخذ الكفيل
لما يجب عليه من [illegible] البخاري من الكفالة
با[illegible] الحدود الكفالة بالابدان [illegible] لا اولى
[illegible] نعت المطابقة وقوله في الرجمة وعن ما يغني عن الابدان

ع معالم الاصل

[illegible] وأجمعوا [illegible] قال ابن بطال الكفالة
بالأبدان في الحدود غير صحيحة وليحبس الذي عليه الحد حتى ينظر
في أمره إلا أن جمهور الفقهاء فكلهم أجازوا الكفالة بالنفس وهو
قول مالك والليث والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد
واختلف عن الشافعي فمرة أجازه ومرة منعه ولم يختلف الذين أجازوها
أن المطلوب إن غاب أو مات لا يلزم الكفيل قصاص فصارت
الكفالة بالنفس عندهم غير موجبة الحكم في البدن قال
وشذ أبو يوسف ومحمد فأجازا الكفالة في الحدود والقصاص
فقالا إذا قال المقذوف أو المدعي القصاص بينتي حاضرة كفلته
ثلاثة أيام احتج لهما الطحاوي بما روي حمزة بن عمرو وابن مسعود
وجرير والأشعث أنهم حكموا بالكفالة في النفس بمحضر من الصحابة
حتى كتب إلى عمر بن الخطاب في ذلك قال ولا حجة في ذلك
لأن ذلك إنما كان على سبيل الترغيب على المطلوب والاستيثاق لا أن
ذلك لازم لمن تكفل إذا زال المتكفل به لأنه يؤدي ما ضمن في
ذمته عمن تكفل عنه واختلف العلما فيمن تكفل بالنفس أو
بالوجه هل يلزمه ضمان المال فقال الكوفيون من تكفل
بنفس رجل لم يلزمه الحق الذي على المطلوب وهو أحد قولي الشافعي
وقال مالك والليث والأوزاعي إذا تكفل بنفسه وعليه مال
فإنه إن لم يأت به غرم المال ويرجع به على المطلوب فإن اشترط ضمان
نفسه أو وجهه وقال لا أضمن المال فلا شيء عليه من المال ۝
وقال ابن التين قوله وعذره بالجهالة يريد أنه عذره فلم يرجمه

عمرو

وضربه ما ئة تعزيرا ولو جهه ثاني من تسع ... ويقول المعزر ليلي الجلد
ومذهب مالك له مجاوزة الحد على ما يراه الامام حاري الحنبلية ثم

باب

قول الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم

قال البخاري في التفسير عاقدت هو مولى اليمين وهو الحليف
وذكر ابن ابي حاتم ان سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء والحسن
وابن جبير وابا صالح والشعبي وسليمان بن يسار وعكرمة
والسدي والضحاك وقتادة ومقاتلا قالوا هم الحلفاء وقال
عبد الرزاق انا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله والذين عاقدت
ايمانكم قال كان هذا حلفا في الجاهلية وفي تفسير عبد بن
حميد موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة العقد خمسة
عقدة النكاح وعقدة الشريك لا تخونه ولا تظلمه وعقدة
البيع وعقدة العهد قال الله جل وعز اوفوا بالعقود وعقدة
الحلف قال الله جل وعز والذين عاقدت ايمانكم انتهى الذي اتى
في تفسير مقاتل كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على ان
يكون معه وله من ميراثه بعض ولده فلما نزلت آية الميراث
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فنزلت والذين
عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم يقول اعطوهم الذي سميتم لهم من الميراث
حدثني الصلت بن محمد نا ابو اسامة عن ادريس عن طلحة بن
مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي قال
ورثة والذين عاقدت ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث
... بعض ...

... المهاجرون

المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي اخى النبي صلى الله
عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت ثم قال
والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة ويوصي له وقد ذهب
الميراث قال البخاري في التفسير سمع ابو اسامة ادريس وسمع ادريس
طلحة انتهى هذا مذكور في كتاب المستدرك من طريق ابي جعفر
احمد بن عبد الحميد قال ثنا ابو اسامة قال حدثني
ادريس بن يزيد قال ثنا طلحة بن مصرف ح وقال صحيح على شرطهما
وذكر ابو بكر بن المنذر في تفسيره سماع حماد بن ادريس ايضا وادريس
بن طلحة وفي اسباب النزول لابي داود ثنا هرون بن عبد الله ثنا ابو اسامة
حدثني ادريس بن يزيد ثنا طلحة فذكره وكذا ذكره النحاس
في ناسخه عن احمد بن شعيب ثنا هرون وللواحدي عن ابن المسيب نزلت
هذه الاية ولكل جعلنا موالي في الذين كانوا يتبنون رجالا
غير ابنائهم ويورثونهم فانزل الله تعالى فيهم ان يجعل لهم نصيب في
الوصية ورد وجعل الميراث الى الموالي من ذوي الرحم والعصبة
وابى ان يجعل للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم
نصيبا في الوصية اخبرنا علي بن ابي بكر المعروف بابن الصلاح رحمه
الله تعالى عن ابن رواح والسبط قالا انا الحافظ الاسكندري قراءة
عليه ونحن نسمع انا الامام ابو بكر احمد بن علي بن الحسين الطريثيثي
انا ابو علي بن شاذان انا ابو بكر النجاد انا ابو داود سليمان بن الاشعث
في كتاب الناسخ والمنسوخ له قال ثنا احمد بن محمد حدثني
علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة والذين عقدت ايمانكم فاتوهم

بقيهم فكان الرجل يعاقد الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر
فنسخ ذلك الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وعن الضحاك معناه
وثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصين قال
كنت اقرا على ام سعيد ابنة الربيع وكانت يتيمة في حجر ابي بكر
فقرات والذين عاقدت قالت لا تقرا عاقدت ولكن عقدت ايمانكم
انها نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن حين ابى الاسلام فحلف ابو بكر
الا يورثه فلما اسلم امره الله جل وعز ان يورثه نصيبه قال
ابو جعفر النحاس الذي يجب ان يحمل عليه الحديث يعني حديث
ابن عباس ان يكون ولكل جعلنا موالي ناسخا لما كانوا
يفعلونه وان يكون والذين عاقدت ايمانكم غير ناسخ ولا منسوخ
وقال الحسن وقتادة انها منسوخة ومثله يروى عن ابن عباس
وممن قال انها محكمة مجاهد وابن جبير انتهى وبه قال
ابو حنيفة قال وهذا الحكم باق غير منسوخ وجمع بين
الايتين بان جعل اولي الارحام اولى من اولياء المعاقدة فاذا فقد ذوو
الارحام ورث المعاقدون وكانوا احق به من بيت المال قال
ابو جعفر وهو اولى ما قيل في هذه الاية لعلتين احدهما انه انما يحمل
النسخ على ما لا يصح المعنى به وما كان منافيا فاما ما صح معناه وهو
متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ والعلة الاخرى الحديث الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبير عنه انه قال لا حلف في الاسلام
واما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة فتبين بهذا
ان الحلف غير منسوخ وتبين من قول مجاهد وسعيد انه في النصر والنصيحة

والرفد

و والذين عقدت يعني قول ابن عباس نسختها يعني قوله ولكل جعلنا موالي
لان الناس كانوا يتوارثون بالتبني فيتوارثون في الاسلام بالاخا
ثم نسخ هذا كله فرايض الله جل وعز بالمواريث وفي المعاني للزجاج
قال بعضهم الذين عاقدت ايمانكم على الموالاة لانه يجب ان يجعل له نصيب
من المال يعني من الثلث وقول البخاري في التفسير موالي اولياء ورثة
وفي بعض النسخ قال البخاري وقال معمر اولياء موالي ورثة واياما
كان فقد ذكره ابن ابي حاتم عن ابيه عن ابي صالح عن معاوية بن صالح
عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الموالي العصبة يعني الورثة
قال ابو محمد وروي عن مجاهد وقتادة وسعيد بن جبير
وابي صالح وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل نحو ذلك وقوله
ايضا والموالي ايضا ابن العم والمولى المنعم والمولى المعتق والمولى المليك
والمولى مولى في الدين ٥ فقد اغفل ما ذكره الزجاج المولى كل
من يليك وكل من والاك في محبة فهو مولاك زاد ابو موسى المديني
والمولى المحق والمولى المحب والمولى الجار والمولى الناصر والمولى
المأوي والمولى الصهر زاد ابن الاثير والمولى الرب والمولى التابع وفي
مناقب الائمة لابن البنا ولاي والمولى المكان والمولى القرار واما
المولى بمعنى الولي فكثير ولا يعرف في اللغة بمعنى الامام وقرا عاصم
وحمزة والكسائي عقدت بغير الف والباقون بالالف قال
ابن التين وزعم الداودي انهم في الجاهلية اذا تعاقدوا فان كان له
ورثة سواه كان للحليف السدس وان لم يكن له ورثة سواه ورثه ٥
و [illegible] ابن المنير وجه دخول حديث ابن عباس في الكفالة والحوالة

ان الكفيل والموصى الذي قبضا الحوالة عليه فينتقل الحق عليه كما
ينتقل هاهنا حق الوارث عنه الى الحليف فشبه انتقال الحق على
المكلف بانتقاله عنه وله وفيه القياس على اصل قد نسخ وهي
قاعدة اختلاف قال ابن التين وفسر العلماء قوله حالف بين
قريش والانصار بمعنى آخى لان الحلف في الجاهلية هو بمعنى الاخوة
في الاسلام وقال الطبري في التهذيب فان قيل قد قال
صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وهو يعارض قول انس يعني المذكور
عند البخاري في هذا الباب حالف صلى الله عليه وسلم بين قريش
والانصار في داري بالمدينة قيل له هذا كان في اول الاسلام آخى
بين المهاجرين والانصار قال والذي قال فيه ما كان من
حلف فلن يزيده الاسلام الا شدة يعني ما لم ينسخه الاسلام ولم يبطله
حكم القرآن وهو التعاون على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم
قال ابن رشيد والحلف العهد لانه لا يعقد الا بالحلف معا
والجمع احلاف وحلفنا وقد حالفه محالفة وحلافا وهو حلفه وحليفه
وقال البخاري في باب من تكفل عن ميت دينا فليس ان يرجع به
قال الحسن هذا التعليق ذكره .
وذكر بعد حديث جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال
البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال فلم يجي مال
البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء امر ابو بكر فنادى من
كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فاتيته
فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر

لي حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال عدّ مثليها قال ابن التين فيه جواز هبة المجهول وعند الله فيه قولان والمشهور جوازه وفي بعض الروايات ان مال البحرين هذا كان ارسله العلاء بن الحضرمي وفيه دلالة على سخايه صلى الله عليه وسلم كان المال اذ لا يعده ولا يقدره بمقدار عين بذله وكذا عينه اخذه وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم وعدا لجابر وكان من خلقه الوفا بالوعد ولذلك نفذه ابو بكر بعد وفاته بقوله من غير بينة لانه عدل بالكتاب والسنة قال عز وجل كنتم خير امة وكذلك جعلناكم امة وسطا والسنة قوله من كذب علي متعمدا ولا يظن بمسلم فضلا عن صحابي يفعل ذلك وزعم الشافعي وجمهور العلماء ان انجاز العدة مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية والحنفية مثله الكفيل قال ابن قتيبة وهي الحفنة التي تقدم ذكرها

بعده

قول البخاري في باب جوار ابي بكر وقال ابو صالح نا عبد الله عن يونس عن الزهري اخبرني عروة عن عايشة انها قالت لم اعقل ابوي ح رواه الاسمعيلي في صحيحه عن الحسن بن سفين نا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح نا عبد الله بن وهب انا يونس عن ابن شهاب قال وانا موسى نا يونس نا ابن وهب انا يونس به ثم قال ذكر ابو عبد الله يعني البخاري من هذا الحديث لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين فقط من حديث الليث عن عقيل عن الزهري واقتص باقي [illegible] عبد الله بن صالح نا عبد الله عن يونس عن [illegible] ابن وهب وقد ذكرته انا عن ابي الطاهر ويونس عن ابن وهب وجوده [illegible] ولما ذكره ابو نعيم من حديث ابن السرح

عن ابن وهب قال روى عنه البخاري حديث يونس عن ابي صالح المروزي عن
عبد الله بن المبارك عن يونس وقال الجياني في رواية ابن السكن وقال ابو صالح
سلمويه عن عبد الله بن المبارك عن يونس قال وابو صالح سلمويه اسمه سليمان بن صالح
مروزي روى البخاري عن ابن ابي رزمة عنه وحكى ايضا عن الاصيلي وتبعهما
شيخنا ابو الحجاج واما شيخنا الحافظ ابو محمد الدمياطي فزعم في حواشيه
على كتاب البخاري ان ابا صالح هذا اسمه محبوب بن موسى الانطاكي الفراء
ورايت بخط ابي بكر محمد بن محمد بن يحيى الواسطي المعروف بابن المقري
الاسكندراني قباله هذا قول الشيخ الدمياطي هذا لا اعلم من اين اخذه وقال
ابن المنير ادخل البخاري هذا الباب في الكفالة وينبغي ان يناسب كفالة
الابدان كما ناسب والذين عاقدت ايمانكم كفالة الاموال ووجهه ان مجير
ابي بكر رضي الله عنه كانه تكفل للمجار ان لا يضام من جهة من اجاره منهم
وضمن لمن اجاره عنه ان اجاره منه لا يؤذيه فتكون العهدة عليه ٥

كتاب الوكالة

وفي نسخة كتاب في الوكالة

باب

وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم امره بقسمها هذا التعليق تقدم
عنه مسندا ٥ وحديث جلال البدن ايضا تقدم ٥ وحديث عقبة اعطاه
غنما يقسمها على صحابته ياتي ان شاء الله تعالى في الضحايا قال ابن بطال
وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل [illegible] في ان
ذلك مباح منه وحديث علي بن ابي طالب [illegible] فان قيل ليس في حديث

عقبة وكالة الشريك فيل عقبة انا وكيله صلى الله عليه وسلم في قسمة الاضاحي وهو
شريك الموهوب لهم فوكيله على ذلك كتوكيل شريكه الذي قسم عليهم
الضحايا وقال ابن التين اختلف قول مالك في التوكيل في الهدي اذا كان تطوعا
وفي حديث عقبة الوكالة على الصدقة وفيه التفويض الى الوكيل لانه
ذكره الداودي قال ابن التين ويحتمل ان يكون عين له من يعطيه وما
يعطيه فلا يكون في ذلك تفويض ٥ باب
اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز ٥
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن قال كاتبت
امية بن خلف كتابا ان يحفظني في صاغيتي بمكة واحفظه في صاغيته
بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان
في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان يوم بدر خرجت الى جبل لاحرزه
حين نام الناس فابصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس الانصار فقال امية
بن خلف لا نجوت ان نجا ح وقال في آخره سمع يوسف صالحا وابرهيم
اباه قال ابن التين ليس في هذا الحديث وكالة انما تعاقدا ان يجير كل
واحد منهما صاغية صاحبه انتهى فقابل ان يقول اذا تعاقدا على جواز ذلك
فهو معنى التوكيل لان الوكيل انما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء
حوائجه قال ابن التين رواية الداودي في طاغيته قال والطاغية
ما طغى له الى حيث سما بيانا للمسافر والجماعة طاغية قال ولم يذكر
احد هذه الثانية غيره والصاغية بغين معجمة الاهل والحاشية يقال
صاغية الرجل حاشيته وكل من يصغي اليه اي يميل اليه ومنه اصغيته

الى فلان اي ملت بسيمي اليه قال ابن سيده واراهم انما اسموا على معنى الجماعة
وعن البزار صاعية الرجل اهله يقال اكرموا فلانا في صاعيته اي في اهله
انتهى ويشبه ان يكون هذا هو الاليق بتفسير الحديث والله اعلم وقال
الهروي خالصته وابن امته المنقول اسمه علي وقول بلال لا نجوت ان نجا لانه
هو الذي كان هو الذي يعذبه ويضع على صدره الصخور وقول البخاري
في باب الوكالة في الصرف والميزان وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف
ذكره ابو هذا والحديث الذي فيه تقدم

باب

اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد اصلح ما يخاف عليه الفساد
حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع المعتمر انا عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب
بن مالك يحدث عن ابيه انه كانت له غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا شاة
من غنمنا تموت فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى
اسأل النبي صلى الله عليه وسلم او ارسل اليه من يسأله فامره باكلها قال
عبيد الله فيعجبني انها امة وانها ذبحت تابعه عبدة عن عبيد الله انتهى
متابعة عبدة هذه ذكرها البخاري في صحيحه مسندة في الذبائح عن
صدقة بن الفضل عنه وقد اختلف في ابن كعب هذا فذكر في الاطراف
في ترجمة عبد الله بن كعب وذكره البخاري ايضا في موضع اخر فسماه عبد
الرحمن وعند الاسمعيلي من رواية ابن عبد الاعلى نا المعتمر سمعت عبيد الله
عن نافع انه سمع ابن كعب يخبر عبد الله بن عمر عن ابيه بهذا الحديث ثم قال
وقال ابن المبارك عن نافع سمع رجلا من الانصار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقول عن ابيه قال وكذلك قال موسى بن عقبة عن نافع وعبيد بن

بلغ سماعا

بلغ

سعيد

سعيد عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب يخبر عبد الله كانت لنا جارية لم يذكر
اباه ومن كتاب البخاري وقال الليث نا نافع سمع رجلا من الانصار يخبر عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اسمعيل بن عبد الله عن مالك المذكور في الموطأ
عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بهذا
وقال ابن عبد البر لا ندري هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وليس بشيء وهو
خطأ والصواب رواية مالك ومن تابعه يعني المذكور قال ورواه موسى بن
عقبة وجرير بن حازم ومحمد بن اسحق والليث كلهم عن نافع انه سمع رجلا من الانصار
يحدث ابن عمر ان جارية او امة لكعب قال ورواه عبيد الله بن عمر
عن نافع ان كعب بن مالك سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مملوكة ذبحت شاة
بمروة قال ورواه يحيى بن سعيد الانصاري وصخر بن جويرية جميعا
عن نافع عن ابن عمر وهو وهم عند اهل الحديث والحديث لنافع عن رجل
من الانصار لا عن ابن عمر وقال ابن المنير ترجم على ان الذبيحة اذا بعث
كذا عليها وقصد الاصلاح في محل يخاف عليه الفساد لم يكن الفاعل لذلك متعديا
ثم اتى بحديث الجارية وما فيه تعرض لحكم فعلها ابتداء هل حكم بانه
تعد ام لا وغايته ان اباح اكل الشاة لمالكها لكن قد ذكر البخاري في موضع
اخر ان من ذبح متعديا فذبيحته ميتة فمن هاهنا يؤخذ انها غير متعدية
بذبحها لانه حللها واما اذا اثبتنا على ان ذبيحة المتعدي لا تحل فما فيه دليل
على الترجمة وقال ابن التين اشتمل هذا الحديث على خمس فوائد جواز
ذكاة النساء والاماء والذكاة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت وذكاة
غير المالك بغير وكالة قال الداودي وفيه دليل ان الراعي اذا ذبح لم يضمن
وهو قول ابن القسم قال وهذا الحديث لا دليل فيه لان الجارية ملك لرب

الغنم ولو لم يكن باسكاله بما كان في الجرب دليل لانه لم يذكر انه اراد ان
يضمنها فلم يكن من ذلك وقال اشهب يضمن وفيه الارسال السؤال والجواب
قال بن التين نوع البخاري على الشك ارسل او سال ولا حجة فيما يشك فيه
الا في رواية الموطا صريحة في السؤال وكذا ما رواه عن بن وهب وقال
المهلب فيه تصديق الراعي والوكيل على ما اؤتمن عليه حتى يظهر دليل على الخيانة
وهو قول مالك وجماعة قال بن بطال اختلف قول بن القسم واشهب
اذا نزى على اناث الماشية بغير امر اربابها فهلكت فقال بن القسم لا ضمان عليه
لان الانزاء من صلاح الماشية وقال اشهب عليه الضمان وقول بن القسم اشبه
بدليل هذا الحديث لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اجاز ذبح الامة
وامرهم باكلها وقد كان يجوز ان لا يموت لو بقيت فدل على ان الراعي
والوكيل يجوز له الاجتهاد فيما استرعي عليه ووكل به وانه لا ضمان عليه فيما
اتلف باجتهاده اذا كان من اهل الصلاح وممن يعلم اشفاقه على المال واما ان
كان بعكس ذلك واراد صاحب المال ان يضمنه فعل لانه لا يصدق في قوله
لما عرف من فسقه وان صدقه لم يضمنه وقال بن عبد البر على اجازة ذبيحة
المراة بغير ضرورة اذا احسنت الذبح وكذلك الصبي اذا اطاقه ابو حنيفة
والشافعي ومالك واصحابهم والثوري والليث واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور
والحسن بن حي وروي عن بن عباس وجابر وعطا وطاوس ومجاهد والنخعي واما
التذكية بالمروة فمجتمع عليها ايضا اذا فرى الاوداج وانهر الدم واستدل
جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب اليه فقها الامصار ابو
حنيفة والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري من جواز اكل ما ذبح بغير اذن
مالكه وردوا به على من ابى من اكل ذبيحة السارق والغاصب وهم داود واصحابه

واسحق وتقدم عن عكرمة انه لم ير به باسا وقد ذكر ابن وهب [illegible]
اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها يعني الشاة فلم ير بها باسا قال ومما يؤكد هذا المذهب
حديث عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الشاة التي ذبحت بغير اذن ربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها
الاسارى وهم ممن تجوز عليهم الصدقة بمثلها فلو لم تكن ذكية ما اطعمهم اياها
وقال ابن الجوزي هذا الحديث محمول على ان هذه الذبيحة كانت بها حياة
مستقرة ولولا ذلك لما حلت

باب

وكالة الشاهد والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو الى قهرمانه وهو غائب عنه
ان يزكي عن اهله الصغير والكبير هذا التعليق ذكره حدثنا ابو نعيم
حدثنا سفين عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها
فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك فقال النبي صلى الله عليه وسلم خياركم
احسنكم قضاء وفي لفظ سليمان بن حرب عن شعبة عن سلمة فاغلظ فهم به اصحابه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا وعند مسلم اشتروا
له بعيرا وعن ابي رافع استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من
الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره
فقلت لا اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس
احسنهم قضاء وقال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم
يروا باسا باستقراض [illegible] وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره ذلك بعضهم
وقال ابن بطال امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يقضوا عنه توكيل منه لهم على ذلك

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وعليه الدهماء يجوز توكيل الحاضر الصحيح وان لم

يرض خصمه بدلالة على ما دل عليه هذا الحديث وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي ومالك الا انه قال

يجوز وان لم يرض خصمه اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال سايرهم يجوز ذلك وان كان

عدوا له وعن ابي حنيفة لا يقبل الوكالة في الخصومة من حاضر في المصر صحيحا الا ان يرضى خصمه

وللخصوم [illegible] وقالا التوكيل صحيح بدون رضى الخصم واما المريض الذي لا يقدر على الخصومة يجوز توكيله

وكذا الغايب على مسافة تقصر فيها الصلاة والمراة بمنزلة الرجل بكرا كانت او ثيبا وبعض شيوخ

الحنفية استحسن انها توكل اذا كانت غير برزة ويدل هذا الحديث على جواز الاخذ بالدين

دليل ولا خلاف للعلماء في جوازه عند الحاجة ولا نقص على طالبه وفيه حجة على جواز قرض

الحيوان قال الطحاوي وقال بعضهم لا يجوز وقالوا يحمل هذا الحديث على انه

كان قبل تحريم الربوا ثم حرم الربوا بعد وحرم كل قرض جر منفعة وردت

الاشياء المستقرضة الى امثالها فلم يجز القرض الا فيما له مثل وقد كان ايضا قبل

نسخ الربوا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول ابي حنيفة وفي شرح

المهذب استقراض الحيوان فيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير

العلماء يجوز الا الجارية لمن يملك وطيها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يجوز

ثاني له وطيها كمحرمها وللمراة والخنثى الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود

يجوز قرض الجارية وساير الحيوان لكل احد الثالث مذهب ابي حنيفة

والكوفيين والثوري والحسن بن صالح وروي عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن

بن سمرة منعه وادعى بعضهم نسخه بما فيه ه آخر السفر التاسع من كتاب

اللامع الى شرح الجامع الصحيح والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا [illegible] وسلم ه

على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه [illegible] بن [illegible] في رابع عشر

شهر [illegible] سنة سبع وستين وسبعمائة [illegible] ولجميع المسلمين

بلغ محمد الصالح [illegible] مقابلة على الاصل بخط المصنف [illegible]